RAGIP PAŞA
2147

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2147

١٣١

١٣١

R.Y
2487

مودو
بركة
النسائى
فى رواية
ه بسم الله
رحيم رواها
ان وكلاهما
ن الابتداء
رف ممتدا
ن الاخذ فى
الى الشروع
ود فقارنه
والتحميه
الحمد الثناء
ظيما للمثنى
والشكر مقابلة
ة بالطاعة والله
ات الحق سبحانه
لمالك والعالمون
ذوى العقل من
لق وهم الملائكة
لانس والجن وكونه
الى ربهم يستلزم
نه رب جميع الخلق
ن سائر الاشياء تبع
عقلاء ومخلوقة
لاجلهم فربهم ربها
ذما للعبد لمولاه

(شرح كبير)

حلبى صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازو من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعده) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما وجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتذييلا للراغبين والله سبحانه هوالمستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمدلله رب العالمين) واتبع ذكرالله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمدلله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله فهو اقطع ٤

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى أخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذالك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ما يتمناه (وغنية المبتدى (اى مايستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فلواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) اى قصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا لتكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لا باستحقاقى (وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهوالموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة لفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها (و) قوله تعالى (وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين اومطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذالك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اوللاهتمام بها اذهى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب

٤ وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم الذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه (شرح كبير)

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه ويسجوه كذا فى الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها (واما السنة فما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام) اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لااله الاالله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لااله الاالله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (ايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان) رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحله فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر (وقوله عليه السلام (والصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) عليه السلام (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه ٣ وآدابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) ٧ بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها (واما اجماع

٣ بسننه نسخه

٧ واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكأنه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينه كما فى قوله تعالى تقيكم الحر (شرح كبير)

الامة ٩ فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لاتجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم) اى بعدما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بان للصلوة (شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا مالا تصح الصلوة الابتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة بمعنى ٢ الفرض والمراد به هنا مالا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد به هنا مايكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا مالا تفسد الصلوة بتركه ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا مايثاب بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولايجب سجود السهو بتركه سهوا (وآدابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها مايتضمن ترك سنة وهو كراهة فى التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليها (فستة الطهارة من الحدث) اى ما يوجب الغسل اوالوضوء ويسمى النجاسة الحكمية (والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء (وعند عدمهما) اى عدم موجود الماء والقدرة اوعدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولاللوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثه انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد

٩ روى ان الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ للقرأن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا) فهذه الآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع
(قارصى زاده)

٢ وانما بدل الفرض بالفريضة ليشير به الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشئ الفرض اعنى به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشئ المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والغسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويل بما لا صحة لصلاة بدونه
(جمال الدين)

الشعر وبعد القهقهه فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما فهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة عند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعه المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجوه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهيريه وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر (يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم) ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب (بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة

(شرح كبير)

وقال مالك واحمد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة ابن شعبة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع رأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سوا ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والا فلا يجوز (واما سننه) اى سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا) لما فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ٧ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا او معه اناء صغير ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفى الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظة التسمية ان تقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ الى آخر ولا شك ان المراد بالشئ الاول هنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول

(شرح كبير)

لااله الا الله اوالحمدلله او اشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمة واونسى فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنه بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لما روى الستة من حديث عبدالله ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه ومضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضأ فضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب (ومسح مااسترسل)اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كشيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ماتحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب جميع الراس) فى المسح لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات (بماء واحد) لماروى اصحاب السنن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها ٧ فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع)اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى (ويمسك ابهاميه وسبابتيه) مرفوعات (ويجافى)اى يباعد (بطن كفيه (بطن كفيه)عن رأسه(ويمدهما) اى يديه (الى القفاثم يضع) كفيه (على جانبى الرأس ويمسحهما) اى جانبى الرأس بكفيه(ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه)وهما المرادبالسبابتين فيماتقدم ويقال الاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانه يشار بها الى التوحيد عندالتشهد ويقال لها السبابة لانهم

كانوا

٧ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالو اومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابوداود عن ابن عباس انه رأه عليه السلام يتوضأثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غيرانه امرهما على اذنيه فمسح عليهما
(شرح كبير)

كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين ايضا سنة (كذاذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح ٧ وماذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذالم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابدان يأخذ لهماماءجديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقيه فلا حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (ادب) ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولاسنة وقال بعضهم هوسنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من سفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لماروى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلاث الالضرورة طمانينة القلب عندحصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هوسنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هوالصحيح ٦ وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محل (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لايفيد اذلابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابع على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لايمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولايصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى
(شرح كبير)

٦ وقال الشافعى هى

لمواظبة النبى عليه السلام عليها (واما آدابه) اى آداب الوضوء (فهو
ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر
فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس
للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى
يمين القبلة والى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها
حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة
البول والغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
(متفرجا) اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف
(الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصه (وان يغسل
مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم يجاوز)
النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز (قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل قررناه فى الشرح
٣ وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى
النجس او المخرج (فرض) اجماعا (والادب) فى الغسل المذكور (ان يغسله)
اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه)
اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث
وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد
طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل
بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك
(وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى
ينقيه) وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان
فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان
كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول يدبر بالثانى ويقبل بالثالث

السلام وأما الاعمال
بالنيات ولنا انه عليه
السلام لم يعلم الاعرابى
حين علمه مع جهله
ولو كان فرضا لعلمه كذا
فى العينى على التحفة
(جمال الدين)
٣ وذلك لان القليل
من النجاسة عفو دفعا
للحرج لان ما عمت بليته
هانت قضيته والتحرز
عن القليل فيه حرج
وقدر بالدرهم لان محل
الاستنجاء مقدر به وقد
اجمع على ان الاستنجاء
بالماء ليس بفرض
والحجر لا يستأصل
النجاسة ولذا لو جلس
فى ماء قليل نجسه
واعتبر ذلك فيما وراء
موضع الاستنجاء لان
الذى فى موضع المخرج
ساقط العبرة فكان
طاهرا حكما لكن
غسله ادب لما تقدم من
ثنائه تعالى على الانصار
بسببه فبقى ما وراءه
فان كان اقل من قدر
الدرهم فهو عفو
خلافا لزفر والشافعى
فيسن غسله للخروج
من الخلاف مع ندب ٨

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك
فى الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٣ وينبغى
ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء
فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى
فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء
المستعمل بالكلية (وان لم يكون معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء
(بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب
(ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب
(ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوء
او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوئى باحد
وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيأ له (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة
او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الآداب
(ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا) وان يضعه
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الآداب (ان لا يتكلم) فى اثناء
الوضوء (بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند
غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وان
يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ٧ وعند المضمضة
اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك

٨ الشرع الى التحرز
عن النجاسة مطلقا وعدم
الوجوب لدفع الحرج
ولا حرج فى السنية
وروى عن انس كان
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوى
اداوة من ماء وعنزة
فيستنجى بالماء (متفق
عليه) فيفيد المواظبة
وهى تفيد السنية وان كان
قدر الدرهم فقد قل الحرج
وقرب الى ما يفرض
غسله بحيث لو زيد عليه
ادنى جزء يفرض غسله
فقرب حكمه الى حكمه
فيكون غسله واجبا وهذا
عندهما واما عند محمد
فيجب الغسل وان كان
اقل من قدر الدرهم لانه
يزيد على قدره بالنظر الى
المخرج قال فى الاختيار
وهو الاحوط (شرح
كبير) ٣ ولو استنجى
بحجر واحد وحصل
الانقاء يكون مقيما للسنة
عندنا ولو استنجى بثلثة
احجار ولم يحصل الانقاء
لا يكون مقيما للسنة
(نسخه)

وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك
وجنانك اواللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه اواللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولاتسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولامن وراء ظهري ٩ ولاتحاسبني حسابا
شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك اواللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
(و) من الآداب (ان يمضمض) و المضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فيه المضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء في انفه (بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة
الاذى قالت عائشة رضي كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى الخلائه وماكان من اذى (وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك
اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده
القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لماذكرنا في الشرح ٧ ثم المستحب
ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالو اويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة الشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخاطئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع
عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة

(وعند)

٧ وجعل الاسلام نووا
نسخه

٩ الوراء بمعنى خلف اوقد يكون بمعنى قدام كما قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهى من الاضداد ولذا قال ولامن وراء ظهري لئلا يفهم القدام (قارصى زاده جمال الدين) ٧ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية النسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولاسنة ٤

وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية
البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد
الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك
والا) وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولاتقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لا طولا) اى مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدؤ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان و باطنها و اطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق) وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة في المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ
الاسلام خواهر زاده (هي الغرغرة) وهي ترديد الماء في الحلق (وقال صدر
الشهيد تكثير الماء حتى يملاء الفم) وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (في الاستنشاق
جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما كمجلس والمراد بههنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب
(ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (في صماخ اذنيه) اى ثقبهما (عند المسح)
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخذ لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في حجر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها
(و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده
اليسرى) على ماقدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا)
مبالغة في الاسباغ (وان كان ضيقا) لايدخل الماء تحته بلا كلفة (ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا) الثلثة (يديره اونزعه) ليحصل الاستيعاب
و بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكره في المحيط) واحترز

٤ دون المواظبة فالحق من مستحبات الوضوء اقول لم لا يكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هون فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه و طهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء و على كل تقدير فعند المصنف من الآداب لايخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالآداب مايعم المستحب (شرح)

بظاهر الرواية عما روى الحسن رح عن ابى حنيفة وابى سليمان عن ابى يوسف
ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان
ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
(وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سئل او فى الوضوء سرف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أو فى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار)
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب
(ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث
(و) من الآداب (ان يملأ اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و)
من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او خلاله) اى فى اثنائه
(اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثير التوبة (واجعلنى من المتطهرين)
عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين
انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف
الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء
(سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
(اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة
(واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك) ناظرا الى السماء (و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو او بعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة
لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله (ويقول) عقيب
شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) اى احفظنى (من
الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض)
(عطف) خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالاعلى لا لتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالاعلى لا من الغسل (جمال الدين)

وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب
فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبى عليه السلام شرب ماء زمزم
قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فقوله عليه السلام لا يشربن احدكم
قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم
لانها لا مر طبى لا لامر دينى وفى القنابة ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه
اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصلى)
اى الوضوء (بسبحة) بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة (الا ان يكون)
الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لا يصلى لا يصلى الا ان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى عليه السلام على الوضوء لكل صلوة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب
النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء
اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) مما يحرم او يكره وقوله
(فهو) راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة)
وما عطف عليه ٧ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما
المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
فى الصحراء او فى البنيان لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام اذا اتيتم

قوله ووجهه اى المراد بالوجه ههنا جميع البدن لان الوجه يعبر به عن الكل يعنى متوجها عليهما بالقلب والقالب اى بالخضوع والخشوع (جمال الدين)

٧ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل (شرح كبير)

الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها (ويكره) ايضا (ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها) وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم و غيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون مكان مرتفع عن المحاذاة (وكذا) يكره (ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى (وان يستقبل الريح بالبول) لئلا يرجع عليه الرشاش (و لايكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفى) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لاينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على اشط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لايستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه و لايتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام و لابروث و لابعظم) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولابالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ٦ (ولابعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولابحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه (ولابفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولايستنجى بالقصب لانه يورث الباسور و فى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء و قد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب و فى نظم الزندوسى لايستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقى النخامة وهى مايدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق

٦ روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلوة و السلام فاعطاهم العظم والروث لدوابهم فاذا لايستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى (جمال الدين)

(و لايتمخط) اى لايلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لايتعدى) اى لايتجاوز (الحد المسنون فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (فى المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا واثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان لايمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (و ان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا (وان لاينفخ فى الماء) عند غسل وجهه (ولايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اى بقية ولو قلت (لايجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد (فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لايستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولايدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضوءه الابن او الاخ الا انه لايمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج اينة او اوخت توضئها و يسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما تنوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا اخرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل و يدخل مستور الرأس ويقول عند دخول بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

ولايصحب معه فيه اسم الله تعالى اوشيئا من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو قائم و يوسع بين رجليه و يميل على اليسرى ولايتكلم ويذكر اسم الله ولايرد السلام ولايشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه ولاينظر الى عورته الا لحاجة ولاالى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق ولايتمخط ولايتنحنح الالحاجة ولايعبث ببدنه ولايرفع طرفه الى السماء ولايطيل القعود الالضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذينى و امسك على ماينفعنى ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئرا وتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد اومصلى عيدا او بين المقابر او بين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (و اما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ٧ اى سبب وجوبه عند ارادة مالا يحل فعله الابه عدة اشياء منها (خروج المنى) من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع واما انفصاله عن موضعه) من الذكر او الفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من اثنتا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب اوحمل شئ ثقيل او سقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى و الثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالقر الخارج و القلفة على قول فمادام فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس (بشرط (حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لواستمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

٧ والمراد بالسبب هنا الشرط والافالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الا به على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احد اشياء (شرح كبير)

وكذا لواغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولوخرج المنى بعدما بال او نام لايجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل اوالدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج اوالمولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين ٧ لقوله عليه الصلوة السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به القبل احتياطا (واما لواولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة (فلايجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل أنزل اولم ينزل (وذكر الاسبيجابى ان) بالايلاج (فى الصغيرة) التى لايجامع مثلها) يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام (ان تيقن انه منى او انه مذى اوشك) فى كونه منيا او مذيا (فعليه الغسل) فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى (واما اذا لم يتذكر احتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه) فى هذه الحالة عندابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهوالقياس وعندهما يجب وهوا حوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لايتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما فنظران كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى

٧ حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعا عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع هواطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس احتياطا و انما لم يقسه ابوحنيفه على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

(وان كان ذكره)قبل النوم(ساكنا فعلية الغسل) للاحتياط (هـذا) الذى ذكره من عـدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (اذا هو اذا نام قائما اوقاعدا)لعدم الاستغراق فى النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا اوتيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان اضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هوسبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها و الناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح ٤ حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم يخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا(فلا غسل عليه)اجماعا(وكذا المرأة)اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال انه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشايخ و قيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور) وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه مالم يخرج منها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولوجامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول اوينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة و محمد رح خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع(ولوافاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل)كما فى النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه)لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجـل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض)غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى (فروع) قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذه اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيمادون الفرج

٤ وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول و غفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لايكاد يمكن الاباعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمنى بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هوالوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهوان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم اوفى يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الافى رأس الذكر ٤

(و وصل)

و وصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره و صلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولوكان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع و فى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره بال فخرج منه منى ان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منى يجب احتلم الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل (واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (و ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كشف) اى ولو كان الشعر كثيفا(بالاجماع وكذا) نفرض (ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر)من الرأس والبدن حتى لوكان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة (والمرأة فى الاغتسال كالرجل)فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر(ولكن الشعر (المسترسل) اى النازل(من ذوائبها)جمع ذوءابة وهى الخصلة من الشعر (غسله موضوع)اى ساقط عنها(فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثى على

٤ دليل ظاهر انه ليس بنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (شرح كبير)

٧ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة اوحكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والواجهة

راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين و فى رواية افانقضه
فى الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر
فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ و فى الهدايت
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر
المذكور فى حديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل)
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا الانه لا ضرورة
فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة
(فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه و بعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا) اى
الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم
الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر) فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت
هل تتكلف فى ايصال الماء ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء
مايعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف
فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب
على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف و ان غلب على ظنها انه
قد وصل فلا سواء كان فيه القرط ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل (وكذا فى قوله امرأة
اغتسلت وقد كان) اى الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها)وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقى الدرن) بالتحرى الوسخ

٦ فانهما منعدمة وعدهما
من الفطرة فى الحديث
لا ينفى الوجوب لان
الفطرة مستعمل بمعنى
الدين وعدهما مع ماهو
سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما
لان القران فى النظم
لا يوجب القران فى الحكم
على ان من جملة ذلك
استنجاء بالماء وقد يكون
واجبا اتفاقا وفى بعض
الروايات الختان وهو
واجب عند الشافعى فلا
معارضة فى الحديث
لدليلنا فسلم
(شرح كبير)

(فى الاظفار جاز الغسل)والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى
فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية
لما قلنا (وقال بعضهم يجوز)الغسل (للقروى)لان درنه من التراب اى الطين
فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الورك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلقى (وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج
اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره
فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه
طعام) من خبز اوغيره (جاز غسله قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله)وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم
والصلوة بابتلاع مافوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف
يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا)
بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث
تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لا يجوز غسله قل اوكثر كذا)
ذكره (فى الذخيرة)وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
(وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف
واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز) وكذا الدرن
اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة
فى مسئلة الحناء)بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن ان بقيا
على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لا صلابة لها
فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على مافى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم اوالمرهم
(ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره
يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض)

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء) عنده الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة ٩ وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة (ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض) ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان تقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان تزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا) وكيفية وان يصب الماء على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم وعلى رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة و الا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

٩ لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم نسخه

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة) ايم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (وان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة الى الستر (وان يصله بسبحة) لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير) للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (او قام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب او بالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين) اذا كان مع غيبوبة الحشفة (و (الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام او من المحتلم (المنى او المذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف و لليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجماع (وكذا)

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى القضى عنه وايضا اورد ن هذا هو ٥

الغسل (عند الاحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا و يكفى غسل واحد للجمعة و العيد اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض (و واحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية و غيرهما (و واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرحه) للمبسوط وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت و ان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة و لا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب و ان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لايكره والا يكره (ولايجوز الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه الصلوة والسلام لاتقرؤا الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن (يعنى) لا يجوز ان يقرأ (آية تامه وان قرأ مادون الآية) بقصد القرآن (اوقرأ الفاتحة) لابقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او قرأة الآيات التى تشبه الدعاء) مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٥ الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها و انها لاصحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقصود هو الثواب الا ان ماكان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ماهو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كونه شرطا لايشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة العبادات ٤

على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) اما مادون الآية فلانه لايعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلايجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية و جماعة (وقيل يكره) قراءة مادون الآية على وجه الدعاء و الثناء (وقيل لايكره) وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه انه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولايكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا (و) كذا لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا هكذا يجوز والمصنف اختاره قوله فى الاول وهذا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن او الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها (عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى و ينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها و بين يده تؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح او درهم و نحو ذلك لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون و قوله عليه السلام لايمس القرآن الا طاهر (ولا) يجوز لهم ايضا (اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فان الحكم كذلك (لابصرته وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذ به و لامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

٤ بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لايجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب و العقاب وح فانما النزاع فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غير اوهى من جملة الافعال العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما فى سائر الحركات و السكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب ٦

وتصحيح الهداية هوالاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف فى انه لا يكره) اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثواب تبع له) اى للماس (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرأن و فى امرهم بالتطهير خرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث و نحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلوعن وفى آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذا القرأن يقرأ حفظا فى الغالب (ولايكره قراءة القرأن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لابأس ان يمس القرأن او يقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى ومابدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرأن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

٦ عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوهى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقوله اى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل اوالعادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقربنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى يقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثواب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال لايخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة هو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى بها القربة يكون عبادة وان لم ينوبه فالصوة به صحيحة لوجود حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها تبعا لاوجودها ٢

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرأن) اومن اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولوكان مافيه شئ من القرأن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لا بأس به وكذا لوكان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرأن ولامسه (لايجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلو للجلوس فيه اوللعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد لحائض و لاالجنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ واذا احتلم (فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لايصلى ولايقرأ) لعدمها فروع تكره قراءة القرأن والذكر والدعاء فى المخرج و المغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لايقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لابأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة اوامرأة هناك تغتسل اوفى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لابأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

(فصل فى التيمم)

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يعنى اليدين الى المرافقين) لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين (وصورته) اى صفة التيمم على الوجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) اوعلى ماهو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه ممايلى الابهام احدهما بالاخر (مرة اومرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

٢ قصدا فكذا الوضوء والغسل لايقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لوكان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لايستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

٧ والحجة عليه ما روينا ولاحجة له فى قوله تعالى ولاجنبا الا عابرى سبيل على معنى لاتقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولاحال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لادليل عليه وهو خلاف الاصل ومهوم المخالفة فى الا ٤

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ يمر بباطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لايجوز
كما فى مسح الخف والرأس واقل مايجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض
(عند الكرخى فى ظاهر الروايه) اى الرواية الظاهرة (عن اصحابنا)
فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئا قليلا لم
تمسه يده من مواضع التيمم لايجزيه التيمم) كما فى الوضوء) (وروى الحسن)
ابن زياد (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل
من الربع) من الوجه اومن اليدين (يجزيه التيمم) وفى نظم الزندوسى
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى)
اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة
وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفى الخلاصة لولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز
(وروى عن محمد) انه لو ترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه) من هو
(مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة
المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلايجوز بدونها) عندنا
خلافا لزفر اعتبارا المعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم احدلم يكن متيمما مالم ينوالتطهر مطلقا
اوالقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط
نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط
(اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج اى الطهارة (ان هناك) اى
فى المكان الذى هو فيه (ماء او كان) ذلك الشخص (فى العمران

فتاوى سبيل الاصلاح
بلا لانه مختلف فيه
عندنا ليس بحجة كيف
سبب النزول ينافى
ارادة المجاز وهو
روى ان عبدالرحمن
بن عوف رضى الله
تعالى عنه صنع طعاما
وشرابا ودعا نفرا من
اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه
وسلم حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا واشربوا
فلما ثملوا وجاء وقت
صلوة المغرب قدموا
احدهم ليصلى بهم فقرأ
اعبد ماتعبدون وانتم
عابدون مااعبد فنزلت
الآية فعلم ان السبب
نفى الصلوة لا موضعها
حتى نهى عنه والمعنى
ولاتقربوا الصلوة حال
كونكم جنبا غير مغتسلين
فى حال من الاحوال
حتى تغتسلوا الا حال
كونكم عابرى سبيل
اى مسافرين فاستثنى
من النهى عن الصلوة بلا
اغتسال حال السفر ٣

لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود
الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوه الى اربعمائة وقيل
مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب
الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم
(او كان فى الفلوات) لا فى العمرانات هكذا وقع النسخ با و والواجب
ان يكون بالواو (وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب
الطلب ويجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه
وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء
عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلا خلاف) لان خبر احد العدل
حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب
الوضوء او بالة حرك او باستعمال الماء (او خاف ابطاء البرء من المرض) بسبب
ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (وذكر الاسبيجابى
فى شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره) اى اكثر
جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولايجب
غسل المواضع الذى لاجراحة به) لانه لايجمع بين الغسل والتيمم عندنا
(وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم) ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء
الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح
فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة

٣ ثم بين حكم حال
السفر بقوله ان
كنتم مرضى اوعلى
سفر الآية فاوجب
التيمم واباح الصلوة به
بلا اغتسال اذا لم يجد
والماء وبالجملة
فالاستدلال بالآية
محتمل فكانت مشتركة
الدلالة والحديث نص
فى المنع على سبيل
العموم فوجب العمل
بعمومه

فى الاعضاء حتى لايباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ماحققناه فى الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج المصر) ونحوه (مسافرا او محتطبا) اى غير مريد للسفر (او خرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا) او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لايتيمم لانه قريب والايتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا قيل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف رح لو كان بحيث لوذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوة) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر او القرية (جنبا او اجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة مالا يحل الا بالطهارة ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث او تأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لايلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفه ومحمد خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان فى مقدمه وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (اوان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلاتعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لايعرض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه و فى الفتاوى قال مشايخنا لايباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض لاتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع الا به ولم توجد

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم) ولا يظن ان هناك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لايجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة كان ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنعه ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم فصلى من سؤال قبل الصلوة ولا يعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح (وان كان لايعطيه) وفيه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد) ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه (او باعه (بغبن يسير لايجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) الحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها (قال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالا فضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى عمرانات) لان الماء مبذول فيها عادة وهذا هو المختار (رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له (لايجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز له التيمم عندنا (خلافا للشافعى

(لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عنده
(كذا ذكره فى المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد اونحوه حتى يصير
مثلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع
وان لم يكن معه دلو اونحوه) من آلات الاستقاء (او رشاء) بكسر الراء
مع المداى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا
لا يجب) ومع هذا (لوسأل فقال له انتظر حتى استقى) اونحو ذلك (فعند
ابى حنيفة ينتظر) استحبابا) الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
وصلى) ولو لم ينتظر وصلى صح عنده) وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر)
وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف (فى العارى) اذا
اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال انتظر حتى اصلى وادفعه اليك
اونحو ذلك (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لوقال له انتظر حتى اتوضأ
اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة
الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولو فات (الوقت ولم يجد ماء الا سؤر
الحمار او البغل) الذى امه اتان (يتوضأ به ويتيمم) لانه مشكوك فى طهورية
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز
ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن (لم يجد الا سؤر الفرس ٧
فعن ابى حنيفة فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات فى رواية عنه
هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية
الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال
احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره
خبثا ولم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته (ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ويتيمم) ومثله
الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له
ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتيمم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع
اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند
محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به

٧ اول البغل الذى
مه رمكة
نسخه

بالاجماع) وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف فى عدم
جواز الوضوء به (جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس
معه احد يأتيه به يتيمم (لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء) بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة) ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلاة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان
قد نواها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او)
تيمم (الجنب) ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكما
لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان
او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها
معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى
يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا لاجلها (فانه يصلى بذلك التيمم
المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة (ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه
او تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح
الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة
لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه)
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق (واما) مسئلة العارى
اذا نسى ثوبا فى امتاعه فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلاته عندهما لا عند ابى يوسف (ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق) وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى امتعته فى غاية الندرة
بخلاف الماء (وعن محمد) انه (قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابى يوسف

٧ لانها قربة مقصودة
الخ اما فى صلوة النافلة
فظاهر واما فى سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة
فلان المراد بالقربة
المقصودة ماشرع ابتداء
تقربا الى الله تعالى من
غير ان يكون تبعا لامر
آخر وهما كذلك وما
ذكر فى الاصول ان
سجدة التلاوة ليست
بقربة مقصودة المراد

فى رواية لاتجوز و فى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى
فى رحله (ولو كفر عن اليمين بالصوم و فى ملكه رقبة) تصلح للتكفير
(اوثياب لكسوة عشرة مساكين اوطعام لاطعامهم فنسيه) اى نسى
المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم
انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقدوجده (ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه)ليؤديها
باكمل الطهارتين ولولم يؤخر ويتمم وصلى جاز (ثم) ينبغى (أن لايفرط
فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل)دخول (الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعى) وكذا يجوز عندنا لفرضين اوا كثر خلافا له
(ولو كان معه ماء) يكفى للوضوء اوالغسل (و لكن يخاف على نفسه
اودابته) ولوكلبا (العطش)ان استعماله (يجوزله التيمم)لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس فى السجن) اوغيره اذا
منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عندابى حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف لايعيد)هذا اذا كان فى المصراما لو كان محبوسا فى موضع
فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس
فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع و قال يصلى
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه و قال ابى يوسف على الاعادة (والاسير
فى دارالحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد)
اذا قدر ولومنع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الصلوة
ولايصلى بلاطهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لايصلى
بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا المقاتل
لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير ناف للصلوة و عن ابى يوسف الجواز
حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف
المنهزم وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء واقفا اى واقفا
بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته او تسير دابته
اوتعدو وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو
سائر اذا كان مطلوبا و ان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو
صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع او مرض) اى المرض (اوطين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلى عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

انها ليست مقصودة
لذاتها عند التلاوة بل
لاشتمالها على التواضع
المحقق لموافقة اهل
الايمان ومخالفه اهل
بالطغيان وهو غير مختص
بهيئة السجود بل يحصل
بالركوع ايضا فينوب
منابه فان قيل يصح التميم
بنية الطارة وهى ليست
بعبادة مقصودة قلنا
الطهارة شرعت للصلوة
وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نية
اباحة الصلوة
(شرح كبير)

(والمقيد)

(والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد اذا فلح عند ابى حنيفة
ومحمد)وعند ابى يوسف لايعيد كالمحبوس (ويجوز التميم عند ابى حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر)بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل)اى الاثمد والمرادسنج
وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة)اى الكلس (والمغرة)
بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (واما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمنى ونحو ذلك وعندابى يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير التراب و عند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج (ولايجوز عندنا بماليس من جنس الارض كالذهب و الفضة
والحديد والرصاص) والصفر والنحاس و نحوها ممانطبخ و يلين بالنار
(وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه و غيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التميم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد)وفى
رواية وهو المشهورة عنه لايجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة محمد
(الشرط فى صحة التميم مجرد المس)اى الوضع (على الارض اوعلى جنس
الارض) ولايشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدالروايتين
عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء لاغبار عليها اوعلى
ارض ندية لاينفصل منها غبار (و لم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة
و فى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف ٧ واما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى و الحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب من الفضة خلقا فى الارض وليسا من جنس الارض
لكن الذهب و الفضة (يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف
الصخرة) فانها لاتذوب (فكانت كالتراب)ولان الذهب والفضة ونحوهما
لايتناولهما لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لايطلق عليهما
اسم الارض بخلاف الصخرة حتى او حلف لايجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولوجلس على فضة اونحوها لايحنث (وماالتميم بالآجر
فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا (سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
(وعند محمد يجوز التميم به ان كان مدقوقا)والا فلا وهذا على الرواية

٧ على ما تقدم
والاصل فيه قوله
تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فقال من شرطه
التراب اوالرمل
اوالتراب خاصة المراد
وبالطيب المنبت نقلا
عن ابن عباس وقلنا
الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره فاله

المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر
بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز
والافلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره (اى بغبار غيرثوبه (من الاغبار
الطاهر) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذارعيه فمحه) اى العضوالذى اصابه الغبار من الوجه
اوالذراعين (بنية التيمم جاز تيممه عندابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر
اولم يجد (وعندابى يوسف لايجوزان وجد ترابا) آخر لان الغبارليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها اولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كافى الخشن (ولوتيمم بالملح ان كان مائيا) اى ان كان ماء فجمد
(لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى
ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس
الارض (وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لايجوز)
لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد و يشتد بالحرف فخرج
عن كونه من اجزاء الارض (كذاذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية
وصاحب الخلاصة وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة)
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نزوملح (بمنزلة الملح)
فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب
جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف رح (وذكره الاسبيجابى فى شرحه
يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهوغلبة التراب (مسافراصابه
مطرفابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا وحجرا يتيمم به ولاماء)
يتوضأبه (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه او غير ذلك (بالطين و يجففه
ويفركه) بعدالجفاف (ويتيمم به) وقدكان بعض السلف المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز
التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تسويد الوجه (قال شمس الائمة
الحلوانى لايتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهوالظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به
خلافاله (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب
والغضارة) وهوطين الخرف والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها
واذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر اواللبن (سواءكان عليه) اى

قال الزجاج لااعلم
اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ
مشترك يستعمل بمعنى
المنبت وبمعنى الحلال
و بمعنى الطاهر وقد
اريد به هنا الطاهر
اجماعا فلايرادغيره ولان
المشترك لاعموم له ولان
التيمم شرع لدفع الحرج
كما يفيده سياق الآية
وهو فيماقلنا فان قيل
ذكر من فى آية المائدة
وهى للتبعيض ينافى ما
قدتم من جواز التيمم
بالضرب على الحجر
الاملس قلنا لانسلم ان
من للتبعيض بل هى
لابتداء الغاية
السفر بقوله ان
(شرح كبير)

على كل من المذكورات (غبار اولم يكن) عندابى حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولايجوز التيمم بالغضارة بالمطلى بالآنك)
بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب قوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لايجوز
التيمم به وليس مطليا به جانبه (الا اذا كان عليه) اى على الغضارة
المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
(ولوتيمم بالخرف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى
تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لايجوز)
لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت
بالشمس) اوغيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
(جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها ولايجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح ٧ (وروى عن بعض اصحابنا
انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كاس (واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل
مافى يديه بعدالمسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى
صفة تيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الامة (ولوصلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت
لايعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح
فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا)
خلافا للشافعى (الا الولى) لانه ينتظر فلايخاف الفوت و الاحاجة الى
استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على
ماحققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ (اى من شرع بالوضوء
(فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة) وقالا لايجوز له
التيمم لانه امن من الفوت اذا اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه ولوشرع بالتيمم فاحدث له يجوز له البناء بالتيمم

طهارة الصعيد ثبت
بنص الكتاب فلا تتأدى
بما ثبت بخبرالواحد قيل
عليه طهارة المكان فى
الصلوة ثبتت بدلالة
الكتاب وهى تعمل عمل
العبارة واجيب بان
طهارة المكان ثبتت بدلالة
نص خص منه القليل
الذى لايمكن الاحتراز
عنه بالاجماع وهومادون
الدرهم عندنافجاز بعد
ذلك تخصيصه بخبر
الواحد بخلاف نص
طهارة الصعيد فانه
قطعى واستشكه صاحب
الكافى بان لفظ الطيب
مشترك قداوله ابو يوسف
والشافعى بالمنبت واوله
بالطاهر و المأول من
الحجج المجوزة كالعام
المخصوص واجاب عنه
صاحب الكفاية بان
الشافعى وابا يوسف
وافقا على اشتراط
الطهارة ولم يخالف فيها
احدفيكون قطعيا اقول
موافقتهماعلى اشتراط
الطهارة لايلزم ان يكون
بهذا النص بعدما قلا

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لوكان يغلب على ظنه عدم عروض الفسد لايتيمم اجماعا (وكـذا اذا خاف خروج الوقت) اى وقت صلوة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولاتقضى بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيدو الجنازة (لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته) ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر و اختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لوخاف فوت الجمعة لايتيمم بل يتوضأ ٧ و يصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز و يعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخوله المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم للجنازة و صلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخوف فوتها لايلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) اى يجوزله ان يطأ جاريته وكذاز وجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء يجوزله التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) ٣ و سيأتى بيان ماينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لانه لو تيمم على الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولوكان معه ذلك قبل التيمم بدون استعماله اذا المراد بقوله تعالى فلم يجدوا ماء

المراد به المثبت سماعا عند ابى يوسف فانه عا عن القائلين بان المشترك عموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذ فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولادليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة و العيد ومايفوت الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فاذ فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خافت كالقضاء لابد من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (شرح كبير)

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر و لافائدة فى استعمال ماء لاتحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذا لطهارة لاتتجزى (وان رآه فى خلال الصلوة فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار اونبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفه) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لاتجزئ مالم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولوكانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك و يعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يمضى ولايعيدها لان نبيذ التمر لايجوز التوضئ به و به يفتى (ولورأى) المصلى بالتيمم (سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (لانه لايقطع بل يمضى على صلوته) اذ لايحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان الذى رآه ماء يتوضأ به و يستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لوظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لايزول بالشك وانه لايعتبر بالظن المتيقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدى (لاينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم توضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لوتعورف وضع القليل المطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن فضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لايباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولوان المتيمم اذا مر بالماء وهو لايعلم به اوكان نائما حال المرور لاينتقض تيممه وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكـذا لاينتقض) تيممه لوعلم بالماء و لكن (لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول) اما لخوف عدو

٤ له ان الضرورة الاولى تمت و هذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (شرح كبير)

٣ لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (شرح كبير)

اولخوف سبع اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل يقدران يركب ولا يستطيع المشى المرض او ضعف او عدم معين (جنب اغتسل و بقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسلها به (يتيمم) للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به) الحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على سبيل الانفراد) ولا يكفى لهما معا (فان يغسل اللمعة) لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث (ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله تعالى لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط (فانه يغسل الثوب بالماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء) بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز) وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى لهما ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة قائمون (واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) وهو شرح على المنظومة (وفى شرح الاسبيجانى) وفى غيرهما (لا تصح امامة صاحب

٧ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ومحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بنا القوى على الضعيف

الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لا تصح (امامة الامى) وهو الذى لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذى يحسن ذلك وكذا العارى للابس (ولو اما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

(فصل فى بيان احكام المياه)

(ويجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احترازا عن النجس (كماء السماء) اى المطر (وماء الاودية) اى الانهار (وماء العيون) اى الينابيع (وماء الآبار) بمد الهمزة وفتح الياء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر (وماء البحار وتزول به) اى بالمياه المذكورة (النجاسة مطلقا حكمية كانت) وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (او حقيقية) وهى الاشياء النجسة (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء اونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (وماء الباقلا) بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (ومثل المرق) اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اختلط به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (وكذا الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به او بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير ونحو ما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ينعصر بالعصر كما

ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرنا كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشر حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الراجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها

الاشجار والثمار والازهار بخلاف مافيه دسومة من المرق اوخشورة (وان
غسل النجاسة بالغسل اوالدبس) ونحوه من الربوب اوبالسمن اوبالدهن كالزيت
والشيرج ونحوهما (لايزيلها) ذلك الغسل (لانها) اى الاشياء المذكورة
(لاتنعصر بالعصر) فلاتزول اجزاؤها فلاتزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند
محمد وزفر والائمة الثلاثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق
كالحكمية (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء
فى جميع اوصافه اوفى بعضها (فغير احد اوصافه) اى لونه اوطعمه اوريحه
(كماء المد)اى السيل الذى تغيرلونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان
او الصابون اوالزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء)
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط (هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء)
بحيث لورآه الرائى يقول هوماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) فانه
مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء
المطلق) يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقه ولاعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز (وذكر
فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضوء به) مع تغيرلونه وطعمه وريحه (وكذا العفص) اذا طرح فى الماء
فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص اوالباقلاء)
ونحوهما (اذا نقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى ولو
(تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع
الصغير) لقاضيخان (ولوطبخ الحمص او الباقلاء ان الماء بحال لو برد
لايثخن ولاتزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا) بناء على ماتقدم
(وذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى باشنان او باس)اى بمرسين (اوشئ
مما يعالج)اى يتداوى (الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب) ذلك الشئ
(عليه)اى على الماء بان اخرجه عن رقته (وكذا لوبل الخبز) فى الماء
ان بقيت رقته كما كانت (جاز) الوضوء به (و ان صار) الماء (ثخينا) بالخبز
لايجوز الوضوء به و (فى شرح مختصر القدورى) لابى نصر الاقطع
(اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان

حتى لم يكن طهارة فى
حق انقطاع الرجعة
مالم يتأيد بمؤيد وهو
الصلوة به كالبيع
الفاسد لايزول به الملك
مالم ينضم اليه القبض
(شرح كبير)

(سمى)

اوشور باجة اونحو ذلك (فهو طاهر وطهور) اى مطهر (سواء تغيرلونه
اولم يتغير)ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك (وعلى هذا)الاطلاق الذى
ذكره فى شرح القدورى (اذا تغير لون الماء) اوطعمه اوريحه بل تغير
الاوصاف الثلثة (بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز) الوضوء به
(الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء)بسبب ذلك (مقيدا)هذا
الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز
الوضوء به بماء تغيرلونه وطعمه وريحه وبوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم
مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى يكون الماء
مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن
بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به)اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل
الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذادخل الحمام وفى حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر
الى الماء الجارى ولايترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه ٧ لان
الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة
(شئ نجس كالجيفة والخمر) والبول والعذرة (لاينجس)الماء مالم يتغير
لونه اوطعمه اوريحه ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (وروى عن محمد انه
قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل) اى
من مكان الصب (يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه ٩ و) كذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضأ وان جاز
وضوءهم و (هذا هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى
ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى
هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف)لما مران الاصل الطهاره ولاتزول
بالشك (وذكر فى النوازل انه كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة)يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى
الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء (من اسفل منه
والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا)يجوز الوضوء وهذا اختيار
الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

٧ لان الاصل هو يتحقق
الطهارة فى الماء فانه خلق
طهورا فلا يزول ذلك
اليقين الا بيقين مثله ولا
ينبغى التفحص والسؤال
مالم يغلب على الظن
عروض النجاسة له
بقرينة ظاهرة كما فى الموطأ
عن عمر بن الخطاب وعن
عمرو بن العاص انهما مرا
برجل يستقى الحوض
فقال عمرو بن العاص
ياصاحب الحوض اترد
حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب ياصاحب
الحوض لاتخبرنا
(شرح كبير)
٤ لان مايتخلل من
اجزائها يذهب مع الماء
ولايلبث وعدم ظهور
الاثر تحقق ذلك
(شرح كبير)
لان عدم ظهور الوصف
دليل على عدم اتصال
النجاسة بالمحل الذى
يتوضأ منه وان احتمل
ان يتصل به اجزاء غير
مدركة فهو توهم لايزول
به اليقين (شرح كبير)

عذرات) اوغيرها من النجاسات (وكان اكثر الماء لايجرى عليها) ولم تكن
عند الميزب (فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبار للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة
(فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزب (نجس) ولولم يتغير (والا) اى
وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) ٨ اعتبارا للغالب (وان سال المطر
من السقف اومن الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو
طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من المنازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر و) بعد
ذلك (سال) من الثقب (ان كانت على جميع السطح اوعلى اواكثره نجاسة
فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى) يجرى) جريا ضعيفا ينبغى
ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقارى) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى
منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى
من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان
(يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (واما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه
جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن اوورق فهو جار) وقيل
مايعده الناس جاريا (قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى
ينكشف (ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو
جار) والاول اشهر والثانى اظهر (والمنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ماتحته (لايتنجس وان كان
اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولو كان فى النهر ماء
راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر ماء طاهر
واجراه) اى اجرى الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد
(يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها)
اى للنجاسة (اثر من الاوصاف الثلاثة) كما هو حكم الماء الجارى

٨ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صورة الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لايتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب فيه السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل (شرح كبير)

(فصل فى بيان احكام الحياض)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد
فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى الشرح (الحوض اذا كان عشرا
فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة
وثلثون ذراعا (و) اما (عمقه) فالمختار ما (لاينحسر) اى لا ينكشف ارضه (بالغرف)
وقيل ان لاتصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة المراد
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة
الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى
الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لايتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم يزلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) وهكذا وقع نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية
(يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذلافرق بينهما
الا فى الرن والنجاسة لبست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها
(وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى)
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية باحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى على تأثيرا واقع فى الحوض فى موضع
الوقوع اوعدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر
العشرفى العشر فصاعدا (فسقط غسالته فى الماء فرفع) الماء (ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك) هل يجوزله ام لا (قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله
تعالى لايجوز) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير
مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى (لكثرة وقوع مثله لاكثر
الناس (وعلى هذا الحكم القياس) اى يقاس (اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون
من الحوض الكبير جاز (على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفى اجناس
الناطقى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان)
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل

٩ وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذه التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحق ما هو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لايختلف باختلاف الازمنة ولا امكنة بان يقال ان النجاسة لاتخلص من جانب الى جانب فى ما قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع انما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث فاثبتوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف (شرح كبير)

فيه بمجرد الاختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ اويغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز من القرب مكان النجاسة وعدم الجواز (ماتقدم)من انها اذا كانت مرئية لايجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها بقدر حوض صغير (واذا لم تكن) النجاسة (مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (و)روى عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لوتوضأ) المتوضئ (فى اجمة القصب)اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لا يخلص بعه الى بعض)لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوؤه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص)بعض الماء الى بعض (جاز الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (وكذا)الحكم (لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز) والافلا(وكذا)الحكم ايضا(لو توضأ فى غدير وعلا) جميع (وجه الماء جغزواره) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعضها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهوشئ اخضر تكون على وجه الماء (فقدقيل ان كان) ذلك الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز)الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو واسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمدماؤه والجمد)على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك)يجوزالوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعالايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لا يجوز الوضوء)لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء تجوز(والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه ولان الماء دمتصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه) اى فى الثقب (نجاسة اوولغ فيه الكلب اوتوضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصيربن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فى ماء قايل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشروان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد)

لكونه عشرا فى عشر (والفتوى على قول نصيروابى بكر الاسكاف) لما قلنا (واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولايفسد الماء) لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلا خلاف)بين المشايخ المذكورين على هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا و فى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد و لذا قال (فهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فلا الماء) فلايخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح (فولغ فيه الكلب)اواصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء)ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم نزل نجاسة)اى فلاتزول ٤ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ماكان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولوتوضأ انسان من ثقب الجمد) المذكور (ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوؤه على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لايجوز الوضوء و لووقع فى الثقب) المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لايتنجس) لكثرته (ولايتنجس مافى الثقب ايضا)لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان مافى الثقب يتنجس (وكذا ان كان الماء تحت الجمد (اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء)واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر و لاينحسر بالغرف لايتنجس والايتنجس (و لو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس)لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا وقيل لايصير نجسا والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجس فامتلأ قيل هونجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم النجس (اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة)والمختار ان الماء ان دخل من مكان ينجس اوا تصل بالنجاسة

٤ وكثير من اللصقين يستعملون المضارع المنفى بلم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

شيئا فشيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر و اجتمع قبـل اتصاله بالنجاسـة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسـة لايتنجس ذكره قاضيخان و غيره (فان دخل المـاء من جانب حوض صغير) قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابوبكر الاعمش لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيـه ثلث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كا لقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات (وقال غـيره لايطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه) مرة واحدة (وقال ابوجعفر) الهندوانى (يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما)كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيـار صدر الشـهيد) لانه جار يا والجـارى لايتنجس مالم يتغير بالنجاسـة (حوض صغير يدخل فيه المـاء من جانب ويخرج من جانب لوتوضأ فيـه) انسـان و وقعت غسـالته (ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء فيـه) لان الظاهر ان لمـاء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك اربع فى اربع (يجـوز لان المـاء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز (الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء اذا كان وسـعها خمسا فى خمس وكان المـاء يخرج منها) اى من ينبوعهـا (ان كان الماء يتحرك)حركة ظاهرة (من جانبـه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره(وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجـوز الوضوء فيها) لان الظاهران المـاء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع المـاء فى خروجه من الينبوع و ان لم يكن المـاء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هـذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هـذا التقدير غير لازم) وانمـا الاعتماد على المعنى فينظر فيه (ان خرج المـاء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته)اى لكثرة الماء وقوته (يجوز)الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق (و لايتيمم) اذا قـدر على استعماله كذلك (و الا) اى و ان لم يكن ذائبـا و لم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم)ولا يجزيه امراره عـلى العضو من غـير

(تقاطر)

تقاطر لانه ليس بماء (وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهرا واجرى الماء) من الحوض (فيه فتوضأ ذلك الرجـل) او غـيره من ذلك النهر (جاز وضوءه) لانه توضأ ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء)الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل آخر منه) اى من ذلك الموضـع (نهرا فاجرى المـاء فيه فتوضأ منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان) بين المكانين (مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط)ومقدار تلك المسافة ان لايسقط المـاء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرهـا (حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف التأخرون فى بيان هـذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهـذا القول (حالة مخصوصة و هو)اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحـال (ما اذا كان المـاء يجرى من الانبوب الى حوض الحمـام والنـاس يغترفون منه غرقا متداركا) بكسر الراء اى متلا حقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لوكان الماء ساكنا و كانو يغترفون ولايجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (و منهم) اى من التأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغـتراف مع دخـول الماء من الانبوب اولا (لاجـل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لا جل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض) الحمـام (لطاب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عنه ابى حنيفة) عـلى رواية كون المـاء المستعمل نجسـا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعـندهما المـاء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكـور فى الفتـاوى اذا ادخـل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف اوالرفع الكوز لايصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكرو اخلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفـار او الصبيان ايديهم الى الماء لايتنجس اذا لم يكن عـلى ايديهم نجاسـة حقيقة هـذا فى الصبيان مسـلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

٩ و لقـائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متدارکا کالعـدم الحرج فى التحرز وامکان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الکبير (شرح کبير)

يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ٤ ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لايتوضا به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لايتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ماكان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد مايدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه فى الاناء بنية المسح اوادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لايجوز ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح ٨

(فصل فى المسح على الخفين)

(المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لابالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كماسيأتى انشاء تعالى ٩ (اذا لبسهما على طهارة كاملة) اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لاوقت اللبس حتى لوغسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولايعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولاوقت اللبس) حتى لو طهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهر ثم لم يحدث الاوقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولامن الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولوغسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة

هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولولم ينوا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانه يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر وتوضأ ثم اسلم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه

(شرح كبير)

وقت اللبس وانما يظهر خلافه على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لايجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان الخف ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لايجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اوهى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح اواستطلاق البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لايرقاء (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء) لانها لبست على طهارة كاملة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعدما ظهر منها شئ (تمسح فى الوقت فقط) اى ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من من الطرفين فى الشرح ٩ ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ٧ كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس ثم خفيه اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعده وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولايجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى احكام مالم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لماروى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها اووضع الاصابع من الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصه وغيرها (ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع و يمد الى الساق) اعتبارا بالغسل فانه يستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك

٧ لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحه فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الفوت لاجل الضروة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا اليه الا ان الاستناد لايظهر فى الاحكام المنقضية بل فى احكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفى للوضوء لايجوز بها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اولى الاستعمال فتبين انها لبسهما بلا طهارة

(شرح كبير)

٧ صورته رجل احتلم تيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر مايتوضأ به فانه يتوضأ به ولايمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا و عرضا (من اصابع اليد) كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض وكذا لومسح عليهما عرضا جاز ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة)وضعا (غير ممدودة يجوز (ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك (وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه و يمدهما الى الساق اويضع كفيه مع اصابع ويمدهما جملة)وهوحسن والاول هوالسنة (ولومسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لايجوزالمسح الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطرالبلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جوازاستعمال ثلثة الفرض بالبعض فلايقاس عليه الفرض وكذا لومسح باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع مابينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث (و لومسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة(ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لايجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأومسح ببلة) بالكسراى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز)مسحه لان البلة الباقية بعدالغسل غير مستعملة اذا لمستعمل فيه ماسال على العضو وانفصل عنه(ولومسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت)بعدالمسح (لايجوز)لان هذه البلة مستعملةاذا لمستعمل فيه ماصاب الممسوح (ولوتوضأولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماءلانية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (اومشى فى الحشيش المبتل بالماء)الجارى عليه (اوبالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا باطل فقليل لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا صابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم يتوخلا فللشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات)النادرة(لايجزيه الا بالنية عندنا) ايضا (لانه)اى المسح خلف من الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذ غير صحيح فى مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح)اى مدته (وهو مقيم

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثةايام ولياليها عندنا) خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهوفيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهومسافر ثم اقام ينظران كان قدمسح يوما او ليلة اوكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلايمسح فوق مدة المقيم (وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح) يوم وليلة) لانهامدة مقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقديكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما وان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الاان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان بجلد اجلد ايستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده اوفوق الخف كالذى من لاديم اوالصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لاعن الخف فلولبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس اونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولااعتبار بما نقلة ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف لاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لوكان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح

٤ (فان احدث بعدلبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين (ولونزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما) اوخرج احدهما بلاقصد (فله ان ينزع الآخرو يمسح خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخروعلى الخف الذى ينزع جرموقه (ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غيراعادة المسح) على غيرالمنزوع (ولايجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غيره منخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اى يظهر (منه) اى من الخرق (مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر اصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع

٤ وقال مالك والشافعى لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لايكون بدلا و لان الابدال لاتنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف و ان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق

الحرج ومادون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث اكثرها (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه (اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع اواصبعين) كذلك (جاز المسح) المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد (فلا يجمع لوكان فى خفين) بخلاف مالو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لوانكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع و يمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان)الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع)فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط)فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها)فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولوظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير الابهام (جاز المسح)لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر قدر اصغرها(ولوكان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه)اى مقدار ماينفتح منه (اقل من ذلك القدر لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا الحكم لوانفتق خرزه) خرز الخف (الا انه)اى الشان (لايرى من قدمه شئ يجوز المسح)لما قلنا (ولوكان) الشئ المذكور و المراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى)اى حالة رفع القدم (ولايبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح) لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره فى المحيط)ولوكان الامر بالعكس لايمنع (وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لايمنع) وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسيه جاروق ان كان يستر القدم بحيث لايرى من العقب ولا من ظهر القدم قدر اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال بالفارسية پيش بند وهوان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لولبس مكعبا لايرى من كعبيه اوقدميه الامقدار اصبع اواصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم)من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه)

بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصب البدل بالرأى واما ما يصبتاه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة وان بالحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجر موقين والخمار ولابى داود ايضا منه

اجماعا (وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع م وللربع حكم الكل (وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتادمعه انتقض المسح والافلا)فان المعتبر امكان متابعة المشى و فى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فى الهداية و غيرها هوالصحيح لان للاكثرحكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (و فى بعض الرواية ايضا ان بقى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لاينتقض المسح وهو) اى هذا القول (رواية عن محمدوبه اخذ بعض المشايخ) وقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح (وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء) اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه والافلا)وكذا لوابتل اكثر احد هما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى الخف (اى موضع المسح (له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه (الساق)اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (وذكر فى بعض المواضع)من الفتاوى (وان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج)من عقب الخف (ويدخل لاينتقض مسحه) لعدم النزع (وكذا لوكان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع)القدم(عاد) العقب (الى موضعه لاينتقض المسح) وكذا لوكان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة)او من غيرها (غيرمنفتق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) و فى النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ماتجعله المرأة على وجهها

مخروقا مايحاذى عينيهامنه (ولاعلى القفازين)٧ بدل غسل اليدين وهو
مايلبس فى اليدلاجل البرد اوالطير اوغير ذلك (ويجوز المسح على الجبائر)
جمع جبيرة وهو مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى
ولوشدها (على غير وضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل
(فان سقطت) بعد المسح (من غير برء لم يبطل المسح) لبقاء سبب
شرعية (وان سقطت عن برء بطل) لزواله فيجب غسل ماكان تحتها وان
كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف و لايجوز البناء والمسح على
الجبيرة على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته ويلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ماتحته لايلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد و لايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحاروان كان
يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة
هذا لفظ قاضيخان (والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولاعلى المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل (و)
المسح (اما اذا كان لايقدر على الغسل ولكن يقدو على المسح على) نفس
(القرحة فلايجوزله المسح على الجبيرةونحوها) لعدم الضرورة والحرج
(قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس
عنها غافلون) اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك(وان ترك المسح
على الجبيرةو)الحال ان (المسح عليها لايضره جاز عند ابى حنيفة رح
خلافالهما)فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا
رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر
الواحد و قد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة
(فشرط عند البعض)وهورواية الحسن عن ابى حنيفة رح (وبعضهم)
كشيخ الاسلام خواهرزاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال
صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولوكان المسح على النصف او اقل لايجوز
ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرةواحدة)كمسح الرأس(وهو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح(ولو كانت
الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة)
و يعسر عليه جعل الجبير مقدار الجراحه فحسب جازله المسح على كل

هذه الاشياء لان الكتاب
دل على فرضية الغسل
والمسح ولم يرد فى هذ
لاشياء كما ورد فى مسح
الخف من الشهرة ايجوز
به نسخ الكتاب فى نقل
حكم الغسل الى المسح
كما فى الخف و ليست
كالخف فى الحرج فتلحق
به بطريق الدلالة
(شرح كبير)
لما روى الدارقطنى عن
ابن عمر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يمسح على
الجبائر وضعفه بابى عمارة
محمد بن احمد ابن مهدى
قال ولايصح هذا قال
المثنوى لم صح عن ابن
عمر المسح على العصابة
موقوفا عليه وساق
بسنده ان ابن عمر توضأ
وكفه معصوبة فمسح
عليها وعلى العصابة
وغسل سوى ذلك قال
الحافظ ابو بكر احمد
بن الحسين وهو عمر
صحيح والموقوف فى

الجبيرة تبعا لمواضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابدان تكون ازيد
من الجرحة فتحققت الضروره الى جواز المسح على الزائد اذالان يضره
ان حلها الغسل ماحول الجراحةوان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والفروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوزان يجمع مع الغسل
ولايتوقت بوقت فلوكان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلولبس الخف على الصحيحة وحدها
ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح
فان لبس عليهما جازله المسح على الخفين (لوكان مقطوع احد
رجليه من الكعب اودونها) اى دون الكعب فان غسل موضع القطع
فرض فلوغسل موضوع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان
كان مابقى من ظهر القدم) المقطوعة (مقدار ثلث اصابع اوكثر يمسح) على
الخفين (والا) اى وان لم يكن مابقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع
(يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل الموضع المقطوع)
ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا
وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
(وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين اوكليتهما وبعض
خفه خال عن القدم فمسح) على الخف (فان وقع المسح على الخف
المغسول) اى مابقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز
المسح) لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا) يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم و الحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لان
الخف فاذ وقع بتمامه على القدم جاز وان وان وقع اقل منه على القدم لايجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابرأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جازله
امامة الاصحاء فان احدث بعدما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره فى شرح اسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا

هذا كالمرفوع لان الا
بدال لاينصب بالرأى
وروى ابن ماجة عن زيد
بن على عن ابيه عن جده
الحسين بن على ابن ابى
طالب قال انكسرت
احدى زندى فسألت
النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فامرنى ان امسح
على الجبائر وفى اسناده
عمر بن خالد الواسطى
متروك ولكن الحكم مجمع
عليه لما كان الحرج ولزوم
ذلك لانه عند البرء تبين
انه كان محدثا عند اللبس
والتبين يؤثر فيما انقضى
كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه
ان الحكم الثابت بطريق
التبين هو مايكون ثبوته
فى الحال ثبوتا له فى الزمن
السابق حكما والفرق
بينه وبين الثابت بطريق
الاستناد ان الثابت بالتبين
يمكن الاطلاع عليه دون
الثابت بالاستناد والتبين
ظهر اثرا فى الحال وفيما
مضى والاستناد يظهر
اثره فى الحال دون مامضى

كان الشقا فى فى رجلة) او فى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه
او الشحم يمرالماء فوق الدواء) وجوبا (ان لم يكن يضره لايكفيه المسح)
لعدم الضرورة (وان كان) الشقا ق (فى يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيأه (استحبابا عندابى حنيفة ووجوبا عند
هما (فان لم يستقن ويتمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجه من يوجهه اويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما
لاعنده لان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان
لم يجد من يوضأه) بان لم يكن عنده احد (او كان فاستعان به فابى جازت
صلوته بلاخلاف) لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ولد نحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين) اى استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى
الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لايشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذارق حتى روءى ماوراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفى الشوف تأكيد للثخانة
وفى بعض الكتب لاينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجور بان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز ان الماء
الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى على قول ابى يوسف
و محمد (الفتوى) قاله فى الذخيرة وقيل رجع ابوحنيفة الى قولهما فى آخر
عمره على ماروى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير منعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد
الجوروب الثخين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير
ان يشد بشىء عند عدم ضيقه (وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم) وقال
الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود لذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذه من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدى
ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل

وسبقه الحدث وهو فى
الصلوة فذهب للوضوء
فتمت مدة مسحه فى اثناء
ذلك جاز له ان يتم وضوءه
ويبنى لانه حدث بسبب
تمام المدة ثبت بطريق
الاستناد الى الحدث
السابق على المسح فلم
يظهر تأثيره فى مقدار ما
مضى من الصلوة وفى
الحال لم يصادف اداء
جزء من الصلوة حتى
يفسدها فيبنى وكذا المتيمم
سبقه الحدث فانصرف
ليتيمم فوجد الماء وقدر
على الوضوء فانه يتوضأ
ويبنى لثبوت عمل الحدث
السابق بطريق الاستناد
بخلاف ماسح الجبيرة
او سبقه الحدث جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له
البناء لثبوت عمل الحدث
الا بطريق التبين فاثر
فيما مضى من الصلوة كذا
ذكر هذا الفرق الشيخ
حافظ الدين فى المستصفى
الضرير الا انه فى جعل

والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير والمنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ماكان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بماينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على مايخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ماهو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم
وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهو من الغزل لا تحت الكرباس وما
لحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لوسلم عدم دخوله تحت ماهو من
الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على
مالا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع
القدم والكعبين بل يكفى مايطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة
ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لافائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن
غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح من القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان
نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين ماحققه
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح ٧

(فصل فى نواقض الوضوء)

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل
(الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين) اى خروج كل شىء خرج
من القبل او الدبر فيشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح
من غير الدبر لا تنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح
منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) ولا خلاف فى ان

الانتقاض بسقوط الجبير
عن برء من قبيل التبين
اشكالا ليس هذا موضع
ذكره ه شرح كبير
٧ قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام الذى يظهر
صحة القول بالفساد لان
الشرع قدر مع الخف
بمدة فيسرى الحدث بعد
ها اذ لا بقاء للطهارة مع
الحدث فكما يقطع عند
وجود الماء ليغسل رجليه
يقطع عند عدمه للتيمم
لا للرجلين فقط ليلزم رفع
الاصل بالخف بل للكل
لان الحدث لا يتجزى
فيصير محدثا بحدث
القدمين وان كان نجيث
لواقتصر على غسلهما
ارتفع كمن غسل ابتداء
الاعضاء الا رجليه وفنى
الماء فانه يتيمم لا للرجلين
فقط والا لكان جمع الخف

الخارجة من الذكر غيرنا قضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنه فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها (وان خرج الريح
من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
(فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان)
وكذا فى غيره (انه يستحب لها ان تتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها
ثابتة بيقين فلاتزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هوالغالب يرجح
انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا اومنتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة
لوخرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لاوضوء عليه
(وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين) يجب عليه
الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح
(وان خرج الدود من اومن الفم او من الاذن الجراحة لاينتقض) لان
الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لاينتقض)
بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجد الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما
ماغيبه فخروجه ناقض لا لتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من ذكره خلافا وذكر
ابن الهمام ان فيه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان
اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد
يوم من الانف لاينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لاينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و(الحال انه (لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب اذا كان لاينقطع الا به قدر مايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
(ولا ينتقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج
(وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت) هى بنفسها حال كونها (رطبة
انتقض) وضوءه وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب

عـ الخف والاصل ثابتا
فى كثير من الصور بل
الحدث القائم به فانه على
حالة مالم يتم الكل وهذا
لان التيمم ان لم يصب
الرجل حسا لكن يصيبها
حكم الطهارة عنده وهو
المقصود ثم قال وعلى
هذا ما ذكر فى جوامع
الفقه المحيط من انه انما
ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهابهما من البرد
فان خاف فله ان يمسح
مطلقا وفيه نظر فان
خوف البرد لا اثر له فى
منع السراية كما ان عدم
الماء لا يمنعها غاية الامر
انه ينزع لكن لا يمسح
بل يتيمم لخوف البرد
انتهى وهو التحقيق
الحقيق والتدقيق التى
ليس للقول عنه طريق
ولله در القائل كم ترك
الاول للاخر والله الموفق
(شرزكير) ن

فى الدبر فان خروجه ناقض كما احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة) ولم ينفذ البلل الى ظاهرها (لم ينتقض) لما مر
(وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها
المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (فى الفرج
الداخل او فى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض) وضوءها (سواء نفذ) اى نفذ البلل الى خارج
الحشو (اولم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ
ان نفذ البلل الى خارجه)اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى
وان لم ينفذ الى خارجه (فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل)هذا الذى مضى كان
فى الخارج من احد السبيلين (اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر (خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما)من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة
والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحققه فى الشرح (اما القئ فانه اذا كان ملاء
الفم بان كان لايمكن معه التكلم) وقيل ان لايمكن امساكه الا بتكلف فانه (ينتقض
الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما او ماء او مرة صفراء اوسوداء) وعن
الحسن لوقاء الطعام اوالماء من ساعته لاينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء
من ساعته لايكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته
النجاسة وفى القنية لوقاء دودا كثيرا اوحية ملاءت فاه لاينتقض وذلك لانه
طاهر فى نفسه ومايستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم (فان كان القئ بلغما
لاينتقض الوضوء) عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس اوصعد من
الجوف (وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض)لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لاتتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال
الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا

فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح (وازقاء دما) فاما ان يكون من الرأس اومن الجوف سائلا اوعلقا (انكان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا) ازساوى البزاق (وان كان عاقا) اى منجمدا (لاينقض اتفاقا) وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا انكان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلاينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لاينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وانلم) اى ولولم (يكن ملاء الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذا لمعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لاينقض مالم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقى لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) اوغيره سوى الدم السائل وانماذكر الطعام لئلايتوهم ان الضمير للدم المقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لوجمع يملاء الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بانقاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عندابى يوسف ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهوالغثيان (يجمع ويحكم بالنقض (والافلا) وهوالاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى اتحاد اى كائن) اذاقاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالاتطيقه وكذاثالثا ورابعا فهذاهو تفسير اتحاد السبب (اماالدم ونحوه اذا خرج من البدن) فامان يسيل اولا (ان سال بنفسه نقض والافلا) خلافالزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الاان يكون سائلا ٨ والمراد بالقطرة والقطرتين ما تخرج شبيها بمايقطر و يسيل بدليل قوله الاان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه (مسائل كثيرة منها) اى من تلك المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منهاماء) خالص اذاجذب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفر ارق عن الدم اوالقيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لاينقضه) وهذا يشمل ما اذاخرج بنفسه فسال اوخرج (بالعصر فسال وهو اختيار صاحب

المحيط وفى الهداية انه اذا اخرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام و ذكرناه فى الشرح (وتفسير السيلان) الناقض (ان يتحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من عبر تبعيةغير (واما اذ علا على رأس الجرح) اوالبثرة اونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقة يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ماجاوز قصبة الانف ودا خل صماخ الاذن الى خارج (نقض) الوضوء (و ان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن و لم يتجاوز لاينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) اوغيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج) وسرى فيه (ينظر ان كان بحال لوتركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيأ (اسال نقض والافلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لوبزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (وان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلاوضوء علية وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه و مغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضأ احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لوعض شيأ فرأى اثر الدم عليه فلاوضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم اواستاك بالسواك فوجد اثر الدم لاينقض مالم يعرف السيلان وكذالورأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض الوضوء (والافلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (ماروى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد و يسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع مقول

محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى احاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذ) ولافرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد وغيره من الاجاع مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين اوالاذن اوالسرة اوالثدى ونحرها فانه ناقص على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقيها (بمنزلة الجرح الذى لايرقاء) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لايرقاء) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (و المستحاضة) وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن (يتوضأ و ن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى ماشاؤا) من الفرائض و النوافل (فاذا خرج الوقت بطل و ضوء هم) وفى بعض النسخ (وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى) وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوء هم بالنظر الى صلوة ولايبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة و محمد و بالدخول فقط عند زفر و بايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأ قبل طلوع شمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجه الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر (وينبغى) وجو باللمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يمكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولو كان الثوب) الذى اصابه ذلك الدم (بحالة لوغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لايغسله) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة (وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه) عن الخروج بعلاج يخرج ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه

الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (و) لهذا المعنى (المفتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج (حيث لايخرج من ان تكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد (رجل به جدرى خرج منها ماء صديد وهو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك) وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الاخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان حد الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل (هو من لايمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لايمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى البقاء وجود الجديث فى كل وقت مرة (واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء) ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ماوقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع و دام الانقطاع لايعيد لانه صحيح بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر

منقطع كذافى لكافى (رجل انتثر) اى استخرج فى انفه بالتفس (فسقطت من انفه كتلةدم) الكتلة بالضم الجملة الجمعة من نحوالتمر والطين والمراد به هناقطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوؤه) لان العلق وهوالدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هوالمسفوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكرو يؤنث (انتقض وضوؤه) للسيلان (والقراد) وهوالكبارمن الحمنان (اذامص) العصوالعضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لوخرج من العضو (انتقض به) الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك (لاينتقض اماالعلق اذا مصت)انواحدة) الواحدةمنه العضو (امتلاءت وكانت بحيث (لوسقطت لسان منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدرلا) ينتقض (واماالذباب اوالبعوض) اوالبراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلاء دما لاينتقض اما الدم القليل) الذى ليس له قوةالسيلان (اوالقئ القليل) الذى لايملاء الفم (فلمالم يكن) كل واحدمنهما (حدثالم يكن نجسا) عندابى يوسف وهوالصحيح خلافالمحمد (فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو(فحش) وزادعلى ربع الثوب(وكذا اذاوقع فى الماء القليل لاينجسه) لانه لوكان نجسالنقض الطهارة (كذا النوم ناقض) للوضوء (اذاكان النائم مضطجا) اى واضعا جنبه على الارض (اومتكئا) اى معتمدا على مرفقه (اومستندا الى شئ) بحيث (لوازيل) ذلك الشئ (لسقطالنائم) اى صار من الاسترخاء بحال لولاذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لوازيل لسقط لاينتقض فى ظاهرالمذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذاكان بهذه الصفةوجدازوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هومختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهوالاصح ولو نام جالسا تمايل و بما يزول مقعده عن الارض و ربما لاقال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لاذكرللنعاس مضطجعا والظاهرانه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ماقيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما وراكعااوقاعدا اوساجدافلاوضوءعليه) لقوله عليه الصلوة والسلام لايجب الوضوء على من نام جالسا اوقائما اوساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

٣ الحديث المرفوع سيم و مفهم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثلة ماوقع فى حذيث يعاد الوضو من سبع فانه لايعارضه دليل وكذلك لايعارضه الفياس لكن قيل ان القياس هومايملاء الفم ذكره فى المغرب و يخلو عن نظر والله اعلم
(شرح كبير)

استرخت مقاصله (وان كان الرجل خارج الصلوةفنام على هيئةالساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهرالمذهب انه يكون حدثا) وهوالمروى عن شمس الائمة الحلووانى وقال فى الخلاصة فى ظاهرالمذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والافهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة اوخارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا اوغير متربع من هيئا القعود او واضعا اليتيه على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (او واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوؤه ذكره محمد فى صلوة الاثر) و فى الذخيرة لونام قاعدا و وضع اليتية على عقبيه وصارشبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذافى المبسوطين انتهى وهذاهوالاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته و زال التمكن واما او جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (لونام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشدساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لاوضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام الاسترخاء (وكذا لووضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا و فى الخلاصة فان نام مربعا لاينتقض الوضوء وكذا لونام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لاينقض وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوؤه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال فى الخلاصه والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان) نومه عليها (حالة الصعود اوحالة الاستواء لاينتقض) وضوؤه فى الحالين لتمكن مقعدته (وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض)لعدم تمكنها (و لوكان

واكيا فى الاكاف اوفى الاسرج لاينتقض) وضوؤه (فى الحالين) اى حال الهبوط اوضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلا فهما (كذا السكر) ناقض ايضا (وحد السكر) اى علامته (ان لايعرف) السكران (الرجل من المرأ) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لانقض الوضوء (والصحيح) فى حده (فى النقض ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به (كذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة (اوناسيا) ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام فى صلاته ثم قهقه فسدت صلوته ولاينتقض وضوءه ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذعامة المشايخ التأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض صلوته ووضوءه وبه اخذعامة المشايخ المتأخرين وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولاتفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصولين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولاالوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقهه الصبى فى صلوته لاينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجنابة (واما التبسم فلاينقض الوضوء بالاجماع) وكذا لاينقض (الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء مكررتين) وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع (والصحيح قوله) يكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده وهو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القراءة فهو قهقهة) (والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب) (وحد التبسم مالايكون مسموعا) اصلا (لاله ولالجيرانه وذكر فى الفتاوى الخلاقانية) وغيرها (التبسم لايبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة

٧ صلاته لـذلك والجواب بانه كان مستورالقدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضا رواه البزار فى مسنده باسناد حسن

(شرح كبير)

اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نص فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ

(شرح كبير)

الكلام المسموع (ولا) يفسد (الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة (وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل اوالدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر اواكل شئ مما مسته النار (مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لاينقض الوضوء عندنا) خلافا للشافعى فى مس الذكر واما اكل مامسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٩ (ولو حلق الشعر اى شعر رأسه اولحيته او شاربه (اوقلم الاظفار بعد ماتوضأ لايجب عليه اعادة الوضوء ولاامرار الماء عليه) ولااعادة غسل ماتحت الشعر اوالظفر ولامسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لاتختص بذلك المحل فلايزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان فى بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل اوالمسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء اوالغسل لاتبطل طهارة ماتحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث فلاوضوء عليه) لان اليقين لايزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك فى خلال الوضوء) فى غسل بعض اعضاء هل غسله ام فعدم غسله كان متيقنا فلايزول بالشك (فعليه غسل ماشك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء فلايلتفت الى الشك) ولايلزمه غسل ماشك فيه (مالم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو وهو ذكر فى مجموع النوازن انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لايعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس عائشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلاته ٩

هوماء او بول ان كان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثير الايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه
وسر اويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة اويحشى القطن

(فصل فى بيان النجاسة)

الحقيقية (النجاسة على ضربين) على نوعين (نجاسة غليظة و نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة و هى رجيع الانسان والبول) اى بول مالا يؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونحو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهايم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه اووقع فى الماء لاينجسه (وكذا الحوم مالا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية) حقيقة اوحكما والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجاسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا (وصلى احد مع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ماصلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح (الا الخنزير) فانه لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر لحمه ولاجلده) لانه نجس العين (واما لودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشايخ) لما تقدم انه نجس العين (وروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى) فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (واما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر و الفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ٩ و عندهما نجاسة الارواث واخثاء سوى خثى الفيل خفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار و خرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز و الحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن و فساد (نجس نجاسة غليظة) اجماعا (واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه) وهذا عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى و اما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر و هو قول مالك (وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور)

(والخرء)

لما فى البخارى فى حديث ابن مسعود اتى النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة و قال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظ والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال له عليه الصلوة والسلام ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم و لا بروثة قلت مابال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لاتستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا

والخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو (فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى فى مبسوط وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى و صححه صاحب الهداية و قول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول مايؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه (غير صحيح) لما مر من تفصيل الخلاف و لم يذكر فى رواية ان خرء مالايؤكل لحمه طاهر عند محمد و اما بول مايؤكل فسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله تعالى فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة و عموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه و قال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى حفها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز و نحوها فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة و العصفور و نحوهما) للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها (ولو وقع فى الماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعرة الفأرة اذا وقع فى الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ٣ وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفأرة مع الحنطة و لم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء اوفى المرق لاتفسده و كذا السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة فى الماء لاتفسده) لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها و الخلاف فى لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) فى رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة

٣ لقائل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى بخلاف ما اذا اوقع

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور)
اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى)
لانه لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
فكان طاهرا ولم ينقل عنهم انهم حملوه فى الاسفار سيما فى الاماكن
العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعماله فدل على عدم
كونه مطهرا ولافرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث
خلافا لزفر فى غير المحدث (والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث)
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلانية (او استعمل فى البدن على وجه القربة)
اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد
هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء
مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الغير
او التبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى
استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا
حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره
كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
مالو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ماذكرنا) امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لايصير ذلك الماء مستعملا)
ان لم يكن على يدها حدث باتفاق لعدم وجود شئ من الامرين
والا فعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير
مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجل فى البئر لطلب الدلو لايصير مستعملا
للضرورة بخلاف مالو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لايريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا
قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد

بعر الفارة فى الحنطة
فطحنت حيث لاتتنجس
مالم يظهر اثره فى الدقيق
اذ الضرورة هناك اشد
حتى ان كثيرا ماتفرخ فيها
والاحتراز عنه متعذر
بخلاف السؤر المذكور
على مامر لعموم البلوى
وفى اختيار وكذا بول
الفارة وخرؤها يعنى انه
تنجس ثم قال والاحتراز
عنه ممكن فى الماء غير ممكن
فى الطعام والثياب فعفى
عنه فيهما وهذا موافق
لما ذكرنا فان الدهن
من جملة الطعام اللهم الا
ان يحمل الطعام على
(شرح كبير)

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان دخل الكف
يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية
القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا
اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم ان ليس
بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان
توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب فى الاناء لاتفسد الماء اما ان سال فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه (ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به) وبالماء النجس فى تحويل الطين
وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا) اومفروشا او محمولا (الاجلد الخنزير لنجاسة عينه
والآدمى لكرامته وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى وفى بعض
النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم
وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه
مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا
لايطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها
ومخلبها وكل مالاتحله الحيوة منها (طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة)
لماروى عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنه قال انما حرم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلابأس به
والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر
السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلايجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد

امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسدا وثعلب اوكلب جازت صلوتها)
لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا
زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى) بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
منسوب الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجات (فى شرحه السنجاب) اى
فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز
الصلوة به مالم يغسل) لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا
مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل)
وان شك انه مدبوغ بشئ نجس اوبشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول
الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى
مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة
وغيرهما) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد)
ويزول النتن عنه من غير استعمال الشئ من الادوية بل (مابالتتريب) اى
جعل التراب عليه اوجعله فى التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس
(اوبالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و)
لكن (لو اصابه الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى حنيفة) فى عوده
نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) تعود الرطوبة (وفى رواية لايعود
نجسا وهو الصحيح) لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة
التى كانت فيه (كذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففركه) ثم اذا اصابه
الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجف) ثم اصابها الماء
(و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) فى كل من هذه
المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى
العود (و) قوله (فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا
غير صحيح) بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل
لايعود بلا سبب جديد

(فصل)

(فصل فى البئر)

اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت (ماؤها وكان نزح ماقبلها
من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها) اى بشئ آخر (واذ وقعت فيها فارة
اوعصفورة اوماهو نحوهما) فى المقدار (ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين)
لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل
(فان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور) اوماقاربها فى الجثة (نزح منها
اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر
يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى
عنه انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان
بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (واذا ماتت فيها شاة اوكلب
او آدمى نزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى بئر زمزم يعنى
مات فامر به ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخرج وامر بها ان تنزح كلها
(وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم) واولم
(يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية ليس بنجس
العين فان لم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح (وكل حيوان)
سوى الكلب اوالخنزير على ماذكره (اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه
ينظر ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة (لايتنجس الماء و) لكن
(لايتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند
الوقوع (ومع هذا ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا
كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها
عند الخوف من الهرة (وان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم يصب على
ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها
ينزح منها عشر دلاء ونحوها) استحبابا كذا فى الخلاصة (احتياطا
وان كان) سؤره (مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

٧ لتنجسه بسؤره ويفهم
من قيد اصابة الماء فمه انه
اذا لم يصب فمه لايتنجس
وان كان سؤره نجسا وان
ثمه فرقا بين الخنزير
والكلب وبين سائر السباع
فى ذلك والذى عندى
يجب ان يتنجس على كل
حال صرح به قاضيخان
فقال او وقع فيه كلب
اوخنزير ومات اولم يمت
اصاب فمه الماء اولم يصب
اما الخنزير فلان عينه
انجس والكلب كذلك
ولان مأواه فى النجاسات
وسائر السباع بمنزلة الكلب
انتهى وايضا مخارجها
نجسة ولاتزول نجاستها
بالحسها لان سؤرها نجس
واحتمال كونه دخل فى
ماء قبل ذلك بحيث ان
غسل مخرجه فى غاية
الندرة فلا يعتبر بخلاف
ماسؤره مكروه كالهرة
فان نجاسة مخرجه تزول
بلحسه فيعلم ذلك
(شرح كبير)

ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء) سواء (صغرا) ذلك الحيوان (اوكبر) بعد ان كان مما يفسد الماء (وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه) لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولايدرون أنها متى وقعت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانو يتوضأون منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت اوتفسخت اعادواصلوة ثلاثة ايام ولياليها) اوما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة (وقالا ليس عليهم اعادة شئ) ولاغسل شئ (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت اوكانت ميتة منتفخة اومتفسخة ثم وقعت بريح اوغيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر (فان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر) فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كمالو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعرة والبعرتان (فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن) ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثر الناس لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لايخلو ن كل دلو من بعرة اوبعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى) اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح

(وهو)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والاروات بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها (وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه لضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لايحكم بالنجاسة) للضرورة وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه القليل (وهذا) هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذاكان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمامة اوالعصفور فى البئر لايفسد ماءها) لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاج افسده) لانه نجس غليظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج (وكذا خرء الخفاش وبوله لايفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى اما ذرق سباع الطير نجس) نجاسة خفيفة (لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولايفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات (ويفسد الاوانى وان قل) لامكان صونها عنه (ولايفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة اوبقرة) او غيرهما مما يؤكل لحمه (فى البئر تنجس) لان خفيفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر) ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر) كله لتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلو افصب على رأسه ثم استقى دلو آخر فتقاطر من جسده فى البئر لايتنجس البئر)وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذفى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (واذ وقع جنب) اومحدث (فى البئر اودخل فيها لطلب الدلو) اى لم ينوا الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رح) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلا فى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس) بنجاسة الماء المستعمل (فعلى هذه الرواية يجوزله ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال فى الهداية وعنده ان الرجل

طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب اوما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث والاستعمال للقربة فبقى كما كان (و قال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم قربة لعدم النية (هذا كله اذا لم يكن على بدنه اوثوبه نجاسة) حقيقية وان كانت على بدنه اوثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقت فى البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون) فحكم الاربع كحكم الواحد (وان كانت) الفارة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (و ان كانت) الفارات (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا اخلاف حينئذ فى الحقيقة (وان كانت البئر معينا لايمكن نزحها) الابحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح ثم (ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص (فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة) وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح (وروى عن محمد) انه قال (ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على آبار الكوفة بقلة الماء فيها كذا فى الكفاية (وهذا) اى اعتبار غالب آبار البلدة (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو

والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها وبد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لايملاء نصف الدلو كان نزح للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البرازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهور اوهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصف فهو بمنزلة الصحيح ذكره البرازى ايضا (وموت ماليس له دم سائل لاينجس ٧ والماء ولا غيره) اذا مات فيه (كالبق) اى البعوض (والذباب والزنابير) بجميع انواعها (والعقارب والخنافس والعلق وماشابه ذلك) من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه) او وقع ميتا فيه لاينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان والحية المائية) (وان مات فى غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك فانه لاينجسه بلا اخلاف واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون) فى كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الاصح لانه لادم فيه لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء يفسد فطير الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لاينجسه وان انتفخ اوانفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها فى الاناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان مافيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لايعيش فى الماء على ماتقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه

٧ وقال الشافعى ينجسه لان التحريم لابطريق الكرامة آية النجاسة وانما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمان ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدار قطنى لكن قال لم يرفعه الابقية عن سعيد ابن ابى سعيد الزبيدى وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدى ايضا بجهالة سعيد ودفع بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحماد بن وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عينه ووكيع والاوزاعى واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة قد اخرج له الجماعة الا البخارى واما ابى سعيد بن ابى سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقه فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كاكل التراب (شرح كبير)

٥٠

کافهٔ شفقت فضائلکی
کو لفت شفقت معلکن کلور

فضیلتلو رجب افندی حضرتلری

بعد السلام ابدی حب اولدیغم کوزل خط نازکلریکزله برابر سؤال ایتدکلرم
قلدیکز بو طرفده شوال شریف وارضان اللطف بیو بیورلر بحمد لله تعالی وجودیکز صحت
اوزره بوتننا رجب افندی حضرتلری نصکره لطفکز کلمه لردن ناصل کلورلر
اوزره بیز رجب افندی شوال شریف وارضان اللطف بیو بیورلر بحمد لله تعالی وجودیکز
صحت وعافیتا اوزره اولور اولمادقلری رجا ونیاز ایدرم نیاز ایدرم باقلدی بادی
علم حضور اولدرکی فرصتله زنده بلاده کونه‌ی محرزان کونه‌ی محرر اولدرکی قریه مزلرکن
زنده بلاده کونه محرر لشدیک بایدیغی ایشدیکم مال معلوم اولان مرتبه‌سنده
بدیشنه امرصلار دیر طلبدر جناب حق حمد افندیلر تحفه تمنه اولدیغی بو قدر عنایت
ایتدکلرینه تشکر ایتمک وامرلرینه اطاعت اولنمز نالم کلدر دیلردن
خارجی لشدیسه حضرتلر ... حضرتلرینه لطفلری ... اوللریمزه رجوب
خارجی کلندیکی ... بو لفطه جواب ...ازیزه بنیاز ایدرم
بیان ایدن شوله لطفکز

منشور موضع نصفه فرجاته لم یفصلها ... کذمن الثار

٥١

ماه دقیقه خاطر
خلیفه ابیض

بادی تیقیم سندم اولدرکه

شهوبیشیک اوغلی اغامیوز یکرمی اوچ سنه سی ماه کانون اولک بشنجی کونده اعتبار
سنه ولنجی ... قریه‌مزه علما اوغلی حافظ محمد بن ... دن بوز ... بوز غروش
سکز اوچکز یوز اوبه بیشه غروش ... ایلدیم ... تحمیده دیتم ویوز ... اولسی وعده
قبلمه مذکوری ویاخود اصرا ... ینجی ... والفا ابده‌جکم شاینه ایده مزسکم
تموت رابدبه آلیا ... کونرشته ... بوجه اوله‌ن ره ...
عند الشهود ما البه یدینه اعطا قلندی

بو راده اللی امر ... ذکر ... ایتدم

شهود
... اولدیغی
... ...
ساحب ...

٢ جمادی ... الثانی

١٣١٣

و صلى به جازت صلوته

وتلحس فيها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فما فمكروه) ولس

(فصل فى الاسئار)

وهي جمع سؤر بالهمزة والماء [illegible]

لها لها التكسل

التكاسل [illegible]

بادی تبتیغم سنهم اولدوغی

الكاسل التكاسل

بو شوبیه ایچون بدرین وجیبه سر ما نوعی اولان [illegible] کوتهده اخبار آنیه و [illegible]
سرحالهده [illegible] محو [illegible] بولنغدوسه مع التأكيد يوز اوله [illegible]
عروسه اقته وقفه ایلدی زلزله دنیم ویوبرجم اولنجی و [illegible] مقبلم [illegible] کوری وبا
ابدی هوله نارینه والقاایده حلم شایته [illegible] مانع ظهور ایدوب کلمه مصارف
کتندی ورمك اوزره [illegible] عنه الشهود فما البته [illegible] اعطا قلنمیی

[illegible] اولدی

بعده محمد [illegible] وشكلی محمد اولانه رجسبه احمد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ظهور [illegible]

[illegible]

اولهجق [illegible]

كرديكم [illegible]

بعد كلامی آهمدر بافضائل به فذكور اولور یا مقطوع اولور

[illegible]

مقتقر محتاج مضا [illegible] اولور سيد الدين كلام اوجدنه

حى دكلی در یا مساوی الوجود یا ایجاب الوجود

ایتر ایتر [illegible] در ایترشی

قم سعه اد قم سعه [illegible]

علواهبر اوله دور دور

جمال افندی

مسافر مسافر

حاف الملوف

جمال افندی

مسافر [illegible]

جمال افندی

وعن محمد

۷ [illegible]

﴿ فصل فى الاسئار ﴾

وهى جمع سؤر بالهمزة و المراد به مايبقى بعد شرب الشارب و قد يطلق على بقية الطعام (سؤر الآدمى طاهر) ٩ بالاتفاق (سواء كان مسلما اوكافرا اوجنبا اوحائضا اومحدثا اوطاهرا) من جميع الاحداث اما لوتنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد ماتردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلايتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح (وكذا سؤر مايؤكل لحمه (من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل و البقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واماسؤر الفرس فعن ابى حنيفة رح فيه اربع روايات)ذكرها فى المحيط الاان ما قاله المصنف (انه فى رواية نجس)ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية هومشكوك) كسؤر الحمار (وفى رواية)وهى رواية الحسن عنه (انه مكروه كلحمه) والمراد كراهة التحريم (و فى رواية) وهى رواية كتاب الصلوة (انه طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لالخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ)بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب و الخنزير وسائر سباع البهايم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير (و سؤر سباع الطير) كالصقر و البازى و الشاهين و نحوها (وسؤر مايسكن فى البيوت)من الحشراب وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزعة والفارة والدجاجة المخلاة)اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه و قيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانها لاتجول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث

قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذا اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى (شرح كبير)

٩ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لالنجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبصون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لوحمل كافرا غير ملوث بنجاسة

وتلحس فمها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه) وليس بنجس عند حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء (سؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك فيه) قيل الشك فى طهارته و قيل فى طهوريته و هوالاصح والاولى وجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك و تقييد البغل بالذى امه اتان ذكر جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (و عرق كل شئ معتبرة بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وماكان سؤره نجسا فعرقه نجس و ماكان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر)بلاشك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله (عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هولان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدروى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة و فى بعض الروايات انه نجس غليظ و قال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب و البدن للضرورة و فى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح)لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققناه فى الشرح ٩(وان اصاب الثوب) اوالبدن (شئ من السؤر المكروه لايمنع)جواز الصلوة(وان فحش) اى ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كمايكره الوضوء به واكله و شربه و يكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على مااختاره الكرخى وقيل تحريم على مااختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب)اوالبدن (شئ من السؤر المشكوك لايمنع) جواز الصلوة (ايضا)وان فحش (وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته فى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب الثوب) اوالبدن (شئ من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة

و صلى به جازت صلوته كما لوحمل جنبا اوحائضا اما لوتلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرهما فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردده الريق فى فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقة بغير الماء (شرح كبير)

لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية وكذا لبنه و عرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذه فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال كذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر

(اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لاتمنع) جواز الصلوة عندنا (وعندزفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولوكانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى ان الثوب اوالبدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالوجمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقدروى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هوالدرهم) الكبير (الشهليل) بكسر الشين منسوب الى شهايل اسم موضع (وهو مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال الفقيه ابوجعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزنى (هو مايبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة) اى ذات الجرم والجسد (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وماصلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (اوادخل الرجل يده فى السمن النجس اوغيره) من الادهان النجسة) اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوغيره) من الخضابات (النجسة (اوالثوب اذا صبغ بالصبغ) بكسر (النجس ثم غسل كل) من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس (واليد)

في المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ويؤكل وذكر الامام التمر ناشى عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش حو الصحيح انه نجس نجاسة غليظ لانه حرام بالاجماع وفى فتوى قاضيخان فى طهاره لبن الاتان روايتان انتهى و الذى يقتضيه الدرايه هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذائية للنجاسة وليس فيه ضرورة كمافى ا.. ؤ فيكون نجسا نجـ..ـة غلظة كبوله (شرح كبير)

من الدهن النجس والخضاب النجس[٧] (وان بقى) اى ولوبقى (اثر الدهن) من الدسومة فى اليد والجلد (واثر الصبغ) فى الثوب (والخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وماتشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبوغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء و يسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى اخضاب اليد ينبغى ان يكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولوغسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض ولاصابون) ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون (الا ترى ان ماروى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء (ثم يفعل هكذا) حتى (اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رح (والفتوى على قول ابى يوسف رح وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوؤه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب مبطن اصاب فى ظهارته نجاسة اقل من قدر درهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمة الله تعالى لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد (ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر) فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رحمه الله تعالى فى المضرب وبقول محمد رحمه الله تعالى فى غير المضرب لان التضريب يصير ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه (شئ بالعصر بل كان بحيث لوعصر لايسيل منه شئ ولايتقاطر) اختلف المشايخ فيه) والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لولف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ماحققناه فى الشرح الكبير وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر

[٧] لان النقض الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير له فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لاتتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا (شرح كبير)

شیءمن ذلك يتنجس (وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس) ايضا (اذا بسط
على ارض نجسة) رطبة الماء فطهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفرش من عرقه فان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده
لا يتنجس) وجسده كذا (اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
(لا يتنجس) رجله (وكذا ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه
(فابتلت الارض) من بلل رجليه واسودوجه (لكن لم يظهر اثر البلل)
المتصل بالارض (فى رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته) لعدم ظهور
عين النجاسة (فى جميع ذلك واما ان صلوت) الارض (طينا رطبا) من بلل
رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) فحينئذ (يتنجس) رجله ولا يجوز
صلوته مالم يغسلها (ان كان قدر امانعا وقال فى الذخيرة فى رجل
رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم (فاجتمع رمضها) بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع (فى الماق) اى فى جانب العين مما يلى الانف (قال يجب
ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ما تحت الرمض (ان لم يضره) ايصاله
(كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق) فى حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (اذا صب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس
محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا (وان خرج من
الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى
الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان
محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب
ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله
(القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و)
لكن (اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج
منه القيح) فانه منفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوؤه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال
الوضوء (الى ما تحته) اى ما تحت الجلد لان تحته باطن و مأمور بغسل

٧ يعلم ان المسئلة فى
موضعين انما هو فى الثوب
المبلول بعين بالماء بخلاف
المبلول بعين النجاسة
كالبول ونحوه لان
النداوة حينئذ النجاسة
وان لم تقطر بالعصر
كما لو عصر الثوب المبلول
بالبول ونحوه حتى انقطع
التقاطر منه فانه لا يطهر
وكذا بعد العصر فى
المرة الاولى او الثانية
(شرح كبير)

الطاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته اوقلم اظفاره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء) وقد تقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل
من فم النائم فهو طاهر) سواء كان متحللا من الفم اومرتقيا من الجوف
(وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس وقال
فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط
وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
فى منع جواز الصلوة (بالكثير الفاحش) الذى يستفحشه الطباع السليمة
اوطبيعة مبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى
جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة رح وفى
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع (وروى عن محمد رحمه الله تعالى
يعتبر بالربع)وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وصححه فى الهداية
والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ
فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته (ان كان)
ذلك الموضع ذيلا فربع ذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا اوكما
فربع ذلك (و) كان القائلين بهذا (او ادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
(والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصلوب صغيرا كان اوكبيرا

(واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشیء المحكوم
عليه بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير
(عكس) يجب اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل
الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما تجوز ازالتها)اى النجاسة
الحقيقية (بالماء المطلق فكذا تجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء
البطيخ والخيار (و بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا

٩ الانجاس جمع نجس
بفتح الجيم و بكسرها
فالاول اسم ولا تلحقه التاء
والثانى صفة وتلحقه التاء
بالاول استعمال مخصوص
والنجاسة الذاتية لا يستعمل
فيما تعرض له النجاسة الا
مبالغة كقوله تعالى انما
المشركون نجس والثانى
يستعمل فى الذاتية والعر
ضية فهو اعم مطلقا فيقال
فى نحوه العذرة نجس
بالفتح وبالكسر والخنزير
ولا يقال فى الثوب الذى
اصابته النجاسة نجس
بالفتح وانما يقال بالكسر
(شرح)

تجوز) ازالتها (بالنار اوبا لتراب) لان المقصود قلع اثرها (و ذلك فى مواضع منها واذا تلطخ السكين) ونحوه (بالدم اوتلطخ رأس الشاة) مثلا (به ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار) لحصول المقصود (و كذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لماقلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع اوانه لايجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكـذا اذا اصاب الخف اونحوه) من النعل والجرموق وغير هما (نجاسة لهـاجرم) كالعذرة والروث ونحو هما (عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب اوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنـا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا يطهر بالدلك لكن اذ جفت النجاسـة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله تعالى لايطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسـة التى اصابت الخف (جرم كالبول و الخمر و نحو همـا فلا بد من الغسل) بالاتفاق رطبا كان او يابسا (وكان القاضى الامام ابوعلى النسفى يحكى عن الشيخ الاسلام) ابى بكر محمد بن الفضل (انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب اوالرمل والزق بعض التراب اوالرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر) ايضـا (عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وروى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ايضا مثل ذلك) الذى روياه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (الا انه) اى ابا يوسف (لايشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بل بمجرد مااستجسد بالتراب اوالرمل لومسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها اوصارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت اويابسة لحصول قلع اثرها بحك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود اوحجر (والفرك) اى ذلك بعضه ببعض اما الحك فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لهـا جرم فيبست يطهر بالحك والحت (عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى) خـلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر (وذكر فى المحيط ان محمد ارجع الى قولهما) فى طهارة الخف و نحوه بالدلك والحك (والحت بالرأى) لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف و النعل (و ان انتضح البول على البدن) اوالثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشئ) معتبر فى التنجيس و قد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقـال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا و لووقع الشئ الذى انتضح عليـه ذلك فى ماء قليل قيل لاينجسـه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطرة فى الماء لايفسده و ان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى و الثالث فاسـد ومايصيب ثوب الغاسـل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخـان (واما الفرك فيزيل) النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقول عايشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عند نا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشـافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عنـدنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (وكذا) يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٩ وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك و ذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ماهو الرجح مع دليله اذا لم يجب عنه (و ان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقـين) اى مبطنـا (فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك) وهو الصحيح وقيل لايطهر مافى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) تجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما اذا اصاب الخمر يده فلحسـه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه (خلافا لمحمد) على مامر واما اذا لحس الثوب الذى عليه

٩ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ماقيل وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البـدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق ويزول لزوجة ولا يتحقق بفركه استخراج ماتشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيـه لم تنفصل عنه فاذا يبس يابس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت اوقلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستفرق الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ٩

نجسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاما ان تكون مرئية اوغير
مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا مايشق) بان يحتاج فى زوالها
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر و اذا زالت العين
ولو بغسلة واحدة يطهر ولايحتاج الى غسل بعده وهو الاصح و قيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على
ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا مايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من الغير المرئية (مرة
و عصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (و قيل انه لايطهر ما
لم يغسل ثلاث مرات و يعصر فى كل مرة و الفتوى على الاول) انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكر الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح مافى ظاهر الرواية (ويتخرج على هذا الاختلاف)
من اشتراط غلبة الظن من عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة
(مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها ماروى عن ابى
يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى
من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع
آخر) اى فى رواية اخرى (ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن) واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة (و لذا
قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر
المذهب عند الكل و فى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير
ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف (ايضا
يغسلها ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية
ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر فى المرة
الثالثة) فقط فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
(ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى
يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) و لايقطر (و) لكن

٤ ماهو الراجح وهو
الوجه لان الطهارة
بالفرك فى المنى وردت
على خلاف القياس
وذهب مالك الى انه
لايطهر به وطريق الدلالة
ممنوع ان الاحاديث فى
الثوب ايضا حكايات
افعاله فى منيه عليه السلام
وهى محتملة لكون المنى به
قليلا ولكونه مخصوصا
عليه السلام على ماقيل
ان فضلاته عليه السلام
ظاهرة فكيف تقوم
الحجة بناء على طهارته
بالفرك مطلقا فى القليل
والكثير فى حق غيره
كيف تقوم الحجة
للشافعى بها على طهارته
من كل احد والمرجح
من مذهبه اختصاصه
عليه السلام بطهارة
الفضلات حتى الدم
والبول على ماصححه
القاضى عياض وغيره
(شرح كبير)

يعتبر فى كل شخص قوته و طاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لايقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى
ابى الليث خف بطانه ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس
فدخل فى جوفه) ٩ اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء بالماء) الخف (ثلثا واهرقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا و باطنا
من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف
فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين (له ان يصلى مع ذات الخف) لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى (وفى الملتقط ان كان خفه) اى خف المستنجى (متخرقا واصاب الماء)
اى ماء الاستنجاء (رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه) بان تطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر وترك
فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير
عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لايبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح ٦ الا
ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لايخفى
(ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) بتلك اليد (عروة القمقمة) اى
الابريق من النحاس (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة
(ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد) والكل مقيد بان لايبقى للنجاسة اثر
غير شاق (والحصير من قصب اصابته نجاسة فجفت بدلك) حتى تنحت
النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لايتشرب
النجاسة (وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولايحتاج الى شئ آخر) هذا
اذا كان من قصب او مااشبه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان
الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة) بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ (يطهر عند

٩ هكذا وقع فى جميع
نسخ هذا الكتاب فى
جوفه اى فى باطنه
والذى فى نسخ الفتاوى
وغيرها من الكتب فى
خروقه وهو الصحيح
اذ المراد ان النجاسة اذا
اصابت الخف ونفذت
الى باطنه اى بطانته من
خروقه وهذه العبارة
توهم انها فى باطنه ولم
تصب ظاهره فهى غير
صحيحة بل الظاهر
انها تصحيف
(شرح كبير)

٦ ثم الاستيضاح على
المسئلة المقدمة بمسئلة
البساط ممنوع اذ ليست
مثلها والافاى جريان
ماء غمر كله طاهر فى مدة
طويلة من ادابة قليل
ماء طاهر من غير تكرر
فى زمان يسير جدا
عقيب تكرر مياه نجسة
بل الوجه فى ماذكرنا
من الضرورة والبلوى

ابى يوسف رحمه الله تعالى) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه
الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفى النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر
الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك) الخزف اوالآجر (قديما) اى مستعملا
(يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف لانه يتشرب) النجاسة
(وان كان جديدا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة (فلابد ان يغسل
ثلاث مرات وان يجفف فى كل مرة (حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط انه
يغسله) اى الخزف اوالآخر المستعمل (مقدار مايقع اكثر رأيه انه قدطهر)
وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى (واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان يوجد منه طعم النجاسة ولالونها ولار يحها) على ان اشتراط وجود
حقيقة اكثر الرأى لايحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لايحصل مع
وجوده شى من ذلك الاان يصلى الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع
وجوده (وان وجد احدهذه الاشياء) المذكوره (لايحكم بطهارته) الاان يصل
الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ بل لاينبغى ان يكون فيه خلافا
(لو موه الحديد) اى مايعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوهما
(بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف
خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلاة امافى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا اوغيره فلا خلاف انه لاينجس ذلك المقطوع
(السكين اذاموه بالماء النجس لاتجوز الصلوة معه) يعنى اذا كان فوق
قدر الدرهم لانه تشرب بالماء النجس ولايمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه
من الوجوه الابالنار ولايجوز الصلوة معه لاتسرى تلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا
جفت) بعد اصابتها النجاسة (ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقعت عليها الشمس اولم تقع) وقد تقدم هذا مستوفى فى التيمم ولواريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لوصب عليها الماء بكثرة حتى لايظهر اثر النجاسة
وان كبسها بتراب القاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا (وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متدا خلافى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها
فى الحكم (ولوكانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم و) لكن (لوجمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لاتجوز الصلوة ولو
كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل)
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (كذا
سائر ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل
عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء بالشمس اوبدونها اذا ذهب
اثر النجاسة (ذكره الزندوستى) وغيره لان ماتصل بالارض فحكمه حكمها
فى ذلك (و) ذكر عن ابى بكر محمد بن فضل (انه لو بال الحمار اذا بال فى المثيلة)
اى المكان النابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى
الندى (ثلث مرات ووقعت عليها الشمس فجففها ثلث فقد طهر الثيل)
الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر
لالحاقه بالارض (واما ان كانت) الحجر اوآجر (موضوعة) على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لابد طهارتها
من الغسل ولاتطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض كذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر فى موضع آخر فى فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت
النجاسة كالرخامة لاتطهر الابالغسل ثلثا والتجفيف فى كل مرة اما
بالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس ٩ لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب الغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب هذا الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح الطين النجس اذا جعل
منه الكوز اوالقدر اوغيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذالم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولواحرقت العذرة
والروث فصار كل منهما رمادا اومات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع

٩ لان خلط النجس
بالطاهر ينجس هذا هو
الصحيح كما ذكره قاضيخان
وهو اختيار الفقيه ابى
الليث وكذا روى عن
ابى يوسف ذكره فى الخلا
صة وقيل العبرة للماء ان كان
نجسا فالطين نجس والا
فطاهر وقيل للغالب قال
ابن الهمام والاكثر على ان
ايهما كان طاهرا فالطين
طاهر قال البزازى وهو
قول محمد وقد ذكر ان
الفتوى عليه انتهى
وجهه فى الخلاصة
صيرورته شيئا آخر وهو
توجيه ضعيف اذ يقتضى
ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجسا اودهنا
اونحو ذلك اما ان يكون
الطعام طاهر الصيرورته
شيئا آخر وعلى هذا سائر
المركبات اذا كان بعض
مفرداتها نجسا ولايخفى
فساده فلله در الفقيه ابى
الليث ولله در قاضيخان
حيث جعل قوله هو
الصحيح مشيرا الى ان سائر
الاقوال لاصحة لها بل هى
فاسدة لان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين دائما

فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث) ونحوه (في البئر فصار رحماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى) حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رح لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف رح صرح به في التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن) انما (يطهر ظاهره) لا باطنه (حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس) ذلك الماء (كذا ذكره في المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب) من ذلك الرش (ثوب انسان لا يمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستيقن انه) اي ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا (وفي فتاوى قاضيخان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال (اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب) ويمنع جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اي الروث (فمشى في الماء) فخرج منه رشاش (فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اي موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه) من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء (او) يصيبه (من عرقها شيء قال يضره قيل له اذا كانت) اي ولو كانت (قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت او ذهبت عنها لا يضره ايضا واذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم يقال ابوبكر) يعني الرازي (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اي في الثوب

(لون النجاسة وقال نصير) يعني ابن يحيى (يجب عليه غسله) والاصح قول ابي بكر لما تقدم (ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه) طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسرقينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر والجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده) اي نجسه لان ابين من الحي فهو كميتة (وان كان اقل من الظفر فهو عفو) دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ) والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب) اي غير مدبوغ ولا مذكى (التزق بجراحة في الرأس) اي جعل اللازقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى به) اي بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده او بانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما مما ليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تقبل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه) مكروه وكذا يكره (ان يأكل) او يشرب (ما بقي منها) مما اصابه لعابها (وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل) ذلك العضو جاز فعله

للصلاة (والاولى ان يغسله) و هذ لايخالف ماقبله لان الكراهة لا تنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستحجر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (و لم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاوه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (تأخذ) بل الاختلاف (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس)موضع الاستنجاء(هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمربه الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه)اى الموضع الذى تمربه الريح (لايتنجس)خلافالما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس و كذا لومرت الريح على نجاسة و اصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافاله (وذكر فى موضع آخر انعليه ان يعيد الاستنجاء)لالان الريح نجسة بل لانه (لماخرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء)فانه تجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك اويغلب على ظنه(وكذا ان كان قدليس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف)اى الخلاء(اوبخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد ذلك البخار)اى انجمد(فى لكوة التى فى السقف)اوالجدار(او)استجمد(فى الباب ثم ذاب) الجمد وقطر على احد (فاصاب ثوبه)او بدنه(فانه يتنجس)لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك ممافيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين) اى فى موضع رجل الكلب (يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع)باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى الكلب ثلج والثلج رطب)وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين و الاصح خلافه ذكره ان ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهوطاهر) لان الاتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضوانسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل)لانه لايتنجس بالشك(وسواء كان) ذلك الكلب راضيا فى حال التلاغب (او كان عضبان ذكره فى الملتقط و هو المختار خلافا

لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه (والكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كمايغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعدما يبس العنقود و هذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عندمالك ووجوبا عنده الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولايظهر اثر الدم فيه لايتنجس وهذا)القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كمافى الماء الجارى ذكره فى المحيط)وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولايمكن تطهيره حتى لوصار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لايطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى الفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لايباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لاتكون بمنزلة مالووقعت فى الخمر هوالمختار وكذا لوولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لايطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لايطهر (وان توضأ الرجل بالماء المشكوك اوباناء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل مااصابه الماء المشكوك اوالمكروه) لانهما طاهر ان الا انه يستحب لازالة الكراهة(واما مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) ٦ لان النجس انما هوالدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى العرق طاهر و عن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (وذكر صاحب الهداية فى المحيط قال ورأيت فى بعض الكتاب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ)اى ليس بشئ معتبر فى التنجيس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبدان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط اوصلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤ تجوز صلوة) ٧ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به و لذا

لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال صاحب المحيط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها) وقدقدمناه ان هـذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لايستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها انجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لوا صلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولوصلى ومعه فأرة مسك) يعنى النافجة (جازت صلوته) لانها مدبوغة قد زال عنهـا النتن والفساد والمسك حـلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة سواء غسل اولم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا الحكم ان استهل) بان علمت حيوته بصوة اوحركة (و) الكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واماان كان قداستهل) وغسل فصلوتها حينئذتامة) للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لوصلى مع حمله ميتا كافرا بعد ماغسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لوصلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة) وهذا هوظاهر الرواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولوصلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفرها دما تجوز صلوته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لايعطى لها حكم النجاسة (ولوصلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز صلوته) لانها نجاسة نفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب اوخرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عندابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق اوكان ولكن فى موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ (يعيد جميع ماصلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط) وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

٧ فى اناء احدكم فليهرقه ولىغسله ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى وقال الكرابيسى لم اجدله حديثا منكرا غير هـذا وقال لم اربه بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان تقدم الحكم بالصحيح وضده انما هو فى الظاهر اما نفس الامر فيجوز صحة ماحكم بضعفه ظاهرا اوثبوت كون مذهب ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذلك قرينة تفيدان هذا مما اجازه الراوى المضعف ع فيعارض حديث السبع وتقدم عليه لما فى من قرينه انه كان فى اول امر التشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على مافى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهـو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأية مالم يعلم نسخة اذظنية خبر ٧

يعتبر بقدر الوسع (ولايعيد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد مايتوضأ به ولا يتيمم به حيث لايصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيد (يعنى بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيدبه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين السفر وغيره (وليس معه ماء) اوماء مزيل (اوكان) معه ماء (ماوهو يخاف العطش) فى الحال اوفيا يستقبل على نفسه اومن تلزمه مؤنته فانه لايلزمه ازالة تلك النجاسة والنجاسة ويجوز (له ان يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له مايستر عورته غيره ينظر (ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عندابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعال (انشاء صلى به وانشاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بلاخلاف وعند محمد رحمه الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولوكان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب والنجاسة (يصلى قاعـدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذاروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعـدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام (ثم اذا صلى العارى) كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما) يقعد (فى الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعـد ويمد رجليه الى القبـلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على مابين من ذكر وهذه الكيفية اولى (لزيادة الستر فيها) سواء صلى فى نهار اوفى ليلة مظلمة اوفى البيت الخالى اوفى الصحراء وحده (وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لايجوز لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزأه) سواء ركع وسجد اواومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية من وجه وخللا من وجه فيتخير (والاول) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولوقام على شئ نجس وصلى لايجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر المانع (ولوصلى على شئ مبطن وفى باطنه قدر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان) ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لايجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلوته) لانه فى حكم ثوبين

الواحد انما هى بالنسبة الى غير رواية واما بالنسبة الى روايه الذى سمعه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه م و سلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذلا يترك القطعى لا للقطعى فيطل يحويز هم بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاد المحتمل للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث الايظهر منها اون النجاسة ولاريحها كمافى البسط على الارض النجسة (لوسجد على شئ نجس) بنجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعادسجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى حنيفة ومحمدرحمهماالله تعالى (وقال ابويوسف رح ان اعاد) سجوده (حين علم) انه سجد على النجس (على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقدروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعا انه قال يسجد على انفه) للضرورة (ويجوزصلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلا فالهما) فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة ايضا انه لا تجوزلان السجود لما لم يقع الاعلى النجاسة صاركعدم السجودوهذه الرواية هى الاصح (وانكان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهر اجازت صلوته بلاخلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضرا تصاله به (وذكرشمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته) لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هوسنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهوغيرمفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة بنجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اى غيرمشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث الصحيح ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر امانعا وحده اومنضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذاكان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ماقدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق

اقل من قدالدرهم ولوجمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا اومحمولا وكان ذلك تحت قدمه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهرثم نقل قدميه) فجعلهما (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث قدارمايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقافى محمد تجوز ما لم يؤدركنا على ذلك الحل (وكذا ان ارفع) اى حمل (نعليه فى الصاوة وعليهما قدر) مانع (ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤد اى فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمرقند لوكان المصلى بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت) تلك النجاسة يابسة) ٩ لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة والاجر وهوعلى ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز الصلوة عليها والافلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لوفرش على نجاسة رطبة لاتجوز الصلوة عليه ولوفرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا (بحيث لوشمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اى ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمة كثيف بحيث لاتوجد رايحة النجاسة (تجوز الصلوة عليه) وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته اوتوجد منه رايحة النجاسة على تقديران لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والاجازت ولوكان على اللبد بكسر اللام وسكون

٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدرمانع لان ماعدا مكانه مايفتقر اليه فى اداء صلوة ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوزصلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقداتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما تصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل
(شرح كبير)

البا (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز صلوته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لاتجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله تعالى وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى) لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس لطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه او فى مصلاه) ينظر (ان كان) تاثر الرطوبة (بحال لو عصر) الثوب او المصلى (يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التاثير كذلك (فلا) يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاستار (وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة) بحال (لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا) الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى (قريب) فى المعنى (من القول الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لتقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

(فروع شتى)

من متعلقات النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى لايتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولايشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يشترط الصب فى تطهير العضو او مايقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولايطهر مالم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية مايشير اليه حيث قال وبكل طاهر مايع فيفهم ان المايع النجس لايزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس

لم يغسل اعاد ماصلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ماوصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر مالا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لايتنجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لاتحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعر فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الحثى لانه لاصلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى فى الطين واصابه صلى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولاتجوز الصلوة فى الديباج الذى ينجسه اهل فارس لانهم يستعمل فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية وذكره فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه فى فصل الاستنجاء الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وهذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لاينقض او لايتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر و لايضره بقاء الاثر و الجلود التى
تدبغ ولايغسل مذبحها ولاتتوقى عن النجاسات فى دبغها ويلقونها
على الارض النجسة و لايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف و المكاعب و غلاف الكتب و الدلاء منها رطبا ويابسا
اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه فيطهر
وقيل لايطهر و فى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لاخير فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت و لوطبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف
يطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لاتطهر ابدا قال
فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للتنتف قبل
تنظف او كروش قبل الغسل لايطهر ابدا الا على قول ابى يوسف رح على قانون
ماتقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه اوكان
ولكن سكن عند القائها و لم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بدرطبة ففى نجاسة اللبن روايتان
وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولوكان ميتة
قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر
البلغارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص
على طهارته و فيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن و اللبن انتهى
صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركته الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه
اوحامله و القى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لاتجوز والاجازت و لوصلى على الدابة و فى سرجها اوركابها نجاسة
مانعة فجماعة على انها لاتجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه
ولوقام على النجاسة و فى رجليه خفاه اوجورباه او نعلاه لاتجوز صلوته
الا ان يخلعهما و يقوم عليهما و كذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لايجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لوكان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لاتجوز
وان نزعهما وقام عليهما جازت و جد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولامطهر صلى فى الديباج

٩ وهى تطلق فى اللغة على المحل والنقص وعلى مااستحيى منه وفى الشرح على مايفرض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية سترة العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب

(واما الشرط الثالث)

(فهو ستر العورة ٩ والعورة) اى مايفترض ستره فى الصلوة ولايجوز النظر
اليه والعورة (من الرجل ماتحت السرة منه الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة (والركبة عورة) ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لامن نفسه هو
المختار)وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله تعالى
(ايضا) اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر
الى عورته) اى عورة نفسه (لاتفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه
قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا)
وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى (حتى قالوا) اى البعض المذكورون
(ان كان المصلى محلول الجيب كثيف اللحية) بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بحيث لاتغطى لحيته جيبه حتى
لوفرض انه نظر فى جيبه (رأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اى بهذا القول
(يفتى بعض المشايخ)وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما
كمامر (ولوصلى الانسان عريانا فى بيت) فى ليلة (مظلمة وله ثوب طاهر)كله
اوربعه (وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع) ٧ وهذا يرجح
القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لوكان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من فوق اومن اسفل لايضر (وبدن المرأة الحرة كلها
عورة) لقوله عليه السلام المرأة (الا وجهها وكفيها) فانهما
ليسا بعورة لافى حق الصلوة و لافى حق نظر الاجنبى (و الا قدميها
ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى الاصح انهما ليسا بعورة)
وقال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن (وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع)
اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة و قال فى الاختيار
الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار
صاحب الهداية و الكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف و باطنه

٧ واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب واما ان اصابه لعابه يغسل سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ماروى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه باسناد صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة رضى الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب الحديث

٧ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلوة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها ٩

خلافا لما قيل بطنه ليس بعورة وظهرة عورة (وذراعاها عورة)
كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة (و) روى فى غير ظاهر الرواية
(عن ابى يوسف رح) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (ان ذراعيها
ليستا بعورة) واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة
لا فى خارجها (والقول الاول) وهو ظاهر الرواية (وهو الصحيح) لعدم
الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن راسها (فقد
قال الفقيه ابو الليث ان انكشاف ربع المسترسل فسدت صلوتها (كذا
فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح
(وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف فوق الاذنين)
من الشعر لا ما نزل عنهما (و) وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال رحمه الله تعالى (وهو الصحيح)
وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان
المسترسل عورة الدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل
مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (كذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة والفخذ كلاهما عضو واحد)
واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا
(لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ مغطى (جازت صلوته)
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع
لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل
عفو بخلاف الكثير والربع كثير اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة) وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير
وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيحتاط (والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم
فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف رح

فعلم انه واجب للصلوة
نفسها تعظيما للمناجى فيها
القائم بين يدى الله تعالى
وذلك لان الآية المتقدم
ذكرها مطلقة فتعم جميع
الصلوة فى اى مكان اما
زمان كانت لكن قد يقال
ان الاية ظنية الدلالة
ولذا كان الستر الثابت
بها فى الطواف واجبا
لا فرضا كما تقدم وانما
فرض فى الصلوة
بالاجماع فيها اذا كان
المصلى هو الذى بحيث
لو نظر بلا تكلف لرأى
عورة نفسه للمروى عن
ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى فالذى
ينبغى ان يكون الحكم
فى الصورة المذكورة
الكراهة دون الفساد
لترك الواجب دون
الفرض وقول ابى حنيفة
وابى يوسف فى الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته
لا ينافى الكراهة فكان
هذا المختار والله اعلم
(شرح كبير)

(واما حكم العورة الغليظة) وهى القبل والدبر (فهو على هذا الخلاف)
المذكور فى السابق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما)
جواز الصلوة (خلافا لابى يوسف رح) فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان
حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال
لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح (وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد) فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل
اليه عضو والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم
ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر)
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة)
قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا لجوازها وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين
السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس
الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته) اى لون
البشرة (لا يحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر (ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره) فلو قدر (ان نظر انسان تحته رأى عورته فهذا)
الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به
(وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد)
اى الذى ليس فيه خرق فاحش (فالبست ثوبا خلقا فيه خرق)
فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها)
فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذون ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة
من الامة فاهى عورة من الرجل) من تحت السرة الى الركبة (وبطنها

وفجعل الشعر المسترسل
غير عورة فى حق الصلوة
وهو اختيار الصدر
الشهيد قال صاحب الخا
قانية هو الصحيح ووجه
انه لا يوازى الرأس فلا
يعطى حكمه واما النظر
اليه من الاجنبى فلا يحل
بالاتفاق قال فى الكفاية لا
لانه عورة يعنى على هذا
القول بل لان النظر الى
شعورهن فتنة كالنظر
الى وجه المرأة الشابة
والى شعور الاماء عن شهوة
انتهى والصحيح انه عورة
لانه من اجزاء الرأس انما
لم يجب غسله فى الجنابة
للحرج بخلاف شعر
الرجال فانه يجب غسله
اجماعا اذ لا حرج فى غسله
كذا فى الكافى يعنى اذا لم
يكن الشعر من البدن لما
وجب واذا ثبت انه من
البدن انه عورة فى حقهن
لانه فى حق الرجال
اجماعا لا ضرورة فى انه
ليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى
(شرح كبير)

وظهرها عورة ايضا وماعدا ذلك) فهو من اعلى البطن وما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانها محل الخدمة والامة ان لا تبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبر وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثيرا وبعد ركن (وان انكشف عضو انسان هو عورة) فى الصلوة (فستر من غير لبث لا يضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه او الركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا) ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلث تسبيحات (فلم يستر) ذلك العضو (فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد) كذا (اذا وقع الرجل) المصلى للزاحمة (فى صف النساء اووقع امام) اى قدام (الامام او وقع نجسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رح والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء) كما ذكر فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر

(فروع)

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره فى الخلاصة امراة خرجت من النهر عريانة ومعها ثوب او صاب فيه فائتة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما منع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة وكان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

(واما الشرط الرابع)

(هو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول جانبها او مكة (ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى اشتراط النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا تشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل (يشترط) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ قول ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامد) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا) من اختياج انحراف اهل بلد الان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لهامهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا) يعنى بها سمرقند (ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان المصلي مريضا لايقدر) معه (على التوجه) الى القبلة (وليس معه احد) يوجهه اليها (او كان صحيحا) يقدر على التوجه الا انه (يخاف) ان توجه (من عدو او سبع) يأتيه من جهة اخري يضره فى ماله او بدنه وكذا لوكان علي خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لايلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلي الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر علي النزول اولايقدر على الركوب او يخاف من عدوا وسبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة وان لم يخف الا نقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين ممايغوض فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (او النافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر امافى المصر فلا تجوز) عند ابى حنيفة رح وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر مايبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل تمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم علي الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل علي الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحري) اى طلب ماهو الاحري والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلي الى الجهة التى اداه اجتهاده) وتحريه الى انهاهى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عند مااشتبهت القبلة علي جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

الى وسعه وقدرته (وان علم) ذلك الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها مابقى منها) لماروى ان اهل مسجد قباء كانوا فى الصلاة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبر وابتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة (فى المفازة اوالمصر) وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يخشى عليه الكفر (قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب لايعيدها) لانه لو يعيدها يعيدها الى الجهة التى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى بلا تحر لاتجوز صلوته) لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة يستقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعدم العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط (ولو اشتبهت) عليه القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والافلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله (ان اصاب القبلة جازت صلوته والافلا) ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولايجوز المجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق بينهما بين هذه المسئلة وبين مااذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لاحصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد ٣

ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لايعيد ماصلى)لانه لم يقصرحيث سأل ولوشك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم)حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى (جاز كذا فى الفتوى الخانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذافى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لوشرع فى الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعدذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين وفيفيدوان علم بعدالفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (و ذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة و لم ينوها وقت الشروع جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و ذكر فى الخانية ان نوى المصلى) يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لايجوز)لانه علامة على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت القدس فان نية القبلة و ان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا) فى الصحيح (ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلاتفسد صلوته) بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عايشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة (ولوظن) المصلى (انه احدث فتحول) عن القبلة للوضوء (ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجدلم تفسد صلوته) عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للنقض بل لقصد الاصلاح (وان علم انه لم يحدث بعد الخروج)من المسجد (فسدت صلوته بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحدفادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت و ان لم يخرج

٣ الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها اقصار كما لوصلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اوصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قددخل لايجزيه فى ذلك كله لان عنده ان مافعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز و عدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر واما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف وكذلك بعد التمام (شرح كبير)

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلاوضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته و ان لم يخرج من المسجد وكذا لورأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلوته و ان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لاعلى قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسدهذا ان ذهب الى خلفه و ان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والافقدارمالو لوتأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده و عدمها (فروع) فى شرح الطحاوى الكعبة شرفها الله تعالى اسم للعرصة فان الحيطان لووضعت فى موضع آخر فصلى اليها لاتجوز ولوصلى فى جوف الكعبة اوعلى سطحها جاز وصلى الى الحطيم وحده لاتجوز و من صلى فى السفينة فلا بدله من الاستقبال اذا كان قادرا او لاتجوز له ان يصلى حيث توجهت و يلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولوصلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق و لاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غيرالجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدر والمقتدى اذا ظهر له و هو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والاكان متمما صلوته الى غير ماهو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والاجازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدى

(الشرط الخامس)

٤ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه الصلوة والسلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه الصلوة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولاقدر يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل

من الشروط الستة هو (الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة لفوق غير آخذ (فى عرض الافق) ثم تعقبه الظلمة (لايخرج وقت العشاء ولايدخل وقت صلوة الفجر)لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه و سلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولاالفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق (و)قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب هوان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لا شئ فلا يخرج به و قت العشاء و لايحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه (و اخر و قتها قبيل مالم تطلع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان و هذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (و آخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الائمة الثلثة (اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال) وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من رواية اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر و لايدخل و قت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولايؤخر الظهر الا ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت صلوة العصر اذا خرج و قت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سوى الفئ (و آخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو (اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمر وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا

البيئ مثله ولايظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله فى ان يقال هذا انما يقيد عدم خروج وقت الظهر و دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولايقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى الجواب انه قد ثبت بقاء و قت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخ لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها و امامته فى اليوم الثانى فى العصر

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسا لا البياض الذى بعدها و الدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى براواية اسد بن عمر والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولاتساعده رواية ولادراية وتمام هذه فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين)كامر (و آخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت صلوة الوتر ما) اى وقت الذى (هو وقت العشاء) هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما و قتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اوعلى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصد الاتصح كالوصلى اوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح سنده (حتى) ان الرجل (لوصلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء فى بلد تناهل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء و به افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فامتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم مايقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه و لابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه فى الشرح (ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرمى موقع نبله (عندنا) خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اسفروا بالفجر

عند صيرورته مثليه تقييدا نه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه و قتا للعصر (شرح كبير)

٤ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة اولا و آخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر

فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه
ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها (الا فى صلوة الفجر يوم
النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
(ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
(ويستحب تقديمها فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى
كل الازمنة الا يوم الغيم (ما لم تتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص
الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا
(تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلى
المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو دل على كراهة تأخيرها الى
ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ولا يكره فى رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا
وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلوة (العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه (و) تأخيرها (الى ما بعده) اى
بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها
(الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره
(واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله
عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل (واذا كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

(تأخيرها)

الشمس وان اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس
وان آخر وقتها حين يغيب
الافق وان اول وقت
العشاء حين يغيب الافق
وان آخر وقتها حين
ينتصف الليل وان اول
وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان آخر وقتها
حين تطلع الشمس فقد
جعل آخر وقت المغرب
واول وقت العشاء حين
يغيب الافق وغيبوبة
الافق بسقوط البياض
الذى يبدو الحمرة وان كان
باديا لكن قد خطأ البخارى
والدار قطنى محمد بن
فضيل فى رفع هذا الحد
يث فان غيره من اصحاب
الاعمش يروونه عن
مجاهد عنه من قوله ووقفه
ابن الجوزى وابن القطان
يجوز ان يكون الاعمش
سمعه من مجاهد موقوفا
ومن ابى صالح مرفوعا
فيكون له عنه طريقان
موقوف ومرفوع
والذى رفعه يعنى ابن
فضيل صدوق

تأخيرها) يعنى بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد
الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم
(فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلهما) المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن
عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان
لا يقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه (ثلاثة)
اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض
والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل
ولا يؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت
بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن
(عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال)
لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر
وغيره من الفوائت على ما حققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى
(عن ابى يوسف رحمه الله تعالى) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة) اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح
(ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد
لتلاوة) اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا
يسجد فيها (للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا)
اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ما قدمناه (وان تلا فيها)
اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه)
ولا فى غيره من الثلاثة (فان سجدها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة
تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت الاوقات

من اهل العلم وثقة ابن
معين فتقبل زيادته وهى
الرفع ثم من المشايخ من
افتى برواية اسد بن عمرو
لموافقته لقولهما قال
الشيخ كمال الدين ابن
الهمام ولا تساعده رواية
ولا دراية اما الاول
فلانه خلاف الرواية
الظاهرة واما الثانى فلما
مر آنفا من دليله ولانه
حيث تعارضت الاخبار
لم ينقض الوقت القائم
بالشك
(شرح كبير)

الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضور ها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان الآخران) من الخمسة (فان يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت (وصلوة بالجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف) فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين (ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (ومابعد غروب الشمس) قبل صلوة المغروب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجليها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثلثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى

٤ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت امالو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار كما تلا آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائه كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة ٦

بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف هو الاوجه على ماحققناه فى الشرح ٩ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين قال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتيهما) وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (وكذا يكره) (التطوع) عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء وكذا عند الخطبة فى الحج للاخلال بالاستماع) والانصات فى الكل (ولو شرع فى) صلوة (التطوع فى الاوقات الثلاثة فالا فضل ان يقطعها ثم يقضيها) فى وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٤ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) اى اثم لمخالفة النهى (و) مع هذا (لا شئ عليه) اى ليس عليه اعادة ماصلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع فى النافلة فى الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه فى الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها) او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر لما مر من كراهة قضاء مالزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت الى ماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

٦ لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت
(شرح كبير)

٩ له مافى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضا واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف

غير آت بالسنة كما هي سنة فلا فائدة في هذا التكلف (وقيل نقضها بعد صلوة الفجر) وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع فلما صلى ركعتين) منها (طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) عن غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي سنة الفجر عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة هو الصحيح وروى الحسن عن انها لا تنوب (وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين) اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان عن ركعتي سنة الفجر وهذا ايضا وهو ظاهر الرواية (ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع (الفجر) واستمر شكه (لا تجزيه عن ركعتي سنة الفجر باتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة و الا فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال) اى في اثناء (صلوة الفجر تفسد (صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال)

(والشرط السادس النية)

وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (في التراويح اختلاف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التراويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة و الصحيح

٦ بهذا البيت صلى باية ساعة شاء من ليل او نهار و بحديث ابي ذر في معناه رواه الدار قطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطرا سنده (شرح كبير)

انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال (والاصح انه) اى اى التراويح (لا تجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح (نفسها (او) ينوي (سنة الوقت) فانها هي السنة في ذلك الوقت (او) ينوي (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (في السنة ينوي السنة) نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولو نوى في صلوة الوتر او في) صلوة (الجمعة او في) صلوة العيد فانه ينوي) صلوة (الوتر فيعينها او) كذا ينوي (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها (وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر) مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره و لم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك (الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض و التطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة

٩ اقول الاوجه ان نيتها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما يحرم بهم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نوى اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام التي هي ذكره السروجي في شرح الهداية هكذا (شرح كبير)

اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى (اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويا لها اذ لايشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة (منفردا للمغايرة بينهما) من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له هذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة (و يجزئ اى يكتفى (بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا) اخرى بعد ذلك التكبير (على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس) الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة (ولو نوى مكتوبتين معا) احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لايصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار مافى المنتقى فلذا قال لا ان يكون فى آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

٤ وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا تكون ابطالا لكن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد للتجديد ونحو ذلك (شرح كبير)

ينبغى ان لايصح واحدة اذا كانت فى الوقت سعة للتزاحم (ويحتاج الامام فى صحة الاقتداء به (الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق) جواز اقتداء (النساء به) فان اقتداءهن به لايجوز مالم ينوان يكون اماما لهن اولمن يعمه عموما خلافا لزفر (واما المقتدى فينوى الاقتداء) ايضا (ولا يكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) تلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز و هوالمختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لاتجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحة) و قال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام و اقتديت به و ذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام فى غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض) وهو المختار لان الجمعة لاتكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام) لكن (لم يخطر بباله من هو) اى زيد هو ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا) واذ ليس فى نيته تقييد (الا اذا قيد نيته) اقتديت (بزيد) اى نوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمرو فح لايصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام ٤ وفى الاول نوى الاقتداء بالامام (والافضل ان نوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصل) كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى

٤ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة او قبلها فاذا وقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى الا الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على النية انتهى وهذا فى السنة المداومة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشر ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحو من الاحاديث فانه رتب ٧

لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة) جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) فى صلى الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل (ومن صلوة سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لايجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لاتصحيح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا) فى بقاء وقت الظهر مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت يخرج وماذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لايضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلاة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

٧ الوعد على مطلق فعل الصلوة على هذا التراويح فانها اماثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولايمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قيام له الا ان تعين لشئ آخر من فرض او واجب اداء وقضاء

(شرح كبير)

٤ فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الموصوف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلاحتى او قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة

فصلاه بتلك النية فظرانه لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم وجوبها (ولو كان العكس) بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلاخلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة فى زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (ذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له) اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد

(واما فرائض الصلوة)

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم

٧ والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك يجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فى المراد لا تجزئ اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى انتهها يؤيد بذلك اذ لو كانت الطمأنينة فرضا لفسدت بتركها

(وهى) باى الفرائض الست المتفق عليه (تكبيرة افتتاح) وهى ان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لالانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير اومكشوف العورة اومنحرفا عن القبلة اوقبل دخول الوقت فالقاها و استتر بعمل يسير واستقبل و دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعة عندنا خلافالهم (والقيام و القراءة والركوع و السجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه و سلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافالهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ماسيأتى ان شاءالله تعالى و دليل فرضيته انه لايتوصل الى فرض آخر الابه ومالايتوصل الى فرض الابه يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء و اقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى والائمة الثلاثة) لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزىء صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلوة مكان ظهره و هو من الراية بالمعنى و الجواب ٧ انه ظنى لايثبت به الفرضية و تحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولادخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (اوالله الاكبر) وخالف فيه مالك و احمد (اوالكبيرا و الله كبير) ٢ وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله تعالى و ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره (وقال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اولااله الاالله اوتبارك الله اوغيره) اى المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لايشارك فيها) كالرحمن و الخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شىء و الرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (ولو فتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

(اوقال)

٧ فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لايقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه و الترمذى عن رفاعة ابن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئك انتقصت من صلوتك (شرح كبير)

(اوقال يا الله يصح افتتاحه) لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى اواللهم اورزقنى اوقال استغفر الله واعوذ بالله اولاحول ولاقوة الا بالله اوماشاء الله لايصح شروعه) لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لمايشوبه من السؤال صريحا اوتعريضا وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذا لوذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الاان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولوقال الله) من غير زيادة شىء (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الالف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه شارع والاول اصح ولوقال الله اكبر بالكاف الضعيفة اى الرخوة كماينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمناه واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولوادخل المد فى الف لفظة) كما دخل فى قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولايكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى المدوعدمه (لا تفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصح عذرا والانسان لايصح ان يقرر نفسه على مثله (ولواقتنح) اى كبر مع الامام (وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قول الامام الله اوبعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لوادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كامر (وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله تعالى) والاول قول محمد رحمه الله تعالى (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعدما كبر الامام) يعنى كبر ثانيا (ونوى) بهذا التكبير (الشروع فى صلوة الامام واقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة افتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اوقبله اوبعده يحكم باكثر رايه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامران اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

(والثانية من الفرائض القيام)

(ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

م مالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى عليه الصلوة والسلام وهى قضية متلقاة من الشرع فتنتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فتلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد

ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة اوغيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك (ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز (ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) او بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوغيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولاتجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه) الايمن (ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت الصلوة عنه فى رواية) ولم تسقط اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يومى بعينيه وبحاجبيه لابقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه (نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط (والا) اى وان لم يكن يعقل الصلوة (فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى مافاته زمن الاغماء) ان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذلا يراد بأكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

و صاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية و هى انها تسقط عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لايلزمه القضاء اذا برئ
و صححه قاضيخان و صاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
و ماصححه صاحب الهداية اصح و الدلائل فى الشرح ثم الزيادة على
يوم و ليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا زاد على الدورة
ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله تعالى من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رح
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله تعالى ايضا ولاشك انه احوط
وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى مابعد الزوال من الغد يسقط
عنه القضاء عندهما ولايسقط عند محمد رح مالم يخرج وقت الظهر و هذا
اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق و لافاقته و قت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقه معتبرة تبطل ماقبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى
عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة و لوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رح لايلزمه (وان قدر (المريض
(على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان
يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو فضل
خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذا
قام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا
بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء
يومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما (بل يصلى قاعدا بالايماء)
٤ وهو الافضل اوقائما كامر و ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث (شيخ كبير اذا قام فى الصلوة سلس) اى نزل (بوله اوكان به
جراحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل)
الجراحة ويسيل البوال (فانه يصلى جالسا) يركع و يسجد لايجزيه غير

(ذلك)

٧ وقال محمد لااشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه و بحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجبين فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوا نص يعول عليه و نصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز فيطل

(شرح كبير)

ذلك (و كذا لو) كان بحيث لو (سجد سال بوله او انفلت ريحه) فانه
(يصلى قاعد الايماء) لما قلنا (واما لوكان بحال لو صلى قاعدا يسيل
بوله اوجرحه اونحو ذلك (ولو صلى مستلقيا لايسيل) منه شئ (فانه يصلى
قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر
انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل
(ولو كان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر
عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لاتجوز بلاعذر بخلاف الصلوة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن
القراءة (الشيخ) الفانى (الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا) اماالذى
يقدر على بعض القراءة اذاقام فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى
قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف (ولو كان بحال لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام
لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم
ويركع) ان قدر على ذلك والافضل منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك
القيام ولا اعادة فى شئ مماتقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى
آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى يقعد كيف
شاء و قيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء و فى التشهد كسائر
الصلوة و الظاهر الاول و عند الضرورة يقدر استطاعته (وفى الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها و لاتفوت الصلوة
لان الصلوة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد اويخرج الدم فتصير نفساء
(رجل شلت) اى يبست (يداه و ليس معه احد يوضيه اوييممه فانه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى) ولايجوزله ترك
الصلوة و لاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما
فالحاصل انه لافسحة ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر)
ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى

٤ والاصل فى هذا ماقاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوزله حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا او الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لايجوز الابعذر و المبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما

(شرح كبير)

(هل نجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واو يلاه) هى كلمة تفجيع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة و قوله (لتاركها) اى لتاوك الصلوة انفجع وادعو الفضيحة ما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعد هم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد وا وجوبها و قيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهيهب وقيل ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد و القيح كذا فى الباب التفاسير و عن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا ونجاة يوم القيمة و من لم يحافظ عليها لم تكن له نور و لا برهان و لا نجاة و كان يوم القيمة مع قارون و فرعون و هامان و ابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض) او عذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع و يسجد) ان قدر على الركوع و السجود (او يومى قاعدا ان لم يستطعهما اومستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته (و ان كان قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده و يجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (و ان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما اوقاعدا (ايستانف الصلوة بالاتفاق) لان اقتداء من يركع و يسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤ ها على الايماء لايجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره و صفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

على عصا اوعلى حائط) او نحو ذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى اوالثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر و الجمعة و لو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق و للمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى) صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وماذكره فى الذخيرة عن محمد رح ليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولاتجوز عند ابى حنيفة رح فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد و تمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة و قيل يتمها بالنزول على الارض و عليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى و يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله تعالى وعن زفر يبنى فيهما (اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا) لكن (بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدوا والسبع او الطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض اوبطؤ برء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدو الامكان (و كذا شيخ ركب دابة و لم يقدر على النزول) اوكان بحيث لونزل لايقدر على الركوب (اوامرأه ليس معها محرم) ولايستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة (و كذا لوكانت الدابة جموحا) لونزل لايمكنه ركوبها الا بعناء (ولاتلزم الاعاده) عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى بالركوع و السجود و يجعل السجود اخفض من

٣ والمراد انه لايباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه اذ لو زيادة اللهم الاان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها
(شرح كبير)

الركوع) كلمريض المصلى قاعد ابالايماء لماتقدم (ولوسجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لايجوز) ذلك السجود ولايكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء (ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه) فانها (لاتمنع جواز الصلوة على قول الاكثر قيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية (فروع) راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهوفى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ماتقدم من الاختلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركن تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفه فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة اوكانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لايجوز الفرض الالعذر والواجبات من الوتر والمنذور ومالزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رح ينزل لسنة الفجر ولايصلى على الدابة بلاعذر لتاكيدها (ولوصلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لاتجوز الامن عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الابعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب و الغالب كالمحقق و القيام افضل عنده و كذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلاتجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى و الناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح و كلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود

(والثالثة من الفرائض)

(القراءة تصحيح وهى الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى

(قيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهواختيار الكرخى و فى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لايجزيه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى و على هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق و العتاق و الاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لايصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل و) كذا فى جميع ركعات (الوتر) لان له شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (فى كل الفرض فى ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (اما فى ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه و كذا فى ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو فى الركعتين) من كل منهما حال الركعتين (بغير عينهما) اى سواء كانت فى الاولين اوالاخريين او الاولى و الثالثة اوالاولى و الرابعة او الثانية و الثالثة اوالثانية و الرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة و عند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة و الدلائل فى الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ فى الاولين) وكذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيدانه لو لم يقرأ فيهما لايكره و الصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاولين واجب (واذا قرأ فى الاولين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات و قيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت و قراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها واجبة فى اخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال (واما التقدير) اى بيان ماهو فرض مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية) واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة (وان) اى ولو (لوكانت) تلك الآية (قصيرة) نحو قوله تعالى ثم نظر (وهذا عند ابى حنيفة) فى اظهر الروايات عنه وفى رواية مايطلق عليه اسم القرآن و لم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لايجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهى رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفر ان الامر فى الآية وكذا قوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضى التكرار فالقراءة فى الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف فى الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعى ماتقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة فى ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابى المسيئ فى صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وفى آخر الحديث ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها فى صفة القراءة وعدم السقوط سفرا وحضرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها ٧

(ثلاث ايات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكره فى الاسرار ان ما قالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هى كلمة وحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون) كل حرف منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزئ عن الفرض) والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئا به (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اى النصف منها فى ركعة والبعض الآخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لايجوز لانه دون آيات والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار والذى لايحسن ان يقرأ الا آية واحدة لايلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يلزمه التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث ايات لو كرر اية لايجوز عندهما

(والرابعة) من الفرائض

(الركوع وهو (اى الركوع المفروض (طأطأة لرأس) اى خفضه لكن (مع انحناء الظاهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدر اقليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام جاز ركوعه) لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لايجوز ركوعه) لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيرة (وهو) اى والحال (انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (فى عيون الفتاوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به (فى ركعة بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة سجدة

٧ اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان انا بت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لاشك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه فهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لاشك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة تبادر اليه فى كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المفرزة فى نفسه واما الاحاديث فما لايثبت بها الفرض على ما مر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة ما ينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له ان كان دليل مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان

(شرح كبير)

(فركع المقتدى وسجدى سجدتين مع الامام تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فيه فرض الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ما ركع وهو) بعد (فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لاتفسد) صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة (واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه) اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ٤ (واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبره) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد) خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى (انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع السجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل بالسنة ولذا كره النقص عن الثلاث وان كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

٤ فانه لايجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ماقبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا ٧

(والخامسة) من الفرائض

(السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض اوما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع من الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر يكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز انما يجوز اذا وضع عظم انفه لو وضع خده فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى واو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء و لا يسجد على خده ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف (و وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح (ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدة او وضع

﴿ بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكنه خبر الواحد لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولما يقولوا به بل بالنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيئا وللقائل ان يقول انما يلزم ذلك لو لم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعراب وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا

(شرح كبير)

ظهر القدم بلا اصابع ان وضع ذلك احدى قدميه صح والا فلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو ظهر القدم وقد جعلوه غير وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز من غير عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يرو عن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) ذلك الرجل السجود على ظهره (فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز) سجوده لان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى على من وضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى هى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته (وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها واقها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعى واحمد ٩ فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل مما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه

٩ فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقى من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن فى اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسن ابى محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ثنا الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا بقية ابن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد على كور عمامته

(شرح كبير)

المرغيتانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد) او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو فى الكراهية اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح المنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى موضع الكف كما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى الطهارة والتواضع (وان سجد على الثلج) فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان الثلج بحيث يغاب وجهه) اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان ليده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا وكذا) الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفيل (لا يجوز) سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى بسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده (ولو سجد على الارز او على الجاورس) وهو نوع من الدخن (او على الذرة لا يجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها (اما الارز

(ونحوه)

ونحوه) من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش (اذا كان) شئ منها (فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا فى المحيط) وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى سجدة على الارض يجوز سجوده (هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

(والسادسة) من الفرائض

(القعدة الاخيرة) التى تكون فى اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض فى القعدة) هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا * عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اما عند محمد رحمه الله تعالى فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون اقتداؤه به حينئذ (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا تذكر) المصلى (بعد تمام الصلاة والقعود) قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها) اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى انه لو لم يقعد) قدر التشهد بعد ما سجدها للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة

* عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل الاصل صلوته وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة يبطل العقد لها وهما يقولان بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصد وعلى هذا لو لم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر وسجد للثالثة

(شرح كبير)

كلها فاما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ولا تعتبر لصدورها لاعن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما اوقام او ركع اوسجد نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبارة فلا تتأدى بلا اختيار (هذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها (لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

(والسابعة) من الفرائض

وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما (وهى الخروج من الصلوة بفعله) اى المصلى (فانه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) على ماذكره ابوسعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد اوتكلم او عمل عملا ينافيا فى الصلوة) كالاكل والشرب ونحو ذلك تمت صلوته باتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمده فى هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده هما (مسائل) تلقب بالاثنى عشرية (وهى المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر استعماله (او كان المصلى ماسحا على الخف فنقضت مدة مسحه) بعدما قعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رأه لايظنه خارج الصلوة قيدبه لانه اوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا فتعلم سورة بعد القعود) قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى اتعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعة حينئذ (اوكان) المصلى عاريا فوجد ثوبا يقدر على لبسه) بعدما قعد قدر التشهد (اوكان) المصلى (موميا) غير قادر على الركوع

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد القعود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة) وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارئ) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطلعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلوة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعدما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

(والثامنة) من الفرائض

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات) لامن الفرائض وسئل محمد عمن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية كذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان لاتكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية ابى داود ١٢

هو

قضا ساو قره جولر

جبه‌لوله اوغلی علی بن سلیمان

تولدی

۱۳۰۷

سیماسی جثه‌سی

بادی نرفیع علم وجبر اولدیغی

بالاده اسم وکنیه‌سی محرر علی بن سلیمان مدرسه‌مزده [illegible] خلقیه [illegible] اولدیغی بولنه‌رق [illegible] تحصیل [illegible] عزیمتیه [illegible] اولدیغنه

مبه‌سنو بر قطع علم وجبر [illegible] الیه [illegible] اعطا قلندی

۱۹ [illegible] سنه

مرقوم حجره‌نشینه خدمتده اولدیغی و [illegible] بولندیغنی

[illegible] ۱۳ [illegible]

کتبه نوری

[illegible] مدرسه‌ده [illegible] بولندیغنی [illegible]

تصدیقنه [illegible] ۲۲ [illegible]

[illegible] [illegible]

عليهما و لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها
ظهره فى الركوع والسجود و يدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب
السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرسا جدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى و عليه السهو
وفى القنيه وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى فريضة فيمكث فى الركوع
و السجود و فى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لوتركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
فى حق سقوط الترتيب و نحوه كمن طاق جنبيا يلزمه الاعادة و المعتبرة هو
الاول كذا هذا انتهى (و ماسواه) اى و ماعدا تعديل الاركان (من
الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان تعيين قراءتها
و اجبة عندنا و عند الائمة الثلاثة فرض (و) منها (القراءة) المفروضة
فى الصلوة (فى) الركعتين (الاولين) منها (الاقتصار فيهما) اى فى
الركعتين الاولين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة
فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمد او وجب
سجود السهو لوسهو الخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيهما
على مرة فى الاخرين ليس بواجب حتى لايلزم سجود السهو بتكرر
الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة
اواطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة
(على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اوما يقوم مقامها من الآيات
التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها)
كالفجر و الجمعة و نحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة فيما يخافت فيه
بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد
فى القعدتين) الاولى والاخيرة و هو ظاهر الرواية (وفى رواية) قراءة التشهد
(واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح فى ظاهر الرواية انها
واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) منها (سجدة التلاوة)

٣ بالواو لكن قال النووى
اتفق الحفاظ على انها
مدرجة من كلام ابن
مسعود يعنى قوله ان قلت
هذا الخ ولذا استدل به
على افتراض القعدة كما
استدل به فى الهداية
وغيرها على ماقدمناه فى
اول بيان الفرائض تبعا
للشيخ اكمل الدين ابن
الهمام لكن قال الشيخ
كمال الدين والحق ان غاية
الادراج هنا بان تصير
موقوفة والموقوف فى
مثله له حكم الرفع وجواب
ابى حنيفة ان معنى فقد
تمت قاربت الى التمام لان
الشئ يسمى باسم ماقرب
اليه قال الله تعالى انى
ارانى اعصر خمرا وقال
عليه الصلوة و السلام
من قتل قتيلا وقال عليه
السلام لقنوا موتاكم وقال
عليه السلام من وقف
بعرفات فقد تم حجه وقد
بقى عليه طواف الزيارة
وهو فرض هذا كله على
تقدير كون الخروج بصنع
المصلى فرضا عنده وقد
تقدم انه غير منصوص
ه عنه وانما ٤

فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة
السهو) لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا وهو واجب (و) منها
(تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا من التكبيرات الزوائد
اوما تكبير الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال
من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى
لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى
غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات اوقعد
عن النهوض الى الثانية اوالرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل
اوفى صلوة كل ركعة على مابيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

(واما بيان صفة الصلوة)

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجل ان
يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كما مر (واخرج يديه من كميه عند
التكبير) وهو آدب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ٤ خلافا لمن لاعلم له
بالفقه من المصنفين فيه على مابيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر)
تكبيرة الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه
(اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن
البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع
دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى
يحاذى) اى يقابل (بابهاميه شحمتى اذنيه) و فى فتاوى قاضيخان يمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك

الزمه ابوسعيد البردعى
ومن تبعه فى جوابه فى هذه
المسائل بالفساد ولا وجه
له الا كون الخروج بصنعه
فرضا وقيل ان الفساد فى
هذه المسائل ليس لكون
الخروج بصنعه فرضا بل
باعتبار ان التحريمة باقيه
بعد فراغه من التشهد
فاعتراض هذه الحالة كا
اعتراضها فى داخل الصلوة
وفيه نظر اذ لو كان كذلك
لم يفرق بين تعمد ماينافى
الصلوة وبين هذه المسائل
كما فى خلال الصلوة وقد
اجمعوا انه لو تعمد بالحدث
اوغيره من المنافاة فى هذه
الحالة يتم صلوته ولا
كذلك فى خلال الصلوة
وقيل الفساد فى المسائل
المذكورة ليس لعدم
الخروج بصنعه بل الاداء
مع الحدث اذ بالرؤية
وانقضاء المدة وانقطاع

ان يديه اذا لا يدمنهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء سحمة اذنيه (ويفرج اصابعه حال الرفع) لكن لايفرج كل التفريج كما انه لايظم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (واما المرأة فانها ترفع يديها) عند التكبير حذاء بها ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر تكبير امقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام) والخلاف انما هو فى الافضلية لافى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) ولا يرسلهما عندنا اخلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد (والمرأة تضعهما تحت ثديها) بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود و بين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واكابر الصحابة (ان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناؤك لا يمنع) من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) ايضا بعد الثناء اوقبله (انى وجهت اوجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى) وتمامه ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله) يقول التوجه (قبل التكبير والنية وفى رواية

(بعد)

ع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيسفد بالنقض فيظهر فى هذه المسئل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل و ميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما نوها فى خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق

(شرح كبير)

بعد التكبير وعندهما) يقول التوجه (ان شاء قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من افتتاح قال يعنى قبل النية (ولا يقول) ذلك (بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كمل قيد بابه (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرأن الاية ٩ وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية يستعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين) يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء انه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط) لان القيام الى قضاء ماسبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وماذكرناه من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله تعالى عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة و محمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار وهو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى اكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع فى الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للاية (وقال بعضهم يأتى) بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة اوكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة

ع ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انتقاد بقوله عند التكبير لاخراجهما يده ذلك الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا لجهل عظيم بالحكم و باستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم آب عن الفاظه الفصيح بركاكته

يثنى عندابى يوسف رحمه الله تعالى لاعند محمد (ذكره فى الذخيرة) وهو ايد لمخالفته ظاهر الامر (اما فى الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام) بحيث لايسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغى ان يكون هنا (وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى) فى الاتيان بالثناء (وان كان اكثر رأيه انه لو اتى به) اى الثناء (يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع) ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لواتى بالثناء (يركع ويتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام فى السجدة اولى) ان غلب على ظنه ادراكهما اذا اثنى يثنى والايترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لوادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثير اللمشاركة لقلة مابقى من الركعة (ولايأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعدالركوع لانه لاتحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولايكون مدركا) لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله اوفى مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولاتعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لايشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو فى القعده الاولى اوالاخيرة (قال بعضهم يكبر ويقعد) من غير ثناء (وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد) والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولايتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر و بدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولاسهو عليه لانها سنن ولاسهو يتركها بل بترك الواجب (ثم) بعد التعوذ (يسمى) اى يقرأ بسم الله

(الرحمن)

٣ وبرودته ولافصيحة خرف الاعتزار ممن مامار سه له بالفقه اكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٥ اى اذا اردت قراءة القرأن وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلا الاجماع ويبعد منهما ان ابتدعا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظ عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرأن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على مافى حديث ابى سعيد ٣

الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرأ فيها وهو سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة كذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ بها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا (٧ ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيانها فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام اذا جهر (فلايأتى بها (اى لايأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها) اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايأتى بها لافى حال الجهر ولافى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح يأتى بها فى اول السورة واذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلايجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول اى الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ٣ (ويخفونها) اى الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (ثم تضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية والايتان تعديل ثلاث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة (ولم يدخل فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من استحباب السنة كما فى اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها) اى الفاتحة فى الاوليين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

٣ المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (شرح كبير) والا ففيرهما ايضا كذلك (شرح كبير)

٩ قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو امكن ولايسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما (شرح كبير)

(ان يقرأها فى السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب (واى سورة شاء) او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضروة فحينئذ (يقرأ فى) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرأ (فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذاك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب) يقرأ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (و) ثالثها ان يكون فى الحضر (حينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرأ مالا يفوته الصلوة) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر) فى الركعتين (باربعين آية) وهو ادنى السنة (او خمسين او ستين آية) وهو الاوسط (والاعلى الزيادة على الستين الى المائة) فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بينا فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة و بالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها ويقرأ (فى الظهر مثله) اى مثل ما يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك) اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ العشاء والتين والزيتون (وقال القدورى يقرأ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى والضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية) هذه الاطالة

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى المقدار المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية (وركعتا الظهر و) ركعتا (ماسوها) اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وماسواها اى وركعتا سوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة ولا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع) ان كانت تلك الاطالة ثلاث ايات او مما فوقها (وان كانت اية او آيتين لا يكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله تعالى فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر (النوافل فيسوى بين الركعتين ويطيل احديهما على الاخرى) اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) ما يقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية او الاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى (فاما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و) يكون (الفراغ) منه (عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

٧ نقل فى الكفاية عن الحسن انه ان الاحسن يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقط غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وروا ية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها فى غير فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها اية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف (شرح كبير)

٩ وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام (شرح كبير)

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراء حالة الخرور لا بأس به بعدان يكون مابقى من القراءة حرفاواحدا اوكلمة) واحدة لااكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعدالركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمد ابهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولاينذب التفريج الافى هذه الحالة والاالضم الاحال السجود وفيهما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهديترك على ماعليه العادة من غير تكلف ضم ولاتفريج (و يبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولايرفع رأسه ولاينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذاركع سوى ظهره حتى لوصب عليه الماء لاستقروانه كان اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه و يسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتنحنى بالركوع قليلا ولاتعتمد ولاتفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولاتحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه) لقوعليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادنا)وان زاد) على الثلاث (فهو)اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه الصلوة و السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنوى ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و)اذا زاد فالسنة (ان يختم على وتر) لان الله تعالى يحب الوتر (وان اقتصر)فى التسبيح (على مرة) واحدة (اوترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته (ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة) وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لوتركه لاتجوز صلوته) وهوقول شاذ (و لاينبغى للاما ان يطيل) التسبيح اوغيره (على وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) التنفير عن الجماعة (مكروه)لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لاتكره ولاينبغى ان ينقض عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

٤ لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنالك الحمد وهذه الاربعة روها بن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقدروى احمد و ابويعلى و الطبرانى والدار قطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة ابو كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمه بن وائل عن ابيه اذا صلى النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لماروى ابن ماجة كان عليه السلام اذاتلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قل آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد فلما تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوفان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء الاخفاء

(شرح كبير)

للا الهم لانهم غير معذورين فيه (ولو اطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى (فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ و يخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكره) بسبب ذلك لانه لم ينويه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا بأس من ان يطيل قدر مالايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لو اطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربا لله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلا بأس به)اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة و هذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز و الاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى فى التلفظ بها من غيران يزيد فى عددها ولافرق بين هذا وبين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده و ان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اواللهم ربنالك الحمد اوربنا ولك الحمداو ربنالك الحمدوافضليتها على ترتيبها كذافى الكافى (ولا يأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما)فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنالك الحمد ولا يزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما و هو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لاعنهما ولا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المتفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنالك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعدالرفع من

٤ وقال ابو جعفر الهندوانى بالركوع وصلاوانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعاميا للرخصة كذافى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الانتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع طرفا له وقوله يكبر تكبيرا جمله حالية عن ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة تكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عنداول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا

(شرح كبير)

الركوع اتفاقا (وكذا قال صدرالشهيد) حسام الدين (في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيدالامام في الملتقط) انه (يأخذاليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة) وهوقول غريب (وفي صلوةالجنازة من
اولها الى اخرها (ووقت) قرأة (اثناء) في سائر الصلوة (و)وقت
قرأه (القنوت) في الوتر (يأخذاليدباليد على قول اكثرالمشايخ اختيارا
منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهماالله وعندابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارامنه لقول محمد رحمةالله تعالى (وفي تكبيرات
العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقالعدم الذكرالمسنون بينهما
عندنا (فاذا اطمأن بعدر فع رأسه) من الركوع (قائما) وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبير امتصلا (بالحرور) والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه من ابتداء الحرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد
وقوله (يضع ركبتية) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض)
وفي بعض النسخ بغير واو تفسير السجدة وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف
تفسير بيان الكيفية السجود على وجه السنة لماروى ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذاسجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتية ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) يظهر (ضبعيه) اى
عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
(ويجافي) يباعد (بطنه عن فخذيه) هذافي حق الرجل (واماالمرأة
فانها (تخفض) اى تتسفل (في السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا
تفسير الانخفاض لانه استرالها (ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهوافضل ويترك على وتر) كمافي الركوع (ثم يرفع
رأسه) من السجدة الاولى مكبرا (ويقعد) مستويا (ويضع يديه على
فخذيه) كمافي التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه
(كبرو سجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كماقالت الملائكة ماعبدناك حق
عبادتك (ويوجه اصابع رجليه في السجود نحوالقبلة) وقدتقدم الكلام
عليه (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا)
ولم يستوقاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب)
منه الى حال القعود (لايجزيه) ذلك الرفع ولاذلك السجود الثاني (ذكر

٩ حتى قال ابو يوسف سألت اباحنيفه عن هذا فقال اكره له ذالك و اخشى عليه امراعظيما و كذا روى هشام عن محمد و لقب قاضيخان هذه بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غيرالله تعالى سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لايكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله لكنه لم ينو به كونه عبادة لغيرالله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا على الكراهة كذا الكلام على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه امااذا كان لايعرفه فقد قالوا لابأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالايثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب المتنفير لماتقدم وعلى هذا اوطول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة ٧

في الملتقط انه يجزيه) وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذافي المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجد افكانها سجدة واحدة وقيل اذا
رفع قدر ممرالريح يعتبر وهوالقياس صححه شيخ الاسلام وهوالظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ماواظب عليه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذافرغ) من السجدة الثانية (ينهض)
قائما على صدور قدميه (ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض)عندالنهوض
(الامن عذر) بل يعتمد على ركبتيه عندالشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة
لماروى انه عليه السلام كان يفعل كذلك وانما ماروى انه عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح (ويفعل
في الركعة الثانيه مثل مافعل في الركعة الاولى) من الاقول والافعال (الاانه
لايستفتح فيها) اى لايقرأدعاء الاستفتاح ولايتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ٣ (ولايرفع يديه)في شئ من صلوته (الافي التكبيرة الاولى)
وفي قنوت الوتروتكبيرات العيدين وعندالشافعي وفي رواية عن مالك واحمد
يرفع عند الركوع وعندالرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عنداستلام الحجر كالرفع في الصلاة وعندالدعاء بجعل بطن كفيه نحو
السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرلهما (فاذا
رفع) المصلي (رأسه من السجدة الثانيه في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه)
اى اصابع رجله اليمنى (نحوالقبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على
فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة لاكل التفريج) هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الاالمسبحة وهل
يشير بالمسبحة وعند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي
انه لايشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصابع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره يشير بكلتا

٨ لاباس اذاكان مقدار ما لا تثقل واعلم لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاص لله تعالى ولاشك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع مايريبك الى مالايريبك و ان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح كبير)

٤ للامر لقوله عليه السلام اذاقال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا ورد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولاالضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض الروايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهوان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء

مسيحتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكورة (يتشهد) اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ماحققناه فى الشرح (ولايزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لماروى انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (وقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رح فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاولى وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لايعتمد بيديه على الارض) لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا انهض فى الصلوة وان اعتمد لابأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية اورباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة وان قرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولايزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع محله (وفى اظهر الروايات عندهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لاواجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة

٧ الاستقاق وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه تسميع الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد سجدتا مرتين ترغيما وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد والاول هو الاولى (شرح كبير)

(سنة) من السنن الرواتب (او نفلا) غير الرواتب (فيبتدئ) فى القيام من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة اولى) يعنى انه (يأتى بالثناء والتعوذ احترز به عن اليدين فانه لايفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر و الجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٤ ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم المرأة تقعد على اليتها اليسرى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولاخلاف انها يفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى المجلس وهو الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى مجالس فى واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع

٣ فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء وثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة سائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار استعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اعفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يوم تقوم الحساب ونحوذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاعفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بمايشبه الفاظ القرأن) كماتقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرأن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولا يدعو بمايشبه كلام الناس) وهو مالا يستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى اواللهم زوجنى فلانة) او اعطنى مالا ونحو ذلك (حتى لوقال ذلك فى وسط الصلوة تفسد) صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كمالو تكلم او عمل عملا اخر ممانيا فيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولوقال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية ممايشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولوقال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لا تقول فى الصلوة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه تقول للتوارث) فيه على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى ويكون معنى قوله وارحم محمدا اوارحم امة محمد فايهام التقصير راجع الى الامة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولا يقول وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولوقال) بعد قوله (ورحمت وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاولى من الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا تستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شرحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا اخر لان سجود حينئذ يبطل

(يجوز) لانه لامعنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولوقال) ذلك (لا بأس به) لا يكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ماقدمناه (فان اشار يعقد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى الابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد (يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاولى من دوعن يمينه من الملائكة والمؤمنين) المشاركين له فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل من ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض من العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع فى بعض النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب مايصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون ملكا) وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان امام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (و) ينويه (فى التسليمة

٧ لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع رأس الشفع كما تقدم
(شرح كبير)

الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة التسليمتين هو الصحيح)وقيل لاينو بهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط والمنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى)حال قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه وفى)حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال قعوده (الى حجره) وهو ماعلى مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لايتكلف بعينه از يدمما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ماخلقت عليه لايتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض التسليمة الاولى) فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفص الثانية) كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولايجهر بها اصلا (وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية) اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولايقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لاذا لمقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره ٨ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الاعن يمينه لقدرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لايستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

٤ حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما بعد التشهد فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة الترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لماروى السنة الا الترمذى وفى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء مااعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس صححه فى الكافى لانه

قريبا من الامام (او فى) الصف (الاخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال اوالانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح (هذا الذى ذكرناه) من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة (المكتوبة) التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلاة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لماروى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم اويتاخر اوينحرف يمينا اوشمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى امام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول (اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذاكان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورد قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكره فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهة تأخير السنن) عن المكتوبات (وماذكره شمس الائمة الحلوانى دليل

الجيس قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز
(شرح كبير)

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخروا او يتحرعنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا يظن الداخل انهم فى الفرض

(فصل)

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (ما لايكره) فعله فيها (٩ يكره للمصلى ان يعطى فاه) او انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثاوب) فانه لايكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاوب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر) على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه و يجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة (شبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله) اى دائر رأسه (بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الذى وافق الاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

٤ اتباعا كما روى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم و رحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعل بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى

(شرح كبير)

(وارادبه)

(واراد به) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قل فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعله النساء) فى بعض الاوقات (او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهه (العقفاء ويمسكه) اى يشد (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد و رفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لايكره (و يكره (ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك) اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه) نصبا (وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا) والاول اصح قال المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رحمه الله انها تفسد به (و) يكره (ان يسدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) اى الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او صدره (و فى القدورى) شارح مختصر الكرخى (هو ان يجعله على رأسه او كتفه و يرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه و يرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء او مطرف) بضم الميم

٧ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان تكون عن يمينه حتى يقبل علينا وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذ كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس متحرفا قابل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره لايعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع مع محبته للتيامن

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوبا رانى) اى ممطر على وزن منبر وهو مايلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كمه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة) احتراز عن السدل ولم يدخل يديه فى كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكامهما خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل انه اقلب ولا فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عن السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل هو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترتب الكراهة (و) يكره للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التوضع والذل والخشوع فالتكبر والتجبر منا فيها (و) يكره (ان يصلى فى ازار واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (الا من عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان لا يشتغل بتغطيته (او تهاونا) بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة (ولا بأس) عليه (اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لايفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لايصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او فى ثياب المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما تفعله القصار فى المعصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

٦ واعتياده به وهو اى الجواز مراده ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن اجزة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فهذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعه لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت اباحة بطريق الدلالة

(شرح كبير)

٩ ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجيح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى النبى صلى الله عليه وسلم ٣

فى الصلوة والمرأة تصلى فى ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط من تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدور (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (او يشبك بين اصابعه) ولنهيه عليه الصلوة والسلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (و) يكره (ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع فى جلوسه الا من عذر) لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا او شمالا) لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان يتنحنح قصدا) يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له) اى لذلك الصوت وكذ

٣ وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور

(شرح كبير)

٩ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام

(شرح كبير)

لوكان له حرف واحد بخلاف ماذا كان له حرفا او اكثر فانه يكون
مفسدا على ماسنبين ان شا الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر
اليه (فلا) يكره (وكذ التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم
عن قراءة او عن الجهر وهو امام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعانه)
ان قدر على دفعه (من غير ضرر يلحق) رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر اوشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد السلام)
اى المصلى (ياالسلام) بيديه اوراسه لانه جواب معنى ولوحصل حقيقة
تفسد كما اذارده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) اوغيره ممايشغله وهو (فى صلوته)
لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج
النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغيره عذر وحكمه كالتنحنح
فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) وغيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان (بحيث لايمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلافائدة (وان
منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
اوتلفظ بماليس بقرأن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو
فى الصلواة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) المبين له حرفا اواكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اواكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
(وان يبتلع) المصلى (مابين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا دون قدر
الحمصة) وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان
كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية
والتامين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة
فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهمزة اسم جنس
واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها
فى الصلوة يعنى بالعد المكره العد (بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة رح (وقال
ابو يوسف ومحمد رح لاباس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة
فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
(ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره العد فيه و) وانما
(الخلاف) انما هو (فى التطوع ولاخلاف فى المكتوبة) بل يكره ذلك فيها
اتفاقا (وقال الفقيه (ابو جعفر الهند وانى الخلاف فيهما) اى فى المكتوبة

والتطوع (وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع) يعنى وهى
موضوعة كما هى الهيئة المسنونة (لايكره و) ذكر (فى موضع) آخر
من الخاقانية انه (لواحتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى
صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحتفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا المصلى (ان يتكئ
وهو فى الصلوة (على حائط) اوعلى عصا اتكاء (لامن عذر) اى كائنا من
غير عذر اما لوكان من عذر فلايكره كما تقدم فى بحث القيام و يكره ايضا
ان يخط خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى
هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة اوبعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلاتفسد فالحاصل ان
المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات
متواليات يفسد والايكره ولايفسد (و) يكرة ايضا (التمايل فى الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (ويكره
اخذ القملة اوالبرغوث) فى الصلوة (وقتله اودفنه) وفى الخلاصة قال
ابو حنيفة لايقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الى من دفنها وكلاهما لاباس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلايذهب خشوعه بالمها ويحمل ماروى
عن ابى حنيفة وابى يوسف رح على الاخذ من غير عذر القرص (ولاباس بقتل
الحية والعقرب فى الصلوة) لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولوكنتم
فى الصلوة اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا
اذا لم يحتج الى المشى الكثير) كثلاث خطوات متواليات (ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متواليات (فاما اذا احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج
تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوة لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط
ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له

٤ فانه مكروه ايضا لما
روى ابوداود والترمذى
عن كعب بن عجزة انه عليه
السلام قال اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه
فانه فى الصلوة فاذانهى
عنه حال الجلوس فى
المسجد منتظر الصلوة
اوحال التوجه الى
المسجد لكونه كان فى
الصلوة حكما من حيث
الثواب فاذا كان فى
الصلوة حقيقة منهيا
عنه بالطريق الاولى
ولان فيه ترك الوضع
المسنون

والغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ق) ويكره ترك الطمانينه فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة) وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلايكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ فى الاول قل اعوذ برب الناس فانه لايكره ان يكررها فى الثانية (ولايكره تكرار السورة فى ركعة اوركعتين فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية) من كل شفع فى التطوع) الااذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (اومأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لوطول الاولى على الثانية فى التراويح لابأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسويه بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد رح (وتطويل الركعة الثانية) على الركعة الاولى (فى) جميع الصلوات (الفراض والنقل مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ماقبلها فلا يكره لانه شفع آخر (و) يكره ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وضم السين وهى مايلبس فى الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع و اللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد صلوته و يكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى يتنشق طيبا بكسرة الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمى ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمى بنخامه بضم النون وهو البلغم الذى يتفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم اوالصدر و انما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال اوتنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اوالراحة بثوبه (او بمروحة)

٩ اذا كان لغير عذر و لذا فسر القصد بالاختيار لئلايتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حرفان انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على مايأتى ان شاء الله لان هيئتها مذكرة فلايعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

(بكسر)

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة اومرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة و شرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لايضع يده حالة القيام اوالركوع اوالسجود اوالتشهد فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) اى ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا المصلى (ان يقرأ) القرأن (فى غير حالة القيام) من ركوع اوسجود اوقعود (وان يترك التسبيحات) فى الركوع والسجود (وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات (متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى موضع الذكر و الاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى غير موضع الذكر و يكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة اوفى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لافائدة فيه حتى لوكان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لماروى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الاالله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (لابأس للمتطوع) المنفرد (ان يتعوذ (بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة و انواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة (عند ذكر العفو والمغفرة) وماشابه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلايفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لافى الفرض ولافى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولابأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد) ٤ اوقائم

٩ والاستقاء من البئر والتوضى ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله فى علاج المار بين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتل اوالقتال لايستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حرا وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف اوتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع مافيمة درهم له اولغيره على ماذكر فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الجنية

(يتحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط (و) يكره ان يصلى (الى وجه الانسان) الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (او يصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه (مصحف معلق او سيف) معلق لانهما لم يعبدهما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صورة والحال انه (لا يسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح (واما اذا كانت صورة غير ذى روح) كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها اى على التصاوير ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى روح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذا لم يكن) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (لوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو) اى لا تظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لا تبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) ح ان يكون بين المصلى او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

(فروع)

لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل واذا كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله اكانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

البيضاء التى تمشى مسوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية يستوى قتل جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا بأس من قتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عمن فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلوة لخوف الضرر

(ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل (كذا لا بأس) بالصلوة (على اللبود وسائر الفروش) بضمتين جمع فراش وهو اسم للمفرش عموما (اذا كان) الشئ (المفروش رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض) بلا حائل (وعلى ما انبته الارض) كالحصير والبوريا (افضل) لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لانه فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٤ (و) يكره (ان ينفرد الامام عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (و يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام) فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلاته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود و تكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و) تكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه و تكره ايضا فى معاطن الابل او مراكبها (وفى المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (وفى المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

٤ الظاهر ان التقييد باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فائدة فى قول من قال بالكراهة بحضرة المحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم والا المتحدث ضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوتر رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى ٨

(وفى المغتسل اى) موضع الاغتسال (وفى الحمام وفى المقبرة) لما مر
من الحديث ولان هذه المواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على
سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتاوى انه اذا غسل
موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لا بأس به)
والاولى ان يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت لاطلاق الحديث اما
الصلواة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس لانه لانجاسة
فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلواة فى المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلواة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة
اوكلمتين من سورة ثم يترك السورة) من غير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة
اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراء فلا يكره الانتقال
الى آية اخرا من تلك السورة او من سورة اخرا للعذر هذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية
وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون لخصلة) اى بسبب خصلات توجب الكراهة اولان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره
امامة لانها كراهة غير مشرعة فلا تعتبر (و) يكره (ايضا للامام ان
لايثقل عليهم) اى على القوم) بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة
وسائر الاذكار (ويكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم
(الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع
ان كان قد قرأ القدر المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأ ولا
يحوج القوم ان يفتحوا عليه (ويجب عليه) اى على الامام (ان يقرأ
ماتيسر عليه قراءته) من القرآن دون ماهو عسر عليه مما لم يحكم حفظه
(فان عرض له شئ) من الحصر) انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان
قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر مايجوز به الصلوة وقيل قدر
الواجب (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لايكره كما هو
قول الحلوانى (بعدما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

٨ البزار عن ابن عباس
رضى الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال
نهيت ان يصلى الى النيام
والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه فهو محمول على
ما اذا كانت لهم اصوات
يخاف منها التغليط او
الشغل وفى النائمين اذا
خاف ظهور شئ يضحكه
ويكره ان يصلى الى وجه
انسان وهو محمل ماروى
البزار عن على رضى الله
عنه انه عليه السلام رأى
رجلا يصلى الى وجه رجل
فامره ان يعيد الصلوة
ويكون الامر بالاعادة
لازالة الكراهة لانه
الحكم فى كل صلوة
اديت مع الكراهة وليس
الفساد ولو كان بينهما
ثالث ظهره الى وجه
المصلى لايكره لانتفاء
سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة
(شرح كبير)
٩ وفى عدم الكراهة فيها
اذا كانت فى يده اشكال
لانا نمنعه عن سنة الموضع
وهو مكروه بغير الصورة

والعشاء) الاقدر مايقول) اى قدر قوله) اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر
عنه عليه السلام) على ماتقدم (و) يكره) تقديم العبد للامامة) لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقديم (الاعرابى) لما قلنا
فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى)
لانه لايمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق الاستقبال الى القبلة كما ينبغى
(و) تقديم (الفاسق) لتساهله فى الامور الدينية (و) تقديم (ولد الزنا)
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى
لو تحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقدموا
جاز) يعنى جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى
الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم
على ماقررناه (ويكره النفل قبل صلوة العيد) مطلقا (وكذا) يكره
(بعدها فى الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع (وينتفل فى غير الجبانة اما
فى مسجد) اى مسجد محلته (اوفى بيته) ويكره (ان يدخل فى الصلوة وقد
اخذه غائط او بول) لقوله عليه السلام لاصلوة بحضرة طعام ولا وهو
يدافع الاخبثان (ان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان
التفويت عن الوقت حرام (وان مضى عليها) اى على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام بشغل (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثما لادائه
اياها مع الكراهة التحريمة (وكذا) الحكم (ان اخذه البول والغائط
بعد الافتتاح) ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع
اجزأه مع الاساءة (و) يكره (أن تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء
(اوالى الحمام) اوالى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه
المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلا
بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره اولو كان

٤ فكيف بها اللهم الا ان
يراد ان لا يمسكها بل
تكون معلقة بيده ونحو
ذلك والله اعلم وكذا فى
قوله وان كان يكره
اتخاذها منظر الى فى
النسائى وصحيح ابن
حبان استأذن جبرائيل
عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفى
بيتك ستر فى تصاوير
فان كنت لابد فاعلا
فاقطع رؤسها او اقطعها
وسائد او اجعلها بسطا
ولم يذكر النسائى اقطعها
وسائد وفى البخارى عنى
فى كتاب المظالم عن
عائشة رضى الله عنها
اتخذت على سهوة لها
سترا فيه تماثيل فهتكه
النبى عليه السلام قالت
فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا فى البيت يجلس
عليهما زاد احمد فى سنده
ولقد رأيته متكئا على
احدهما وفيها صورة
وفى الهداية لو كانت
الصورة على وسادة
ملقاة او على بساط
مفروش لايكره

فی بیته (و) یكره (المرور بین یدی المصلی) لقوله علیه السلام لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لكان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه وفی روایة اربعین خریفا (وهذا اذا لم یكن عنده) ای عند المصلی (حائل) یحول بینه وبین المار (نحو السترة) ای العصا المركوزة امامه (او الا سقطوانة) بضم الهمزة والطاء وهی العمود او نحوهما من شجرة او آدمی او دابة او غیر ذلك فانه لا یكره المرور من وراء الحائل وانما یكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فی موضع سجوده هو الاصح وفی النهایة الاصح انه لو صلی صلوة الخاشعین بان یكون بصره حال قیامه الی موضع سجوده لا یقع بصره علی المار لا یكره والاول مختار السرخسی وما فی النهایة مختار فخر الاسلام وان كان یصلی علی الدكان فان حاذی اعضاء المار اعضاء المصلی یكره علی ما فی الهدایة وغیرها وهذا فی الصحراء واما ان صلی فی المسجد فان كان المسجد صغیرا كره المرور مطلقا وان كان كبیرا فقیل هو كالصغیر لا یمر بینه وبین حائط القبلة وقیل كالصحراء یمر فیما وراء موضع سجوده وقیل یمر فیما وراء خمسین ذراعا وقیل قدر ما بین الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ماذكر فی النهایة من غیر تفصیل بین المسجد وغیره وینبغی المصلی فی الصحراء ان یتخذ سترة قدر ذراع فی غلظ اصبع ویقرب منها ویجعلها قبالة احد حاجبیه لا بین عینیه وان القی العصا بین یدیه ولم یغرزها او خط خطا قیل یجزیه عن السترة وقیل لا وعلی قول المجوز فقیل یخط خطا كالمحراب وقیل من جهة یمینه الی شماله واما او الوضع ففی الكفایة یضع طولا لا عرضا لیكون علی مثال الغرز ٭ ویدری المار اذا اراد ان یمر فی موضع سجوده او بینه وبین السترة بالاشارة او التسبیح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ویجوز ترك السترة فی موضع یأمن المرور فیه وفی القنیة قام فی آخر الصف من المسجد وبینه وبین الصفوف مواضع خالیة فللداخل ان یمر بین یدیه لیصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا یأثم المار بین یدیه

(فروع)

یكره ایضا رفع البصر الی السماء فی الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ٧ ویكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان یصلی وبین یدیه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقندیل وفی فتاوی الحجة الاولی عدم

لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة كانت علی الستر لانه تعظیم لها

(شرح كبیر)

٤ لان العبرة لموضع القدم كما فی الصید اذا كان رجلاه فی الحرم ورأسه خارجه فهو صید الحرم وبالعكس لا ویكره ان یقوم فی الطاق بان یكون قدما فی المحراب وعللوا الكراهة بوجهین احدهما التشبیه باهل الكتاب فی امتیاز الامام بمكان مخصوص والآخر ان یشتبه حاله علی من عن یمینه او یساره فعلی هذا لو كان بجنبی الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحیث یطلع اهل الجهتین علی حاله لا یكره وعلی الاول یكره مطلقا قال السرخسی هذا هو الاوجه یعنی الكراهة فی الوجهین قال الشیخ كمال الدین ابن الهمام ولا یخفی ان امتیاز الامام مقرر مطلوب فی الشرع

مواجهة السراج ویكره ان یحرف اصابع یدیه او رجلیه عن القبلة فی السجود وكذا كل ما فیه مخالفة السنة او الواجب وفی خزانة الفقه ومن المنهی العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة الیدین عن الاذنین ورفع الیدین تحت المنكبین وسجدة السهو قبل السلام وقالوا یكره ستر القدمین فی السجود وفیه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقیل تكره والمختار الاول واما اذا صلی وهو مشمر الكم فقیل تكره لانه كف الثوب وقیل لا قال صاحب الغنیة وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ینكشف الكفان لان الرفع الی الساعد والمرفق فانه مكروه علی ما مر وتكره الصلوة فی ارض الغیر بلا اذن وقیل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلی بین الصلوة فی ارض الغیر وفی الطریق فان كانت مزروعة او لكافر فالطریق اولی والا فهی ولا یجب فی الصلوة احد ابویه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فیقطعها كما یقطع لخوف سقوط اجنبی من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قیمته درهم والغیره

(فصل فی السنن)

المراد بها فی هذا الموضع ما یسن فی الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غیر افعالها (اولها) ای اول السنن (الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات) كصلوة العیدین ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صلیت بجماعة) سواء كانت فی وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فی جماعة اذن للاولی منها واقیم وفی البواقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامة اذا صلیت متوالیة ویستحب اذان والاقامة لمن صلی وحده فی بیته وللمسافر الا انه یكره الترك للمسافر فقط كما یكره الترك الجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورین فی المصر یوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجیع فیه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان یخفض صوته اولا بالشهادتین ثم یرجع فیمد بهما صوته ویزید فی اذان) الفجر بعد الفلاح (الصلوة خیر من النوم مرتین والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادی الالفاظ الا الاقامة عند الشافعی واحمد (ویستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقیا فیكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم لیؤذن لكم

فی حق المكان حتی كان التقدم واجبا علیه وغایة ما هنالك كونه فی خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنی فی المساجد المحاریب من لدن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان یتقدم فی محاذاة ذلك المكان لانه یحاذی وسط الصف وهو المطلوب اذ قیامه فی غیر محاذاته مكروه وغایته اتفاق الملتین فی بعض احكام ولا بدع فیه علی ان اهل الكتاب انما یخصون الامام بالمكان المرتفع علی ما قیل فلا تشبه انتهی وللقائل ان یقول لا یلزم من تخصیص الامام بالتقدیم تخصیصه بالمكان علی حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا یكون فی شرعیة التقدیم دلیله الامام بمكان علی الوجه الذی خصصه اهل

خيار كم (يكره اذان الصبي وان كان عاقلا) فى رواية وفى ظاهر الرواية
لايكره اذ انه اذا كان عاقلا (و) يكره التلحين) فى الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج
الحرف عما لايجوز له فى الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان و الاقامة) لانه
المتوارث فيكره تركه (ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلوة وشمالا
عند حى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ويستدير فى المنارة) اذا لم يحصل
تمام الفائدة بتحويل الوجه مع اثبات القدمين (ويجعل اصبعية فى اذنيه)
لامره عليه السلام بلالا به قال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
(ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر
واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان
يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه و) يكره (راكبا) فى ظاهر الرواية الا المسافر
و ينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و)
يكره (ان يؤذن جنبا) فى رواية واحدة لو محدثا لايكره فى احدى الروايتين
(وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كيوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية
(وتكره الاقامة بلا وضوء) فى المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان
المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
فى اثناء الاذان اوالاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه
اوسبقه الحدث فذهب وتوضأ اوحصر ولم يلقنه احد اوخرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة اوغيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولايكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى (و) يكره (التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت
اوتحسينه ولايمشى فى الاذان ولافى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد
قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره
مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها
فى الاصح قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم ضعيف
مستعجل اقامه له ينتظر ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى

الكتاب فلم يعلم كون
الملتين متفقتين على هذا
الحكم بدليل شرعى
فكان تشبها بهم وهو
مكروه ثم يرد به طعن
بعضهم على ابى حنيفة
رحمه الله بانه لم يجعل
المحراب من المسجد
واجاب فى الحواشى بان
المراد من المسجد هنا
سجود الناس ومصلا
هم والطاق ليس بمسجد
بهذا الاعتبار انتهى
(شرح كبير)

الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
رحمه الله تعالى من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما و لفصل فى غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشر آية ونحوها واما
فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولايكره
عنده ماقالاه ولا عندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى والثلاثة
فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول
مثل مايقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول
ولاقوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت و بررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى
يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف
الميعاد حلت له شفاعتى (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح
(مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع
عند التكبير) بدون تكلف ضم ولا تفريج (و) رابعها (جهر الامام بالتكبير)
وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ
(و) سادسها (التعوذ و) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله
عليه السلام من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه (و)
تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اما ماكان)
المصلى (اومقتديا) او منفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين
(على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك الوضع تحت السرة

لما مر من من الحديث المتفق
عليه لاصلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ومافى ابى
داود رحمه الله لاتؤخر
الصلوة لطعام ولاغيره
محمول على تأخيرها عن
وقتها جمعا بينهما
(شرح كبير)

٧ وذكره ابن الهمام
ولعل مرادهم قصد
ذلك لانه فعل زائد
لافائدة فيه اما لو وقع
بغير قصد فلا وجه
للكراهة بل يكره تكلف
الكشف لانه اشتغال
بما لا فائدة فيه
(شرح كبير)

للرجل وكونه على الصدر للمرأة (و) ثانى عشرها التكبيرات) التى تؤتى بها (فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود اوالقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى متوجهة) اصابعها (نحو القبلة فى القدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرأن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين) فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخرين فى الفرائض) ايضا (سنة) وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (وقيل الخروج من الصلوة (بلفظ السلام سنة) ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمنه واجب وبساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك المذكورها من السنن (فهو ادب) ومراده ان مالم ينص على انه فرض اوواجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين على الركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

(فصل فى النوافل)

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة رح انها لاتجوز مع القعود لغيره عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعده قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث معمر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك الطعام على ماسوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول مالم يكن متصل لا يخصص بل

ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك (واربع قبل العصر)وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لامؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهى مستحبة (واربع بعدها) كذ وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وماذكرنا من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء (ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونه بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا)واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعها والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك (وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين (و) السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام (و بعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابى يوسف) رحمه الله تعالى السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه (والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

(فروع)

لو ترك سنة الفجر) او غيرها من المؤكدة (قيل يأثم والاصح لا يأثم) لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى (فقد وردت

بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشرط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضهما للعام فى بعض الافراد بان يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنهما فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هالى فى الآخر من قلبه يدخل الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لايتم اذلا مانع صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبة لهما حثا وخضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة) ركعة
(وهى مستحبة) روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله
قال اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا
كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا
فى الجنة وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل) فى
صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة) واحدة
وسلام واحد (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) اى ابو يوسف
محمد رح (والافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل
فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح (والزيادة
على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة
واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به (ومن
شرع فى صلوة التطوع) اى فى صوم التطوع (ثم افسدها فعليه قضاؤهما)
عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين رضى الله تعالى عنهم خلافا للشافعى واحمد تحقيقه فى الشرح (وان
شرع فى التطوع بنية الاربع) اى بنية ان يصلى ركعات (ثم قطع) اى
افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى
حنيفة ومحمد رح (خلافا لابى يوسف رح) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا
(قالوا هذا الحكم) المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع (فى غير السنن الرواتب) كسنة العصر والعشاء (اما اذا
شرع فى) الاربعة (الرواتب) التى (قبل الظهر) او قبل الجمعة او بعدها
(ثم قطع فى الشفع الاول) او الثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها (بالاتفاق)
لانها لم يشرع الا بتسليمة وحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام
فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
(وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت او غيرها (ولم يقعد فى) الركعة

وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما من غاية مقارنتهما كالشئ الواحد (شرح كبير)

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر رح)
لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاولين عندهما) دون
الاخريين لصحتها (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (تفسد) صلوته فى الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ما قبلها) وما بعدها مما لم يفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله تعالى
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى
النفل او فى احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
فى الشفع الثانى فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف رحمه الله
تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم
المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن
باعتبار ماتداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى
على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع تقضى
ركعتين وعند ابى يوسف رح اربعا تركها فى الاولى فقط تقضى اربعا وعند
محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثانية فقط تقضى ركعتين
اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك
تركها فى الاولى والثانية تقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى
الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية
والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة تقضى ركعتين اتفاقا تركها
فى الاولى والثالثة تقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى اربعا
تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة
والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح التطوع

٩ اما عدم مواظبته على ماقبل العشاء فقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما على ماقبل العصر فلانه قد يفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية الجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على اربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر (شرح كبير)

قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى لتنفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وان نذر ان يصلى) صلوته (ولم يقل) فى نذره انه صلى (قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمله على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لا يأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولاخلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها مافى بيته) وهو الافضل (اوعند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة (وان لم يمكنه ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانه ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا بالصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى بعد شروع الجماعة (فى الفريضة) لمخالفة اياهم (واما قبل شروعهم) فى الفريضة (فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتقال العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولايقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عنده فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولم يرد ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولاخلاف

٧ ويسمى الصلوة سبحه لحصول التسبيح بها لا لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض

(شرح كبير)

٤ وقال الشافعى الافضل فى صلواة الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحده لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبه فيه فرفعه بعضهم واوقفه بعضهم ورواه الثقاة مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لاتمنع الخطاء من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى

فى غير سنة الفجر انها لايقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذ فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل ياايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص انه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض وتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى) اما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بها بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرأة فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

(ومن السنن) المؤكدة (التراويح)

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف رح ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك و (ان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا السنة (فلم يأثم) وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم انه ان كان ممن يقتدى به لاينبغى له ان يتخلف (وان صلى

متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب ابن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله رمضان وفى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على افضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام

في بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا افضل
الجماعة) التي تكون (في المسجد) لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام (وهكذا في المكتوبات) اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا افضلية الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) في النية
فيها (ان ينوي التراويح او) ينوي (قيام الليل او) ينوي (سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية) مطلق
(النفل) او مطلق الصلوة (وقال بعض المتقدمين لا يجوز) ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اي ظهر (انه كان) اي
الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب)
ذلك الذي صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعد ماصلى الركعتين بنية
صلوة ليل (في طلوع الفجر لا ينوب) ماصلاه (عن سنة الفجر) بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك (وان نوى التراويح صلوة بالمطلقة فحسب)
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اي بعض المشايخ
الاصح (انه لا يجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث النية (ووقته) اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور (بعد العشاء) لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله (فهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم (و) يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام مصلي
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) كان (قد صلى العشاء على غير وضوء)
او علم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية للعشاء عنده وانما يلزم تقديم
العشاء للترتيب عندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على

انها هل تجوز بعد الوتر ام لا لانه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان)
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها (و) ذكر (في الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته)
من التراويح (وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر) ولا شك ان
تأخير اولى كذلك الانفراد به (واما الاستراحة) في اثناء التراويح
(فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة بعض اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا بأس به ان لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف (والافضل للامام تعديل القراءة) اي تقدير
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك) عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي الظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه
كمل) مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمل لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما
عند محمد رحمه الله تعالى فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد (واذا شكوا)
اي الامام والقوم (في انهم هل صلوا تسع تسليمات) ثماني عشر ركعة
(او عشر تسليمات ففيه) اي في حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

٩ انتفاء افضلية التي لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة وترجيح المرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة و قال بعضهم يوترون ولايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى) للاحتياط اذفيه اكمال التراويح بيقين و الاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) منها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات) وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها و يقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حده او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع و فى شروح الهداية انه لايترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولاينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان احسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولوكان الامام لحانا فلابأس ان يترك مسجده وكذا لوكان غيره اخف قراءة واحسن اكل فى قاضيخان (ولوام) رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة لايكره له) ذلك كما لوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام

٤ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا قيمت الصلوة فلاصلوة الا المكتوبة وانما خالفنا فى سنة الفجر لشدة تأكدها على مامر على انها لا تقضى او الحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة ولماروى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة ذلك بحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثنيات بادلة آخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض نقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها خارج المسجد ثم شرح فى الفرض معه فيجوز ٨

المقتدى مما متنقلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى او حدا واثنان لايكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين فام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزوم بخلاف الصبى (وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها) قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ الامام من قراءة التشهد ينتظر) بفكره (ان علم انه زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد ماصلوا صلوة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لايصلون تلك التسليمة بجماعة) لانها فاتت عن محلها (وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال ان يصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى منها على وجهها) قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان فساده لايؤثر فيما بعد (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها

(فروع)

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته

فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة فى التقييد الا وجه ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه لايجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمد الايعتبر ادراك مادون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذ علم انه يدركه فى التشهد

واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذا
لم يصل معه التراويح لايتبعه فى الوتر الصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله
حتى لودخل بعدما صلى الامام الفرض و شرع فى التراويح فانه يصلى
الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لوتركوا الجماعة
فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر مافاته يتشهد و يسلم ويتابع
فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته ولوصلى التراويح قاعدا
بلاعذر قيل لاتصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولوقعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله و يكره
للمقتدى أن يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا
يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن الامام يصلى فى التراويح فاذاهو فى الوتر تمه معه ويضم رابعة ولوافسدها
لاشئ عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرأ الفاتحة والسورة
فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل يا ايها
الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابوحنيفة رح فى مسنده عن
عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ
فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل
هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان
عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع و نترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلى ونسجد و اليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق و يضم اليه قنوت الحسن بن على
رضى الله عنه اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى
فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى
ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت و يزيد ان شاء وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم
ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

ولاشك ان اتمام ركعتين
خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل اتمام
ركعتى الفرض مع مراعاة
السنة فيه ليس بنادر بل
فى غاية الكثرة واما اذا
لم يعلم انه يدركه او صلاها
فانه يتركها ويقتدى لان
فضيلة صلوة الفرض
ركعتى الفجر لانها تفضل
الفرض مع الانفراد بسبع
وعشرين ضعفا لاتبلغ
ركعتا الفجر ضعفا
واحدا منهما والوعيد
على ترك الجماعة اشد منه
على ترك ركعتى الفجر
على مايعرف فى موضعه
اذا تركها فعندهما
لاتقضى اصلا لاقبل
طلوع الشمس لكراهة
لاختصاص القضاء خارج
الوقت بالواجبات ٢

حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفرلى و يكررها ثلاثا وقيل يقول
يارب و يكررها ثلاثا

(تنبيه)

(لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا) وقال مالك و الشافعى يقنت فى الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى
ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الافى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لاانه لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان
الجماعة فيه افضل الاان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق
فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت
مع الامام (لايقنت بعدها) اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى
موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى)
الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل فيصل الركعة التى
هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى وفى
المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع
الااحدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لوشك انه فى الاولى
اوفى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت
فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة فهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت
فلايتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى
فى آخر القنوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لاقال الفقيه ابو الليث
يصلى) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت
الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى ولاباس بان يصلى)
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان
بها وقيل ان صلى فى القنوت لايصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد
الاول سهوا لايصلى فى الاخير وهو قول لادليل عليه فلايعتبر (واختلفوا)
ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابوبكر (محمد
ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام
(ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر

٢ الاماورد به الشرع
والشرع انما ورد فى
قضاء ركعتى الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل
الزوال كما غداة ليلة
التعريس ولم يرد فى
قضائها اذافاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد
احب الى ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال

عند محمد رح لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء وافضل الاخفاء (واما المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت) مخافتة وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على وجه) (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رح) فقيل عند ابى يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن (والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه) عند ابى حنيفة ومحمد رح بل يقنت ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت معه (وان قنت المقتدى (او امن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

(فروع)

اوتر قبل اليوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

(تتمات من النوافل)

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ركعات بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى كذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند

حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح اونحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح

(ومنها صلوة استسقاء)

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء واستغفار وعند محمد رحمه الله تعالى يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد رح كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد رح ولا يقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف فيه عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات وان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم ويقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلى اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف رح ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم (ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم فى آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر للدخول (ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ومنها ركعتا

الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين ويقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ماينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على مارواه الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ماصرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على مابيناه تمامه فى الشرح (فائدة) قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل بنذرها ثم يصليها كما هى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

(فصل فيما يفسد الصلوة)

(واذا تكلم المصلى) فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا اوعامدا تفسد صلوته) والمراد هو التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد ٤ وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق ان صحح الحرف ولم يكن مسموعا لاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ماحققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم اوضحك) وهو نائم (تفسد) صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة (او تأوه)

٩ وهو الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذلا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير ونوا على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم

(شرح كبير)

باز قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو اوه وقال آه بمد الهمزة (اوبكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) من ذلك الانين او التأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة او النار) اونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له فى بدنه (اومصيبة) اصابته) فى اهله اوماله (يقطعها) لانه بمنزلة الشكاية قال بى وجع او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد (ولافرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله آه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو قول ابى يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى خر الاتفسد) صلوته (فى نحوه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما اوكلا من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة و اللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها امالوكانت ثلاثة احرف من الزوائد اوغيرها اوحرفين من غيرهما فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد رح وفى الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف رح) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (وروى عن محمد رح انه (قال ان كان المريض لايملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه (لاتفسد) صلوته وكذا عن ابى يوسف رح لان مالا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كمالو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكره فى) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (وذكر فى الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب المصلى لمن قال امع الله اله بلا اله الا الله اواخبر) المصلى (بمايسره او بمايسوءه او بمايعجبه فقال) جوابا للمخبر بمايعجبه (سبحان الله او)

ع وقال الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين حديث عائشة وابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقام عليه السلام فلم يكد يركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى توثيق منه عطاء وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى ٧

قال جوابا للمخبر بمايسره (الحمد لله وا) قال جوابا للمخبر بمايسوءه لاحول ولاقوة الابالله تفسد) صلوته (عندهما) خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين فى الجامع ان غير قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد) ولواخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولوعطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولاخطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولوعطس رجل آخر فقال) المصلى الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره ايا (تفسد (صلوة الحامد لقصده التفهم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكره فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى رواية انها تفسد والاصح انها لاتفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لوقال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الافى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى (ولو عطس رجل فى الصلوة (فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة) سواء كان فى صلوة اوخارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لاتفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد قيل (ان) فتح (بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انها لاتفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام

غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين اوثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام فى امته حديثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم قام فحمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة ع

٥

قضیه قزلیعد

قریه‌سی امام و مختاری و اختیار مجلسی اعضالری

بعد السلام اشعار اولنور که

شرف حلولی تقرب ایدن عید اضحی هر طلبهٔ علمیه‌یه علاوه گوندریلدی

بعده کبیده ثمنی . اعاده‌سی تمنی اولنور ذوالقعده ۲۱

۲۸

ورقه نومروسی

...تذکره‌سی ۱۳...

...یه .... تعداد تذکره‌سنك تاریخی .... نومروسی

تفنك	...یچی

تعداد تذکره‌سنده محرر اولان

بو فقره‌ده بسقه‌جه ظهور ایدن

تکرات

...ی فیرون و دیگری تفنگی بوکره بو فقره اولنه‌رق ده بسقه‌جه
...ی بالاخره صاحبنه بیدینه اشبو فقره تذکره‌سی اعطا اولنمشدر .

...صه نه و ده حکره (شوقه فیرون و شوقه دیگری و شوقه تفنك حکومت‌ه
...قومات ظهور ایتمیسه) عیاره‌دی یکمه‌ده دن هرصنه .

خلدنغو مروسی

سنجاق .... قضا .... ق

دیشی	بکون	قیون
عدد ___	___ ۷	___ ۷

قضاء تذکره سنده محرر .

و قضاء تذکره

اخطار (بو تذکره بوقلمه دلنفه بتشجه) ف

و مکتوبات دلنفی حالده (مك

الاشغال

٢ قيمتي

سياه ظرفني

جانب رفيعمه ديده‌سنم اوغلمه

قره‌بيرسفرنده بولنان اوغلم سعيد آغانك برمكتوب اخذ ايدلديا قيرده [illegible] هبه

انجارسنه ملعم [illegible] اولماموادن شبو بقطع علم [illegible] اخبار معرفتيله [illegible]

الدعويه ملازم اولم

فرده

هومن البم بيديه اعطي وهديم قاسم [illegible]

چوكيد [illegible] حقار وهيئت اختياريه انكافلدركه

قيركزك حانده حيوانانده خسته‌لق اولمغنده برايكي كونده برده اوچ درسه ربنی حانده [illegible]

اولنا تحقيقاتده اكلاشلمشدر شو صده‌ده خسته‌لق قوتيلان حيوانلرك ديگر حيوانلرده عدوی [illegible]

اصولی وجهيه تقرر اولنمش وحسته حيوانات خسته اولمياله محلاده قردده مرلوك حقارملي ايجاب

شايد چقارلملري ايجاب ايدرلكر حالده ديگر حيواناتده دا جميعه بر [illegible] محلوله [illegible]

وحسته‌لقديه مرد اولانه حيوانات دخي اوچ مزر دره‌نشلقه جوقور [illegible] اورانه وضع [illegible]

ايدلوب [illegible] ورجيه تحليله‌دم

١٥١٥٥٠	١٥٠٠٠٠
١٢٥٥٠٠	٠٠٠٠٠٠
١٤٥٥٠٠	٠٠٣
٢٤٥	٢٦٥٠٠
٢٦٥٠٠	٣
٢٥٥٠	١٨١
٦٥٠	
١٢٠٠	
٢٥٠	

حافظ قطع دیش یازلمه‌لی

خانظان [illegible]

[illegible]

رفاعی

شنبه [illegible]
اوطوده
[illegible] علی [illegible]

[illegible] قوزه [illegible]

[illegible]

قدرتلو افندم حضرتلری

بعد الادعیه انا [illegible] [illegible] حافظه حفظنا

٥٠٠٠٠
١٠

[illegible]

١١

صدق الله العظیم وبلغ رسوله الکریم ونحن علی ما قال ربنا وخالقنا ورازقنا

٥٠٠٠٠

[illegible]

[illegible]

درعالیه فاتح سلطانه [illegible] پنبه فروشونی مدرسه‌سنده

یاتاقلرنده بندی [illegible] اوطه‌ده ساکنه سماول [illegible]

[illegible] زاده علی افندی حضرتلرینه عرض

ایشده

ان اخذ بقوله وهو استحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة (قال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد صلوته) لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلوته (او شرب عامدا او ناسيا) انه فى الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (كل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلوة فهو) عمل (كثير) وما دون ذلك بان يشك انه فى الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع بانه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (ذكر فى الملتقط انه لايعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمل فى العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثر المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى (بدهن) اخذه من اناء او كان فى يده بيد الاخرى (وادهن به رأسه) او لحية او غيرها من جسده (او سرح وشعره) سواء كان شعر رأسه او لحيه (تفسد) صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شىء من اعضائه (ولو كان الدهن او نحوه فى يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لا يفسد) صلوته لانه عمل قليل

القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة وكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جوابنا عن المزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الاولون عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من

(وان حملت المرأة) فى الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امرأة تصلى) ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسدها) لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة لو اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى (احدا بيده يريد بها السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار او متوال (لا تفسد) صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او ضربه بسوط ونحوه تفسد) صلوته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى الطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب انسان (و) بعض (المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات) اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها

خالفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم

وحركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة (بدل فهشها فهيأها به) اى اصلحها للسير (اوتخسها لا تفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بلا ايماء به (الا الطاريق) اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا) واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة اومرتين فى الركعة الوحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الابالتأملى (لا تفسد) اذا لم يوال التكرر (وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين) منها (الى انهم صلوا ركعتين) اوبثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لاتفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله تعالى عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلوته لا نه عمل قليل وكذا ان كتب مالا تستبين حروفه بان كتب على هواء اوباصبعه جافة على نحو ثوب اوحجر لاتفسد صلوته بل تكره لا نه عبث وينبغى ان يقيدهما اذا لم يكثر بظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابه ما تستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا اواكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولوقال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف رحمه الله (وقال فى الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتأذين (الاذان) اى اعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله (وقال ابو يوسف رح لا تفسد مالم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح) لانه اعلام وعند ابى يوسف رح هوذكر لكن الحيعلة خطاب (ولوسمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) اونحو ذلك من الفاظ التعظيم (اوسمع اسم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لا تفسد) لا نه لا ينافى الصلوة

(ولوانشا) اى رتب ونظم (شعرا اوخطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لاتفسد) صلوته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قداساء) اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغيره الصلوة خصوصا ماليس من جنس العبادة (ولورد) المصلى (السلام بيده اوبرأسه اوطلب منه شئ فاومى برأسه اوعينيه اوحاجبيه) اى قال نعم اولا فان صلوته (لاتفسد) بذلك وكذا لواراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهوقائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحوانى ولابأس للمصلى ان يجيبه برأسه ان لوقيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه (ولوقال) فى الصلوة (اللهم اكرمنى اوقال) اللهم (انعم على او قال اللهم (اصلح امرى او) قال اللهم (ارزقنى العافية او) قال (اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لوقال اللهم اغفر لوالدى اواللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل مالا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى او انعم على فهو اختيار صاحب المحيط لاتفسد لان معناه موجود فى القرآن والمختار ان ماهو موجود فى القرآن اوفى الحديث لاتفسد وماليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفر لعمى اولخالى) اونحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولوقال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد) لانه لا يطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى دابة اوكرما) او زوجة اونحو ذلك (اوقال اللهم اقض دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب اومكتوب وفهم مافيه ان نظر (غير مستفهم) اى غير قاصد الفهم مافيه (لاتفسد صلوته) بالاجماع (وان نظر اليه مستفهما) اى قاصد الفهم مافيه

فقط ذكر في الملتقط انها تفسد) وهو مروى عن محمد رح وذكر في الاجناس)
انها (لاتفسد عند ابى يوسف رح وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي (وان قرأ) المصلى (القرأن من الصحف
او من المحراب تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابى حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأ
فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجرا
فرمى به طيرا) او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجرا
فرمى به الطائر) او نحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لكون اشتغاله بغير
الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة (و) قال (في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا) اى حجرا واحدا (لاتفسد) وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل
(وان رمى بسهم تفسد) لانه عمل كثير (ولو حك) المصلى (جسده مرة او
مرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات) بان لم يكن في ركن واحد (ولو فعل ذلك مرارا)
متواليا (تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة (وذكر في الاجناس اذا
قتل القملة مرارا) اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا
متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين
القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن لاتفسد ولكن الكف عنه افضل
(وكذا) لاتفسد الصلوة (لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين)
ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد به
اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه في الصلاة وسمع حروفه) اى حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم (او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة
وابى يوسف رح) كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رح
كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب

الهداية وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لاتفسد اما ان كان بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه (ولو استأذن) رجل (المصلى) اى طلب منه الاذن
(في الدخول) وكذا لو ناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه في الصلوة
(او قال الحمد لله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ في صلوته فليسبح
(وان قبلت المصلى امرأته) ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة (فصلوته
تامة ولو قبل هو) اى المصلى (امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت)
لان من رآه ظنه في غير الصلوة (ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
شهوة تفسد صلوتها) والفرق ذكرناه في الشرح ٣ ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
(المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
الذى وسوسه في امر من امور الآخرة لاتفسد) صلوته (وان كان) في امر
(من امور الدنيا تفسد) كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لما كانت
حوقل بسبب اخروى في الاول وبسبب امر دنيوى في الثانى (المصلى
اذا اراد ان يسلم على غير ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر في الذخيرة المشى في الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لاتفسد الصلوة اذا لم يكن
متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلى فيه (وان كان في الفضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير
المتلاحق (ما لم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذا مشى في صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف آخر هذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد
صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او
خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته ٩ وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر تجاوزه موضع سجوده والبيت للمرأة

ه وقد ذكروا الكراهتها
وجوها منها ادائها بالجماعة
وهى نافلة ولم يرد به
الشرع ومنها تخصيص
سورة الاخلاص والقدر
ولم يرد به الشرع ومنها
تخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهى عن
تخصيص يوم الجمعة
بصيام وليلته بقيام ومنها
ان العامة يعتقدونها سنة
من سنن النبى عليه السلام
فيكون فعلها اسندا بكذب
عليه السلام قات بل
كثير من العوام ببلاد
الروم يعتقدونها فرضا
وكثير منهم يتركون
الفرائض ولا يتركونها
وهى المصيبة العظمى
ومنها ان فعلها يغرى
قاصد وضع الاحاديث
بالوضع والافتراء على
النبى عليه السلام ومنها
ان الاشتغال بعد السور
يخل بالخشوع والتدبر
وهو مخالف للسنة ومنها
ان صلوة الرغائب مخالفة
للسنة في تعجيل الفطر
ومنها ان سجدتيها
مكروهتان

كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله تعالى وكالصحراء عند غيره (و بعض
المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف
الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه و بينه صف (فمشى اليها) اى
الى تلك الفرجة (فسدها لا تفسد) صلوته (واو مشى الى الصف الثالث)
وهو الذى بينه و بينه صف (تفسد) صلوته وهـذا القول ان حمل على
اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلا حقا اوغير متلا حق كان مخالفا
لما قبله وان قيد بكونه متلا حقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن)
الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او قهقريا (واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت) صلوته سواء مشى قليلا
اوكثيرا اولم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) او سبقه
حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت
بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا و لو مضغ العلك او مضغ الهليلج
فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهـذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه
سكر او فانيذ ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع
مابقى بين اسنانه من المأكول (ان كان) ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوته (ولا) يفسد (صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولو اكل
حلو اوبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير
جدا (فروع) ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع
لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف ونف تفسد
وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحو لا تفسد لانه اضطرارى
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى
بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد و لو تثوب فحصل به
حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال و بئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة

اذا لم يشرع التقرب
بسجدة منفردة بلا ركوع
غير سجدة التلاوة عند
ابى حنيفة و مالك
رحمهما الله وعند وغير
هما سجدة الشكر
(شرح كبير)
٤ لكن كون اللفظ كلاما
مسموعا مع عدم تصحيح
حروفا متعذر فلا فائدة
فى ذكره اللهم الا ان يريد
به بعض الالفاظ التى
يخاطب بها بعض الحيوا
نات كاللفظ الذى يستدعى
به الهرة او الكلب وما
يساق الحمار فانها الفاظ
مسموعة من غير تصحيح
حرف لكن حينئذ يكون
مخالفا لما ذكر الزاهدى
فى القنية وفى شرحه
للقدورى انه لو استعطف
هرة او كلبا او ساق حمارا
او اوقفه بلغة اهل الرستاق
من مجرد صوت ليس معه
حروف مهجاة لا تفسد
وفى الخلاصة ايضا معناه
وكذا قوله او يكون
مصححا ان لم يسمع مخالف
لما ذكره فى الحقايق
من انه لو صحح الحروف

تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على
هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج
من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق
الباب لا تفسد ولو فتح الغلاق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

(تذييل فى الحدث فى الصلاة)

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف من
فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على
صلوته عندنا ان لم يعرض له ماينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام
من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام
والمقتدى افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتم فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه و بين امامه
مايمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

ولم يسمع نفسه لا تفسد
اتفاقا وقد تقدم مايؤيد
من ان تصحيح الحروف
من غير سماع لا يعتبر
كلاما على الصحيح فعلم
ان السمع من غير تصحيح
الحروف غير مفسد لانه
مجرد صوت وكذا
تصحيح الحروف بدون
سماع غير مفسد لانه
مجرد داعية الى الحروف
بالعضلات على ماص

وان قرأ في ذهابه اوايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في لاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لاتفسد والذكر لايضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه اوبدون النية وان نوى به الانصراف لاتفسد ولو قهقهه اوسال دمه لشجة اوعضة ولومنه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لواصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولومن حدث غيره لايبني ولو اتحد محلهما وكذا لايبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه العطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان تنحنحه فالاظهر انه لايبني ولوسقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لايبني وكذا اذا كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لايبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولووجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان العذر كضيق مكان الاول بني والافلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضيء من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيد اوبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره وان عرض له ماينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لايبني حتى لوكشفت رأسها للمسح اوذراعيها للغسل لاتبني في الصحيح وكذا لوكشف هواو هو للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودب ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم ان يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولومسبوقا ولولم يكن مع الامام الاواحد تعين الاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة فقيل يتعين فتفسد

٤ والاصل ان مايستحلف طلبه من الناس وكان في القرآن او مأثورا لاتفسد وفي الجامع الصغير لم يشرط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لاتفسد ومالا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لايستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى هذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو مايكون غداء للحيوان ويستعمل لمطلق مايعطى مجازا وايصال مايكون غداء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال مايكون سببا لذلك كالمال ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله ٧/١

صلوته وصلوة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع اوسجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الا ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدما احدث فيه ولولم يعد لايجزئه بخلاف مالوتذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لاتجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف رح تلزم اعادة الركوع لان القومه فرض عنده والله اعلم

(فصل في سجدة السهو)

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح (وقيل هو سنة لاتجب) سجود (السهو (الابترك الواجب) من واجبات الصلوة فلايجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولابترك الفرائض لان تركها مفسدان لم يتدارك فيعاد (اوبتأخيره) اى بتأخير الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (الابترك الواجب فهو كما اذانسى) اى كتركه وقت نسيانه (قراءة القنوت) في الوتر اوالتشهد في احدى (القعدتين) الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (في اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى (و) كما اذانسى (تكبيرات العيدين و) كما اذا (جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر) واما المنفرد فلايجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لوجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر مايسمع نفسه فلا (وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب) بستة اشياء فيجب (بتقديم ركن نحوان يركع قبل ان يقرأ اويسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محل لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة اعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدابه لايكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخر الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثاني الستة (نحوان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

٦ اكرمني اوانعم علي لاشك انه لايستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان تفسد الا ان صاحب المحيط ذكرها عن الاصل من جملة مالاتفسد وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولايرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القرآن اذ ليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالايستحيل طلبه من الخلق تفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء في السنة اوفي القرآن اوفي المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولايستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني بمال

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركن سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة اوفيما بعدها (فسدها) فقد اخر ركنا عن محله اويؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم تقول كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف اووجع اويؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على مامر وسيجئ ان شاالله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين اويسجد ثلاث مرات (و) يجب (بتغير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه) بها (اويخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب و) وهو خامس الستة (نحو ان يترك القعدة الاولى) اوالقنوت اوتكبيرات العيدين اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع ٩ وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تتخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه اوتاخيره تركه وبتكرار الركن يلزم منه تاخير مابعده والباقي ظاهر (ولو جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ماتجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اي التقدير (بما تجوز به الصلوة الاصح والا) اي وان لم يكن ذلك مقدار ماتجوز به الصلوة (فلا) يجب عليه سجود السهو ولم نفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر في) رواية (النوادر انه) ان جهر فيما يخافت (فعليه سجود السهو قل) ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة اواكثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار اوآية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (خلافا لهما) ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة وتمامه في الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه) وهذا هو المختار ذكره

٨ لانه بيد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد و اماطلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القران (شرح كبير)

٣ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيلة في معنا الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معناه ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه اومسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلايكون الاتيان دواعيه منها في معناه يشبه الزوج وفي الخلاصة لونظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل عن الفرق ٧

في القنية) وقد تقدم في بحث القراءة (ولوقام) في الصلاة الرباعية (الى الركعة (الخامسة اوقعد) بعد رفع رأسه من السجود (في الركعة الثالثة اوقام الى الرابعة في المغرب اوالثالثة فيه اوفي الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات (يجب عليه) سجود السهو (بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة التأخير الواجب وهو التشهد اوالسلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود (وان نهض الى الركعة (الثالثة ساهيا ان كان القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه بفعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ماذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضي على صلوته كما لولم يتذكر الا بعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فمالم يستو قائما يعود ان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ٨ و يؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ماليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاولين متواليا (اوقرأ القرآن في ركوعه اوفي سجوده) اوفي موضع التشهد (يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى

٧ المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع واذا صار مراجعا في معناه الاان قال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي الذي هو فعل غير النظر والفكر فلا يفسد مطلقا على مامر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

٩ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما ومن الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فخشي جاوز موضع سجوده فان كان مقدار مابينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والالا

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ادغام اصلنده بدلتر ابدی قبل الادغام تفعّل تا واقع اولدی

هرنه‌کاه تفعّلك تاسنده اول دال واقع اولسه [illegible] عونانی

دال قلب ايدرلرايمش برده قلب ايديلوب ادغام اولدی کلمه‌ اکثر حرف

بر جنسده واقع اولدر دال ابدر بلکه مخرجلری ادغام واجب اولدغم ايچون

دال اولان حرفنی حذف ايدرک اوله سکون لوحکی تاء متحرک اولدی

اوله سکون ثانی متحرک الجنسده ادغام ايدرک مدغم دن بدل مدغم فيه

اولانه تابع دال بر شدّه ويروب ادغام اولدی کذا اتثاقل اصلنده

[illegible]

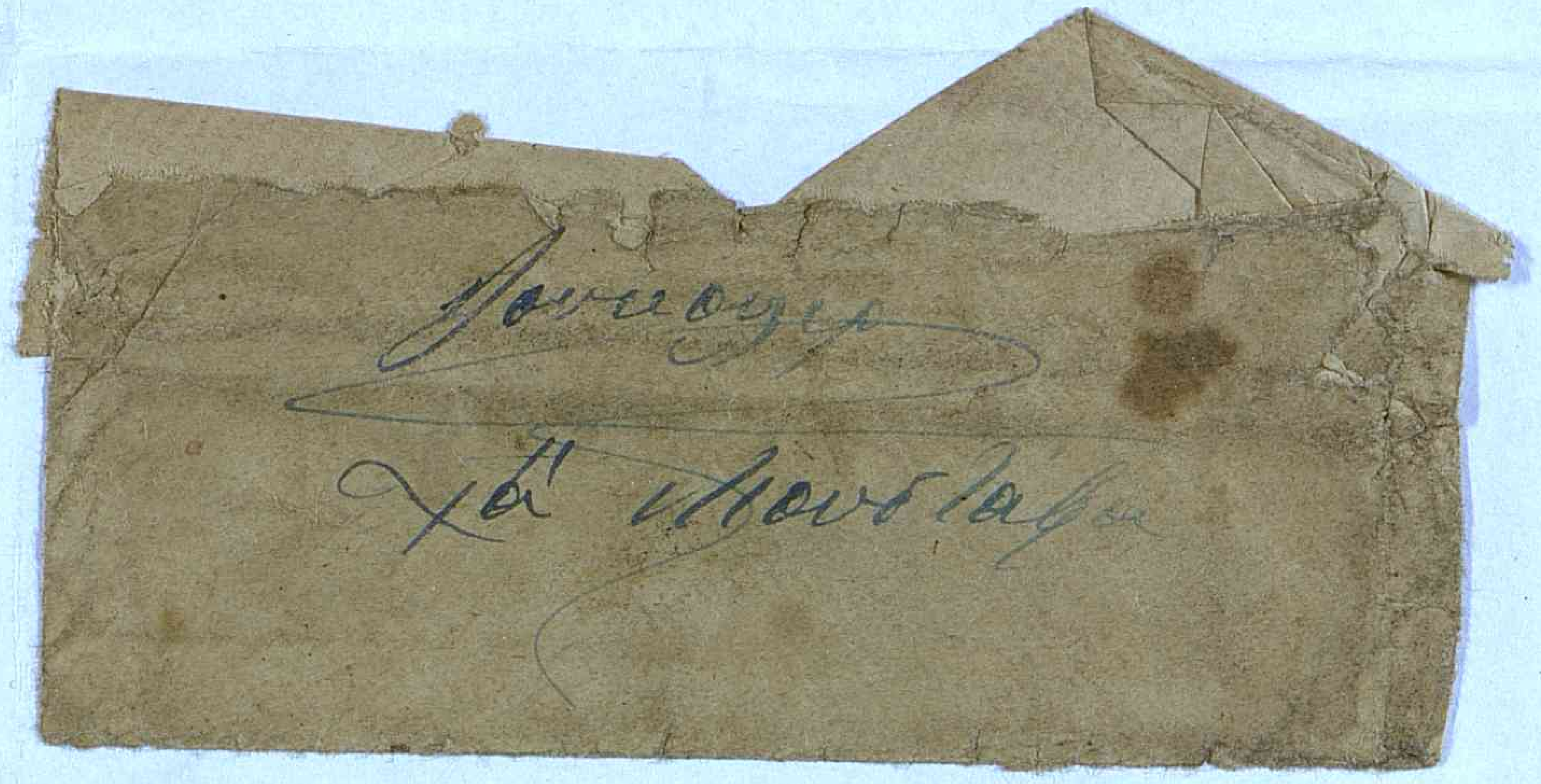

والقراءة فى غير ماشرعته فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة الفاتحة لاتلزمه سجدة السهو وقيل تلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة
الاحرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصه (وان قرأ الفاتحة) فى احدى
الاخريين) مرتين اوضم فيهما) اليها (سورة) اوقرأ السورة دون الفاتحة
(اوقرأ التشهد مرتين فى) فى القعدة (الاخيرة او تشهد قائما اوراكعا اوساجدا
لاسهو عليه كذا فى المختار) لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجى وقيل او تشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولو زاد
فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه)
سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة رح)
انه (ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما) انه (قال اللهم
صل على محمد لايجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم فى بحث التشهد
(وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف
رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة
(وان قرأ) القرآن (بعد) قراءة (التشهد فى) القعدة الاخيرة (لاسهو عليه)
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد) الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله (وان تذكر
وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد
الركوع فى الصحيح انه لايعود ولا يقنت فى الركوع (وقال الناطقى) سواء (عاد
اولم يعد يسجد للسهو) وفى الخلاصة وعليه السهو عاد ولم يعد قنت اولم يقنت
اما لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة اوالسورة فانه يعود ويقرأ
ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لان ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح (وان سلم
على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى
ركعتين فقط تمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم
على رأس الركعتين على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستأنف
صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان

سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات لاربع (وقام الى الخامسه يعود الى
القعدة مالم يسجد) للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير
القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عندابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى وبطلت اصلا عند محمد رح (وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عندابى يوسف رح لان السجود تم
بوضع الجبهة عنده وعند محمد رحمه الله لايبطل مالم يرفع رأسه لانها لاتتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد
(ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف) وقول محمد هو المختار
(ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه
لايسجد قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم قام (قبل ان يسلم (يعود)
ايضا مالم يسجد (ويسلم) ولا يسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر
واجبا فان سجد الخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه و يضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى (ويكون الركعتان نافلة له) بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما
لاتنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام
فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر
والعشاء والمغرب لاكلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر
والفجر فقد قيل لايضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد
ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها
ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد
للسهو (استحسانا) والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه اوبتأخيره
او ادخل فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه (اصالة
(وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لايسجد المؤتم (وسهو المؤتم لايوجب)
السجود (على الامام) لانه متبوع لاتابع (ولا عليه) لئلا يصير مخالفا
لامامه (وان سها عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة

٩ ثم افرد السجدة فى
الترجمة وفى قوله سجدة
السهو واجبة لاوجه له
بل الصواب ان يقال
سجود السهو اوسجدتا
السهو بلفظ التثنية لان
الاضافة فيه من قبيل
اضافة الحكم الى سببه
والحكم الواجب بالسهو
انما هو سجدتان لاواحدة
الا ان المصدر اذا لم يقصد
به العدد يطلق على
القليل والكثير كانه راد
بالسجدة معنى السجود
ولم يرد الوحدة ثم سجود
السهو واجب عندنا على
الصحيح من المذهب ذكره
فى المبسوط والمحيط
والذخيرة والبدايع
فاستدل الكرخى عليه
بقول محمد رح اذا سهى
الامام وجب على الوجوب
ووجهه انه شرع لجبر
النقصان واداء العبادة
بصفة الكمال واجب
فوجب وصار كدماء
الحج وقال القدورى
هو سنة عنده ٩

الاخيرة) ساكنا قدر ركن اوا كثر (على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة) يعنى انه لا يريد عند سلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له (ثم بداله) بعد ما سلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد) ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافى الصلوة (ومن شك فى) حال (القيام انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر) فى ذلك (وطال تفكره قدر اداء ركن (وعلم بعد ذلك انه) قد كان (كبر او ظن) اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه سجدة السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكر وكذا ان شك هل هو فى الظهر او فى العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه سجدة السهو ان طال تفكره (ثم الاصل فى) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية طويلة او ثلاث او ركوع او سجود (او عن اداء واجب) كالقعود (يلزمه سجدة السهو) لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه سجود السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة وعن التسبيح يجب عليه) السجود (السهو والا فلا) فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه) اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه (لا سهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع (و) ذكر (فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق مع امامه سهوا (فعليه السهو) لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده (والمسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه

٩ عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها
(شرح كبير)

(سهوا)

سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ او ركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه) وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه (و يرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم تستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم يتابع) المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرار السهو (ولا ينبغى للمسبوق) اى لا يباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد) اى قبل ان يقعد قدر التشهد (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) او اربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم (جازت صلوته) لو مضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولا اعتداد بما قرأه

٩ الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس وهو ما قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى
(شرح كبير)

٤ وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوة الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للنفر فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السجود بتغير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية ٧

قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لايعتبر) على مامر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته مايمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه هما بعد بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلوته بعد وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ماتجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا و اعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاتته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الافى اربع مسائل احدها انه لايجوز الاقتداء به اما لونسى واقتدى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لايلزمه السجود غيره ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لايجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته واكان قيد ما قام اليه بالسجدة لايتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه اولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لايلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية

٧ وهو التقدير يجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لااثر له فلافرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

٧ والتوفيق بين ماروى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على هو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يركع كذلك ولايقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولوكان امامه ترك القراءة فى الاوليين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحق بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء وان المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول وقيل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب مافاته النوم اوسبق الحدث اوالاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولايقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما واذا لوسها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لايسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا اوماده مثله فنوى الاقامة لايصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك (وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر اثنتا صلى ام اربعا) قال ان كان) ذلك (اول ماسهها استقبل) قيل اول ماسهها فى هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ماسهها فى عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقى ذلك الشك) اى صادف (ووقع له غير مرة يتحرى) اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين) فى الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع) تحريه (على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة) اوركعتين (يجعل) كانه (صلى ركعة فيقعد مع ذلك) احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (وقال فى الذخيرة لوشك فى ذوات اربع

٤ ولابد من الفرق على ماهو صحيح من انه لايعود الى القيام ولو عاد وقنت لم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو لم قام لاجل القراءة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل وجاب وبيان الفرق اما اوقبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لايقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فاذا وجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت

انها) اى الركعة التى عرض فيها الشك) هل هى) الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذالم يقع تحريه على شئ فتجعل تلك الركعة كانها اولاولى فيصليها و يقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذبه يصلى اخرى و يقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى و يقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (وفى فتاوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة (لايقعد وهو الصحيح) لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لايعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد و يقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولوشك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة اوفى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة اوفى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لوشك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لوشك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض له الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كمالوسبقه الحدث فيها فيرفضها و يقعد و يتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى اوالثانية فعليه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا فى الخاقانية لانه اخروجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و يقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لوتذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو (سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) ٩ وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو

٧ واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والسجود على ماهو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر الآية لوجب حد الامرين فما فوقها أمطلقا لصدق ما تيسر على كل فرد فيهما قرأ يكن الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع أول آية يقرؤها فرضا ومابعدها الى حد كذا واجبا ومابعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد سنة فليتأمل

(شرح كبير)

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع (ويتشهد السجدتين ويسلم) لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) والدعاء (فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو وقال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو الوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمنصف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو (وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم (فوائد) صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو وليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولوفعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر فلو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد سلم قبل اتمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لونسى الفاتحة اوالسورة فتذكرها راكعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لايلزمه سجود السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد للسهو عاد اليها والافلا وعند محمد رح لايخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لواقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح والافلا ولوكان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد

رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد رحمه الله تعالى لا عندهما

(فصل)

(فى) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة (فى الصلوة الاصل فيه) اى فى الزلل والخطاء (انه ان لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائيل) باللام آخره (مكان الراء) فى السرائر (وان كان مثله فى القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرو وتغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رح (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف رح وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رح لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا لوجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر بن سعد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وماقاله المتأخرون اوسع وماقاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار هو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين اوانتا خرين (على بعض) مما هو مذكور (الا يعلم كامل فى اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه اهل التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على

قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ماهو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارئ (حرفا مكان حرف) كان الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (اوكانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لا تفسد) صلوته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلا تكهر) بالكاف (مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرأ مكان ذرأ (اوقرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ماذكر المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز (ونحوه ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب به الا ان فيه) اى فى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كان يقرأ فى تذايل مكان تضايل (اونحو ان يأتى بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال) المعجمة اوالظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد) المعجمة (لا تفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ماذكر قاضيخان

٤ وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لا تظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده خرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا (شرح كبير)

من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا ابالظاء مكان الضادة تفسد اغيض
بهم الكفار بالضاد اوليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضر ابالدال المهملة
اوالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء اوالذال تفسد ولا الضالين
بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم
بالذال المعجمة اوبالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة
مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمه مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد اوالذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة لاتفسد وذللنا هالهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجة مكان
الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك
القرأن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لاتفسد ابدا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد اوالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال اوبالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ
بالضاد اوبالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة
مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى
ان يكون التفصيل فيه ما فى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى (واما الحكم
فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد لله
فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقى ثم تذكر افقال (حمدلله) اولم يذكر
فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة)
الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك (وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم
البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوفعله قصدا ينبغى
تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد فذكر

(بعضها)

٩ ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند
الشافعى قبل السلام وهو
قول احمد وعند مالك ان
كان بزيادة فبعده وان كان
بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد وللشا
فعى ما فى الكتب الستة
واللفظ للبخارى عن
عبدالله بن بحينة ان النبى
عليه السلام صلى الظهر
فقام فى الركعتين الاولين
ولم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم
ولمالك هذا الحديث فان
فيه نقصانا فى الصلوة
بترك القعدة الاولى وقد
سجد فيه قبل السلام
وحديث ابن مسعود فى
الصحيحين ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى الظهر خمسا ساهيا
وسجد السهو بعد السلام
فثبت انه عليه السلام
سجده

بعضها كذلك والافلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لوقرأ مطلع
الفجر فلما قال الفج انقلع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين
الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لوضم اليها شيئا آخر كما فى
الفج اوالح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح
لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
فى انقطاع النفس والنسيان ومما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير
فى العمد (اما الوقف فى غير موضعه والابتداء) من غير موضعه (فلا يوجب)
ذلك (فساد الصلوة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى فى حق العوام والعجم (وهذا عند عامة علمائنا و عند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان اراد ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأها
بقوله الا هو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله اوقرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة
كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يدالله مغلولة اووقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم اوان الله ثالث
ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطينا كالكوثر بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصرالله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر اولى باول الثانية قال
فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد) صلوته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارى

للنقصان قبل السلام
وللزيادة بعده ولنا ما روى
المغيرة بن شعبة النبى صلى
الله عليه وسلم قام من
اثنتين ولم يجلس ثم سجد
لسهوه بعد السلام رواه
الترمذى وقال حديث
حسن صحيح فقد سجد
عليه السلام للنقصان
بعد السلام قال صاحب
الهداية وغيره لما تعارض
ت روايتا فعله عليه
السلام بقى التمسك بقوله
وهو ما فى البخارى من
حديث ابن مسعود قال
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا شك احدكم
فى صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين بعد التسليم وعن
عبدالله بن جعفر ابن ابى
طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
من شك فى صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما سلم رواه
ابوداود وفيه اسمعيل بن
عياش وثقه ابن معين
وغيرهما وتأيد روايته
برواية

(ان القرآن كيفه و) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (لانه جرى على لسانه) هذا الوصل (لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لانه ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر) ن الملتقط انه لو قرأ) فى الصلوة (الهمد لله) بالهاء مكان الحاء (او) قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال (انه لا يقدر على غيره) كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته) ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبحهم على قومهم كان المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام سكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذاك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن فيما عجز هو عنه واذا مكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذاك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن معناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور بفتح الواو) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى) انه (تفسد صلوته) ع على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح (وان زاد) القارئ فى التلاوة (حرفا) نظر (ان لم يغير المعنى) بان قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

البخارى وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام قوله ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتان قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام جاز له عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى رجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلوة

زيادة الالف فى اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لا تفسد) صلوته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لو قرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لا تفسد) لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا او جعلنا بغير خاء او جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ والواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فاذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين مكان الصاد قال شمس الائمة السرخسى لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد المخا لذين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد ثمن بخص مكان بخس لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نسبا مكان نصبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد تخسفان مكان تخصفان فسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افصح منى لسانا مكان افسح لا تفسد ليسال السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن

اجماعا كما فى تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها الا السلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ازدياد تكرر السهو فيكتفى بسجود والكل سهو الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة وانه هل صلى ثلاثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج عن الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع وتقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو تعدد السجود له قبل السلام او انه اخل فى السبب فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (شرح كبير)

والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

صد قهم لاتفسد ٤ وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتوصوا بالصبر تفسد ورحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين مكان الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصومامكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد (ولوقرا عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد) لانها لغة فيها (ولوسمع اللهلمل حمده) باللام مكان النون (يرجى ان لاتفسد) لقرب المخرج والظاهر ان احكمه كحكم الالثغ (ولوقرايدع اليتيم بتسكين الدال) او بضم الدال (وترك التشديد) فى العين لا تفسد لعموم البلوى ٤ فيه نظر واذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لايغير المعنى (ولوقرا ان الذين آمنو اوعملوا الصالحات ووقف وقرا) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) اواولئك هم شرالبرية اوقرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك ممايغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسدلصيرورة الكلام الثانى مبتدابه غير متصل بالاول) فلم يتمين الحكم بالضد (ولولم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولواعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى (ومحمدبن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الامروزعلى غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدى) قال قاضيخان والصحيح هوالاول (ولوقرا ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد) عند المتأخرين ٧ واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم اوالجوار (ولوقرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) على قول المتقدمين وكذا لوقرا وانت خير المنزلين بفتح الزاى اوقرأنحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقرأ ومن يغفر الذنوب الا الله

او ومايعلم تاويله الاالله بفتح الهاء فيهما اوولايغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لاعند المتأخرين (وذكر فى فتاوى قاضيخان لوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد (وكذا ذكر فيها لوقرا يدخلون بالتاء) مكان الدال فى يدخلون (تفسدولو قرانحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) اوقرا اياك نعبد بترك التشديد (لاتفسد) صلوته (عند المتأخرين) (هذان فصلان) الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسد وان تقاربتا وان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قولهما لاقول ابى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن المبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول بن يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم اوالخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوها لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام اوفى لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابوعلى النسفى لا تفسد بترك التشديد الافى رب العالمين واياك نعبد فلم ان التفصل المذكور على قول المتقدمين وهوالاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل فلو قرا افعينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ن يشبه ماودعك بالتخفيف لا تفسد (تنبيه) ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى مريم لا تفسد ٤ ولوقرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابى يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لوقرا موسى بن لقمان ولوقرا عيسى بن سلاوة تفسد وكذا لوقرا مريم بنت غيلان (جميع هذا مخرج على ماتقدم

٤ صريح الرواية عن ابى ح فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لاتفسد صلوته وفى المحيط وعن ابى ح فيمن قراواذابتلى ابراهيم ربه انه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لاتفسدانتهى وفى الملتقط ولوقرا الخالق البارىء المصور بنصب الواو فعن ابى فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه انكان فاحشاما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين فى أمض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها

من الاصل ولوقرأ الامام ازطورتم بالزى) او بالظاء او بالذال (مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضترتم بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد ولو قرأ الامن ختف الختفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فانورد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لاتفسد بل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجه مكان عنت الوجوه تفسد لانتم اشد وهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد و مستووا مكان مسطورا لا تفسد لولاان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد ومايتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد و لا يسطتون مكان يستتون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لا تفسد ولوقرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عطيتم مكان عسيتم لا تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لا تفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء) مكان الدال (تفسد) لعدم المعنى وكذا لوقرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لانه بمعنى الترك) ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تطليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد لو) قرأ (بالذال المعجمة مكانها لاتفسد) للعبد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء

تم قرونا انه قاعد تم الغير المنخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو حنيفة وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنه واذابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاء بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارى والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما هو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد

تفسد) وقد تقدم (ولوقرأ من الجنة و الناس بنصب الجيم) اى بفتحها (لا تفسد) لان لان مأخذ الاشتقاق واحد

(فوائد)

لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرح مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كلوقرأ وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك اذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوقرأ جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فالهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرألا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرأن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى و آمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن فى القرأن وتغير المعنى ان لم تكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصدا اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح و رمان فلا تفسد صلوته الكل عن فتاوى قاضيخان

(تتمات)

فيما يكره من القراءة فى الصلوة و مالا يكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرأن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره ٧٠ واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرا فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة

فبلغ ذلك السيرا فى فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك المتقدمين المقرر وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك صحيح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الصواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

وفيه نظر لان سدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين (شرح كبير)

٣ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد جدا (شرح كبير)

لايكره اذا كان بينهما آيتان اوا كثر لكن الاولى ان لا يفعل بلاضرورة
ولوقرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثيرة ولوترك بينهما ثلاث سور لايكره ولوترك سورتين فكذا لايكره
وهو الصحيح ولوجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
فى الفرض ولوفعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة اواكثر ولوانتقل
فى الركعة الواحدة من آية يكره وان كان بينهما آيات بلاضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار
لاحالة العذر والنسيان كما فى المحيط ولوقرأ فى الثانية سورة فوق التى
قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بدون قصد وقيل فى النفل لايكره وسئل
على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال
يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما
قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها يكره
واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية
ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية
من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع
ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى
فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة
ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من

٤ قد يمنع عموم البلوى
فى ذلك خصوصا فى
الاول ولذا حكم قال
قاضيخان بالفساد فيه على
ما يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى لكونه على عكس
المراد اذ الدعاء يناقض
الرفع وما ترك التشديد
فيه فلا يغير المعنى فلذا
لا يفسد
(شرح كبير)
٧ لما تقدم انهم لا يحكمون
بالفساد للخطاء فى الاعراب
وما عند المتقدمين فقد
ذكره قاضيخان من جملة
ما يفسد عندهم مما
اعتقاده كفر وهذا بناء
على كون الجر فيه بالعطف
على المشركين كما يتبادر
اليه الفهم على ما حكى
ان اعرابيا سمع رجلا
يقرأ كذلك فقال ان
كان الله بريئا من رسوله
فانا برئ منه فاتى الرجل
الى عمر فحكى الاعرابى
قراءته فعندها امر عمر
رضى الله تعالى بتعلم
العربية قوله لكن نقل
فى الكشاف انها قراءة
ووجهها بالجر على

صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى
القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم
يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس
عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان
ابتدأ يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى
ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل
ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى
ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالى
قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ
القراءة جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لوقرأ على السطح
فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو من نظر صبى
يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ووقع
الخلل فى الاستماع لا يجب عليه ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة

الجوار بان الواو للقسم
فعلى هذا ينبغى ان
لا تفسد على قول
المتقدمين ايضا
(شرح كبير)
٤ لان كليهما فى القرآن
وليس فيه نسبة من لا ام
له الى الام ولا دليلا
قطعيا على ان امه ليس
اسمها مريم
(شرح كبير)
٧ لما روى النسائى
من حديث عائشة رضى
رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قرأ
فى المغرب بسورة
الاعراف فرقها
(شرح كبير)

لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه الاستماع للقرأن فرض كفاية على ماحققناه فى اشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدوس ويكر رفقة اولا يمكنهم استماع القارئ فالاثم على المتأخر ولايكره قيام القارئ للقام اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى البنية واستماع القرأن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرأن افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرأن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرأن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله تعالى ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة او ضغن والا فهو فى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقرأة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رفيق وكتابة القران على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولابأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا ادار المصحف بحيث لايقرا فيه يجعل فى خرقة طاهرة او يدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغذ الاختار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز المحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

(واماسجدة التلاوة)

فاذا قرأ اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا اخر الاعرف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين ٧ وعند الشافعى ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هى سنة وليس فيها رفع يدو لاتشهد ولاسلام وتجب على

٩ امالوا جوب فلقوله عليه السلام اذاقرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلاه ان ابن ادم امر بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وحكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان اى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانبياء والملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة وجب الان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعين مواضعها ففيه خلاف الشافعى و مالك اما

التالى وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولوتلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هومعه فى تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله تعالى يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلوته اجماعا ولوسمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة ولوسجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر اوصبى اومجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولوسمعها من الطائر اوالصدى لا تجب عليه ولوتهجى بها لاتجب عليه ولاعلى من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة اوالنظر من غير تلفظ واذا تلاها اوسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غير راكب لايجوز الايماء بها راكبا الامن عذر يبيحه فى الفرض ولوتلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولايلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولايرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا لوقدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولوظاهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لوسجد لها بعد سنة اواكثر تقع اداء لاقضاء الاانه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لاالتعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين انهذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه وان اقتدى بعد ماسجدها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والافلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة و لم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة

الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلايقراهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بقوى والثانى مرسل و ليس بحجة عندنا وان سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لايفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى للصلوة استدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص

سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصد اولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسيه تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا خبر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلالهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة ويقول فيها مايقول فى سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء اوماهو فى حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لا يتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية

وقال سجدها نبى الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكر قلنا غاية مافيه انه عليه السلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لاينافى الوجوب فكل الفرائض والواجب انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما مافى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبى عليه السلام يسجد فيها وفى رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على ليس مما امر به على سبيل

وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن تلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ماسلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخرى وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأ فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قولى ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولم يقرأ بعدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت لختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان او ثلاث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ٩ ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون فى آخر السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا تكره ان يقرأ

الجزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ماهو قولنا او السنية على ماهو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث الاواخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه

السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب يقرأ معها آيات او آية
دفعا لتوهم التفضيل (الملحقات) منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل راجبة وفى البدايع على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على
ماذكرنا فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح
التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان
اوغريم وهومعسرا ولايستطيع المشى اواعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فى العلم فراؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنافان تساووا
فى الاربعة فى حسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الكرم والحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا فى الخمسة فقل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهورواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ولوعلم ان العبد او الاعرابى اوولد الزنا عالم فلاكراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد مايعتقده الى الكفر فان ادى اليه الكفر فلايجوز
اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق اوصحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالروية اوعذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولايسب فهوممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لاكالاجسام اويقول لايرى
لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم
وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد
زلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كافر يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا
لم يتحقق منه مايفسد الصلوة على رأى المقتدى ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولابالصبى فى الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه ولاالقارئ بالامى

السلام سجد فى النجم
وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن
والانس ولامعارض
لما فى الصحيحين عن ابى
رافع الصايغ قال صليت
خلف ابى هريرة العتمة
فقرا اذا السماء انشقت
فسجد فيها فقلت ماهذه
قال سجدتها خلف ابى
القاسم عليه السلام فلا
ازال اسجد فيها حتى
القاه ومار واه الجماعة
الاالبخارى عن ابى هريرة
انه قال سجدنا مع رسول
الله عليه السلام فى انشقت
واقرا باسم ربك مع ان
المثبت اولى من النفى واما
اشتراط شرائط الصلوة
فيها فبالاجماع والتحريمة
ليست بشرط بل التكبير
تان مستحبتان حتى لو
تركهما صحت ولذا لايرفع
يديه لانه عليه السلام
لم يفعله ولا تشهد فيها
ولا تسليم لعدم التحريمة
(شرح كبير)

ولا الامى بالاخرس ولامستور العورة بمكشوفها ولاغير المومى ولا
المومى قاعدا بالمومى مستلقيا اوعلى جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا
صاحب عذر بصاحب عذر آخرفان اتحدا فى العذر جاز ولايقتدى
المفترض بالمتنفل ولامن يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ٩ ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولايصح اقتداء الناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف
وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذر لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر (ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالآخر فى القضاء بخلاف مالوافسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لايصح اقتداء احدهما بالآخر ولابالناذر ولوصليا الظهر ونوى كل واحد
منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولونوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد
ابن فضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فيهما
وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حدالركوع ولولم تصل الى
حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة
ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع الامى
كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلا
خلاف وكذا اذ كان القارئ فى صلوته غير صلوة الامى جاز للامى ان
يصلى وحده ولاينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية
والامى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على
قول ابوحنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية الجواز والاول بناء على ماواقتدى
قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما صلوة القارئ فقط ولايجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده

٩ واعلم ان اداء سجدة
التلاوة بالركوع مما قدم
فيه القياس على
الاستحسان كماذكر وفى
اصول الشيخ قال كمال
الدين ابن الهمام فان قلت
قد قالوا ان تأديتها فى ضمن
الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه
والقياس مقدم على
الاستحسان فما معنى
يكشف هذا المقام
فالجواب ان مرادهم من
الاستحسان ماخفى من
المعانى التى يناط بها الحكم
ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا
ان الاستحسان لايقابل
القياس المحدود فى
الاصول بل هو اعم منه
وقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون
بالقياس اذا كان قياس
آخر متبادر وذلك خفى
وهو القياس الصحيح
فيسمى الخفى استحسانا
بالنسبة الى ذلك المتبادر
فثبت به ان مسمى ٧

قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو
كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع
اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه
وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله تعالى ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يتوسط الاثنين فلو
اقام الواحد خلفه اوعن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو
توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو
الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية
مشتهاة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا الاول كونها بالغة اوصبية
مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو
لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن
عند محمد رحمه الله تعالى واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف رح الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل اوتبنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماما لها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين اوتقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا
مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما
على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لوكانت بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل العاشر ان
ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد

٢ الاستحسان فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع مكان القياس على ان قوله تقوم لا تقوم بل الركوع لان الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام وتقسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن الآخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا تقوم مقامه الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لان الظاهر فى الخفى فكان من تقديم

محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة وهو غير صحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلوكان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد مابين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان
الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها اومشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية اوسماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه
نقب منع وان لم يكن بينهما حائط لكن بينهما اوبين المقتدى اوبين الصف الذى
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ويمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر
مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
خلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة
الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى
فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز لو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالو قام
على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين
الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
يمنع والصحيح ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

(فصل)

فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة
فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم
المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد

الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء كان كل ذلك صلوة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد (شرح كبير)

فى المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية
وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم فيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
أى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان
المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جازت وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه
لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات
منه او زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد او سلم المقتدى معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله
المقتدى ايضا عند محمد رح خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

(فصل فى قضاء الفوائت)

من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ٩
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

٩ لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمناء اى فى صلوة المقتدى ولا ضمان فى الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على امام فثبت ان الامام ضامن بصلوة صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال التنفل يغاير الفرض فكيف يصح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلوته بعد اقتدائه به

وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى التوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عادت الكل صحيحا مثاله
فائته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها هذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى
تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر
فى اولها فى الحكم المذكور واذا استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء
وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو
اشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد
لا عندنا ومحمد رح يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع
فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان
يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على الاقل

لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى اخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله تابعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فيتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وهو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى انفسهم ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس (شرح كبير)

ما تجوز به الصلوة والكثيرة المسقطة للترتيب ضير ورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة او حديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة
الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى الفوائت حتى زالت الكثرة عاد
الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمر وبن ابي عمر وسألت محمدا عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ضي
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن
الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعودا وايماء فان صح
بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنبه
شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين
يعطى للكفارة صلوته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم واينما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة
يعطي ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية

خلا فالاحمد فان عنده
اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزمه قضاؤها لكونه
صار مرتدا والمرتد لا يؤمر
بقضاء ما تركه اذا تاب و
عند الجمهور لا يصير مرتدا
فيؤمر بالقضاء ويقدمها
على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا وبه قال
النخعي والزهري وربيعة
ومالك واحمد واسحق
وقال الشافعي مستحب
هو قول طاوس والحسن
وابي ثور ولان كل فرض
اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره وهذا هو
الاصل الا ما اخرجه دليل
كالايمان وبه اعظم الا
صول وهو شرط لكل
العبادات ولنا ان الكتاب
مجمل في حق اوقات
الصلوات مطلقا اداء و
قضاء واثبات الاوقات
بفعله عليه السلام وقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي
ولا شك ان بيان المجمل
الملحق للفرضية بخبر
الواحد مقيد للفرضية ولم
يثبت عنه عليه السلام ٤

ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
فحسن والافضل وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

(فصل في صلوة المسافر)

قل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابو يوسف رح يومان
واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل
ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وواقع يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى
موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة والا فلا يصير مسافرا الا ان
يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجوزها وان جاوز العمران من
جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء
المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل
منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه
فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع
واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط الاقامة في دخوله وطنه فلو نوى
في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عدة
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج

تقديم صلوة على ما
قبلها اداء ولا قضاء وفي
الصحيحين عن جابر انه
صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى العصر يعني يوم
الخندق بعدما غربت
الشمس وصلى المغرب
بعدها وعن ابي جمعة
حبيب بن سباع انه عليه
السلام صلى المغرب عام
الاحزاب فلما فرغ قال هل
احد منكم اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول
الله ما صليتها فامر المؤذن
فاقام فصلى العصر ثم عاد
المغرب رواه احمد ذكر
ابو الفرج باسناده قال
ابو حفص بن شاهين يتعين
انه ذكرها وهو في
الصلوة والا لما اعادها
واخرج الدار قطني
والبيهقي عن اسمعيل بن
ابراهيم الترجماني عن
سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من نسي
صلوة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلوته
فاذا فرغ من صلوته فليعد
التي نسي ثم ليعد التي صلا
ها مع الامام وهو ▼

لايصير مقيما الا اذا كان له مقصودا يعلم انه لايحصل فى اقل من خمسة عشر وما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولاتصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولاتصح نية اقامة فى الصحراء الامن اهل الاخبية فانهم لونزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عنده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولافرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير فى ثلاث ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة اوسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لايقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلايجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا فى خارجه والخليفة كغيره انه ان طاف فى ولايته بلانية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار فى الكافر انه يقصر

٨ مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار قطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبوله فالرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا بالترجمانى قال ابن معين وابوداود احمد لا بأس به ولافرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة فيه ارجح ممن ذكرها اولا فلايراد ان سعيد الا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولاينقل ايضا عن احد من من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحه لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما يجيبه

بخلاف الصبى وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لايبقى منه قدر مايسع قوله (الله اكبر) وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لايصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لاتتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانى قوم سفر اوانى مسافر ومن فاته صلوته وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى اووطن اقامة اووطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان اوموضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لوكان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه اوتوطن فيه اوتأهل به فقوله اوتوطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولوكان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن اقامة ماينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولاله به اهل ووطن السفر ماينوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لايلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولاينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

٢ الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من ماله نعم كان ينبغى على هذا ان لايسقط الترتيب بتضييق الوقت وكثرة الفوائت الا انه فقط دلالة اخرى واما النسيان فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا الاصلاة لعدم المزاحمة ولزوم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلى اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقتية هو حرام كما مر فسقط (شرح كبير)

مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس
بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد
السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وعلى
وكذا لو قصد السفر قبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة
السير الا سنة الفجر وللعاصى والمطيع فى سفر فى الرخص سواء عندنا وعند
الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق اوفى سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر ٩ ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفات والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر
او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخر فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

(فصل فى صلوة الجمعة)

٧ صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها واما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورة فلا تجب على المرأة الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع
الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة اى عدم المرض
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير المضعف عن السعى الخامس سلامة العينين فلا تجب على
الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض

٩ لانها نعم لا ينالها
المستحق للنقم وقياسا
على عدم جواز صلوة
الخوف للبغاة وقطاع
الطريق بالاجماع قلنا
هذا قياس فى مقابلة
النصوص من الكتاب
والسنة قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر
الآية واذا ضربتم فى
الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من
الصلوة الآية وان كنتم
مرضى او على سفر الآية
وقال عليه السلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولا فصل فى هذه
النصوص بين مسافر
ومسافر على ان الله تعالى
لم يمنع نعمة عن عباده فى
الدنيا لمعصيتهم والا لما
اباح له النكاح والبيع
والشراء وغير ذلك من
العقود الشرعية التى
شرعيتها من نعمه ولا
يقال ذلك للضرورة
كاكل الميتة ونحوه لانا
نقول فينبغى ان تقتصر

كالمريض ان بقى ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج
اما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى
القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد به
القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما
اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد
اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر
فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعنه
كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد
لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر
قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع
ركعات بنية آخر ظهر دركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهرا يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر

على قدر الضرورة
ولا يباح الزائد كاكل
الميتة ولا قائل به والقياس
على عدم جواز صلوة
الخوف للبغاة وقطاع
الطريق غير صحيح لان
المعصية فى حقهم فى
نفس الصلوة اذا قصدهم
بها محاربة الله
ورسوله والمعصية فيما
نحو فيه فيما تعلقت به
الصلوة ونحوها من
الرخص لا فى عينها
فصار كالصلوة عند
الطلوع ومع الصلوة
فى الثوب المغصوب
وكالزنا فى حق ثبوت
النسب مع الوطء
فى الحيض فليتأمل
(شرح كبير)

ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رحمه الله تعالى ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخل وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولو مات الخليفه وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضرت آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها الا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ٩ ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققنا فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا وتجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولا يشترط الا حضور هم عندنا لا سماعهم

٨ اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل اشرائطوجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وبالسنة وهى كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك

لها يعد ان تكون جنبا حتى لو بعدوا اونا موا اوكانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد لله والتشهد والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى تشتمل على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلو نفروا قبلها او نفضوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان اول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النفلة وترك الكلام عند ابى حنيفه رحمه الله وقالا يباح الكلام

من حالاديث الواردة ويأتى بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربى لايطلب على فريضة الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة (شرح كبير)

٩ حيث لايملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان للمامور غرض من الاغراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاض لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من

حتى يشرع فى الخطبة وتكره والخطيب يخطب قراءة القرأن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه ينصب وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصب وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأس او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات فى الصحيح وقيل يجوز له القراءة نحوها وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر

﴿ مسائل متفرقة ﴾

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او فى سجود السهو وقال محمد رح ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة لا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والائمة الثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان له ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى

لم يشهد الخطبة لان الخليفة حبان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضى اذا اذن له ان يعمل لغيره وهذا ماقالوا من اقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن اقام مقام نفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ماحدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان طلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون فى الجمعة وبين القاضى

سواء ادركها او لا حتى تجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه لو شرع فى الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة والاولى ان لا يصلى الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله تعالى ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذى احدا والثانى ان لا يكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

﴿ فصل فى صلوة العيد ﴾

صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا شيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى مابعد الصلوة وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الا قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك

يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلوة غاية مافى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما اقام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ماقام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل له ايضا هى فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك المقام فكان

ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في يوم الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولايكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لايجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وهورواية عنه والخلاف والافضلية اما الكراهة فنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لايقطعه مالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد تقدم٩ واذادخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهم ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذاقام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبله وهورواية عن احمد وفي ظاهر وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثير اللشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لايقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلاعذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال

(فروع)

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيدان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لابرأي الامام وان خاف فوت الركوع

من القسم الثاني وهو من اقام غيره مقام نفسه جاز له الاستخلاف كافي المستصفى وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتأمل ولاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لو احد اجزأ ان تخطب وتصلي بهم

(شرح كبير)

مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولايرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوزا قوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لايتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولايعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعدما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى تأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولايجب وان استلزم التأخر الكراهة لايؤخر وهو مازاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه باغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولاعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولاباس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل الله تعالى مناومنك) والتعريف الذي فعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع اوفي مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفات ليس بشئ قيل اى ليس بشئ مندوب ولامكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة ادبت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مسافر ولاعلى عبد ولاعلى امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولايجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولاعقيب النوافل ولا على المنفرد ولاعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند

٩ اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولايترك واحد منهما الكونها وجبت بالسنة الاخرى الى قوله ولا يترك واحدمنهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب وهو ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فيه اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض روى عنه عليه السلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء

ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عند
هما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان تقول بعد
السلام (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة
واحدة فهو تكبيرتان قبل التهاليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهاليل
ثلاث تكبيرات امام نسى التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى
التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها
من ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لايكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو
اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى الله اعلم

(فصل فى الجنائز)

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولاينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك
واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير
اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولايوضع على بطنه
المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل
فى شرح الهداية للسروجي وفى المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد
جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على قفاه
ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل فى قميصه وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية
ورواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى

الراشدون والائمة
المهديون من غير ترك
وهي من اعلام الدين
فكانت واجبة وحديث
الاعرابي الذي قال هل
علي غيرها لاينافيه لان
الاعرابي لاتجب عليه
اذ من شرائطها المصر
ع والاصل فيه ماروى ان
ركبا جاؤا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
يشهدون انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم رسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يفطروا وان
يخرجوا الى عيدهم من
الغد رواه ابوداود
والنسائى وابن ماجة
والدار قطني وزاد ان
الركب جاؤا آخر النهار
وقال دار قطني اسناده
حسن وصححه عبد الحق
والبيهقي وروى الطحاوي
ثنا عبد الله بن صالح ثنا
هشيم بن بشير عن ابي بشر
جعفر بن اياس عن ابي
عمير ابن انس ابن مالك
اخبرني عمومتي من

لا يستنجي اصلا ثم يوضأه فيبدأ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولايؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبي الذى يعقل الصلوة فاما
الذى لايعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر اوخطمي اواشنان
قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شئ من ذلك والا فبماء
قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده المرة الاولى او بعد المرتين ويسند
الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ
ازاله ولايعيد غسله ولاوضوءه وفى البدائع يغسل فى المرة الاولى بالماء
القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوماجرى
مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور ولايؤخذ شئ من شعر الميت
ولامن ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلابأس باخذه وليس فى غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل
تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله
قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال وتجعل الكافور على مواضع
سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال
تيمم ولاتغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء
يتيمم ولايجزى الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر
اذا رأى مايحب من الميت ستره ان يستره ولايحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت اوالحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلابأس بذكره ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من
امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
السنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة

الانصار ان الهلال
خفى على الناس فى آخر
ليلة من شهر رمضان فى
زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاصبحوا
صياما فجاء ركب فشهدوا
عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد زوال
الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا
تلك الساعة وخرج بهم
من الغد وصلى بهم صلوة
العيد فدل على عدم
جوازها بعد الزوال والا
لما اخرها عليه السلام الى
الغد والفرق بين الفطر
والاضحى ان عيد الفطر
الذى اضيفت اليه الصلوة
يوم واحد وعيد الاضحى
الذى اضيفت اليه ثلاثة
ايام لانها كلها ايام الاضحى
بالاجماع فالصلوة فيما
سوى ذلك من الايام
لاتسمى صلوة العيد الا انه
فى اليوم الذى يلى يوم
الفطر مع انه ليس عيدا

فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اوحصير اونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كمامر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق المراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولايغسل بل يتيمم والجديد فى الكفن والغسيل ولوخلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولاتكره للنساء وان لم يوجد للرجال الاالحرير يجوز الكفن به لكن لايزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد والمرأة ماتلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولايمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

القطع على خلاف القياس فاقتصروا عليه والله سبحانه اعلم

(شرح كبير)

٩ لمارواه الجماعة الا البخارى انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لااله الاالله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولاينبغى ان يأمر بها بل تذكر عنده ليتذكروا التلقين بعد الدفن فقيل وقيل لايؤمر به ولاينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لاضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى الآثار ففى صحيح

(فكفنه)

فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته ٤ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رح ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى رح على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ماحققناه فى الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لايرثه من اقارب به بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد (ثم الصلوة عليه فرض كفاية كمامر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة اوغيرها ولا مختلف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلاتجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام جمعة الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه وعنه ابى يوسف رحمه الله تعالى هو اولى من الجميع هو قول الشافعى ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابوجعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان تقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى او خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولايتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابو يوسف رح وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى رح ان لم يصل عليه يجوز ان يصلى وله فى العادة من صلى قولان اصحهما الاستحباب عدمها ٥ هى اربع تكبيرات

مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظروا ماذا ارجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابوداود والبيهقى باسناد حسن

(شرح كبير)

٤ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه قال ابن عبد البر وروى ذلك

يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لاينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى ان تقيد بالجنون الاصلى دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع ما لم يكبر امام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله تأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم

عن عائشة رضى الله تعالى عنها من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس سمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله وفى رواية اغسلوه وفى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام ولان التجريد اشد تمكينا من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف واعتبار بحال الحياة

(شرح كبير)

الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد فى آخرهم وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحمد لابأس بها ۹ ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ويغسلان ان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها ويصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمة الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغى ان يبدأ بقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط اولوح او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة

وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لصفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيدها لم يكن لها مال وفى المنظومة قيده بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى الفتاوى لم يقيده بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ماوجد ههنا ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا ورثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولاشك ان هذه العلة

و يسرعون فى المشى فيها دون الخبب و هو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح و المراد الاسراع من غير ان تضطرب ولايكره المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا الراكب يسير خلفها ولايتقدمها الاان يبعد كيلا يؤذ باثارة الغبار والمشى افضل ولايقوم احد للجنازة اذا مرت به الااذا اراد ان يتبعها وماورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ و لاينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما صلى قالوا لايرجع الا باذن اهله وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى و ينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله متعظا بالموت و بما يصير اليه الميت و لايتحدث باحاديث الدنيا ولايضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا كلمتك ابدا و ينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه ولاينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا و يحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية) ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله لايعذب بدمع العين ولايحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم) وان كان مع الجنازة صائحة اونائحة انزجر فان لم تزجر لايترك اتباع الجنازة لذلك و ينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهومقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن اوغيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر و يبنى جانباها باللبن اوغيره و يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولايمس السقف الميت قال فى المنافع اختار الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولومن حديد ومثله فى المبسوط و يكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية

لاتحصة بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال لاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان انفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زالو بالموت بخلاف مايجب على القرابة هى باقية بعد فاذا تأمل وجدت التوجيه يرجح قول محمد (شرح كبير)

٩ له حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن فقال متى هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتمونى قالوا دفنا فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على النبى عليه السلام فرادى لايؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى ولنا انها فرض كفاية

مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة و ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا ممايلى الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى لو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم أن الادنى نصف القامة والاعلى تمامها و يوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة القبلة عند وضعه ولايسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله تعالى و يقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ولاتعيين فى عدد الواضعين من وتر اوشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذوالرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولايدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت اوانثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولاتستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولايلقى على ظهره وتحل العقدة وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض الندية قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعله تحت رأسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة اومخدة ويسند الميت من ورائه بتراب اونحوه لئلا ينقلب و يسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لابأس عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولايزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه و يسنم القبر ولايسطح عندنا ٩ خلافا للشافعى وفى المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع اوشبر وفى البدايع قدر شبر اواكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لايكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة اونحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه

وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا و لو شرع لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان الارض لاتأكل اجساد الانبياء عليهم السلام ولما اجتمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة رضى الله عنهم الذى لم يحضروا وفاته عليه السلام الصلوة على قبره عليه السلام (شرح كبير)

٥٠

قنجی اوغلی محمد
سنه [illegible]

محرم

درسی اسامیسی

بادی علم وخبری اولدقده [illegible] اولی

بدون ترقیم علم وخبرنامه [illegible] قنجی اوغلی [illegible] ولی [illegible] محمد [illegible] افندی

بادی [illegible] اسم [illegible] محمد [illegible] علم وخبرنامه [illegible]

بادی علم وخبرنامه اولدقده [illegible] اسم [illegible] بو قطعه علم وخبرنامه [illegible] وتقدیم قلندی

بادی [illegible] اسم [illegible] محمد [illegible] بو قطعه علم وخبرنامه [illegible] قلندی

بادی [illegible] اسم [illegible] محمد [illegible] عبد [illegible] اشبو بر قطعه علم وخبرنامه [illegible] وتقدیم قلندی

بدون ترقیم علم وخبرنامه اولدقده

صبحه‌لو اوغلی اسماعیل

بلدسه اوغلی داوود

برادری [illegible]

صیقجی اوغلی مصطفی

قنجی اوغلی [illegible]

اسمی اوغلی [illegible]

باده اوغلی الحاج محمد

بادی ترقیم علم وخبرنامه اولدقده باده اوغلی ابراهیم

[illegible] افندی

شکل
مخلوط

بوی	ازوی	
لوزی		
اخفی		
بیعة		
فارقة		
علامة		

٦٦٦
٨١٦
٨٠
١٥

[illegible]

بلال محمود [illegible]

[illegible] اشعی [illegible] حافظ محمد بن صالح [illegible] [illegible] عزیمت ایدجکنده [illegible]

[illegible] نصف [illegible] اشبو [illegible] افندی [illegible] ٢٤ حزیران ١٣١٥

شعی

دود اورنه
لوز سیاه

و ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى الكتابة ايضا

(نوع فى الشهيد)

والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين فى الدنيا و اما الشهيد الحقيقى الذى و عده الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل
فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله والشيد الحكمى على
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به
مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغى باىٔ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند ابى حنيفة
رح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحدا وقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل
غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج
الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة رح خلافا
لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى
عليه وقت صلوة و هو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو
ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة
فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف رحمه الله
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الاخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث ان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان

٩ لما روى ان سعد بن ابى
وقاص رضى الله تعالى
عنه لما توفى امرت عايشه
رضى الله تعالى عنها
بادخال جنازته المسجد
حتى صلى عليها ازواج
النبى عليه السلام ثم قالت
هل عاب الناس علينا
ما فعلنا فقيل نعم فقالت
ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله عليه السلام
على جنازة سهيل ابن
البيضاء الا فى المسجد رو
مسلم ولنا ما رواه ابو داود
وابن ابى ذئب عن صالح
مولى التوأمة عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام من صلى
على ميت فى المسجد فلا
[illegible] له [illegible] فلا شئ له
و[illegible] قال ابن
معين [illegible] لكنه اختلط قبل
[illegible] سمع منه قبل
ذلك فهو ثبت حجة
وكلهم على ان ابن ابى
ذئب سمع منه قبل
الاختلاط وما استدلت
به عايشة رضى الله تعالى
عنها و اقمة حال

كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا
لمالك الشافعى والدلائل فى الشرح

(مسائل متفرقة من الجنائز)

لا باس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ
لا باس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية
وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك و ان
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل
يخلى بينه و بينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى
اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا
من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن
ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه
خرج من الميت شئ بعدما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا تجوز ان
تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت فى العدة والاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى تغسل وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن وعضو لم يصبه الماء ينقص
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك
بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب

لا عموم لها لجواز كون
ذلك لضرورة و لو سلم
عدمها فانكار هم وهم
الصحابة والتابعون رضى
الله عنهم دليل على انه
استقر الامر بعد ذلك على
تركه وما قيل لو كان عند
ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه هذا الخبر لرواه ولم
يسكت مدفوع بان غاية
ما فى سكوته مع علمه كونه
تسوغ الاجتهاد والانكار
الذى لا يجوز السكوت
عليه هو ما يكون معصية
وما ادى اليه رأى المجتهد
ين لا يكون معصية فى
حقه فلا يجب الانكار
عليه بسببه وما روى ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى
عنهما صلى عليهما فى
المسجد ومعلوم ان عامة
الصحابة رضى الله تعالى
عنهم شهدوا الصلوة
عليهما ليس صريحا فى
ادخالهما المسجد فيجوز
انهما وضعا خارجه فى
موضع دفنهما وصلى
الناس فى المسجد وهو غير
مكروه عندنا فى رواية

ولو بقيت اصابع او نحوها لا ينقض الكفن خلا فالمحمد ولو علم ذات قبل الكفين
غسل اتفاقا ولو دفن بثوب اودرهم للغير اوفى ارض مغصو به او اخذ بشفعة
يخرج وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا
يجوز نبش القبر لغير ماذكر مات ولم يجدوا ماء تيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء غسلوه و صلوا عليه ثانيا و قيل لا تعاد الصلوة والحى اولى بالمشترك
بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضرا لبرد اوسبب يخشى منه التلف
والافالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والافلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر
وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات وتجوز جماعة واو
اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال ممايلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى
على كل واحدة واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الخضاب والختان والخضاب وقص الشارب وليس
السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا عدم قص الشارب
ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان
لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان
كان الكفار اكثر غسلوا ولا يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا
واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على
حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها
قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية

ويدل عليه ما سنده عبد
الرزاق قال انا الثورى
ومعمر عن هشام بن عروة
قال رأى ابى رجالا يخر
جون من المسجد ليصلوا
على جنازة فقيل ما يصنع
هؤلاء قال الله ماصلى على
ابى الا فى المسجد هذا
(شرح كبير)
٧ قيل هذا التقدير من
محمد رحمه الله تعالى يدل
على ان نقله من بلد الى بلد
مكروه ولازم مقابر بعض
البلدان ربما بلغت هذه
المسافة ففيه ضرورة ولا
ضرورة فى النقل الى بلد
آخر وقيل يجوز ذلك ما
دون السفر لما روى ان سعد
ابن ابى وقاص رضى الله
عنه مات فى قرية على
اربعة فراسخ من المدينة
فحمل على اعناق الرجال
اليها وقيل لا يكره مدة
السفر ايضا و اما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه
حتى قالوا ان امرأة مات
ولدها ودفن ببلد غير بلد
ها وهى لا تصبر وارادت
نبشه ونقله الى بلدها لا يباح

يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن
ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز
الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر وادفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان بجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ٩ ودل هذا على ان نقله الى بلد
آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ
ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ
اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ٣ ولا
يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد
مكان فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب
ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه والقى فى
البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء
الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول (السلام عليكم دار قوم المؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون
اسئل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة اومالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال

لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا لا لما
تقدم من سقوط مال فيه
او كون الارض حق الغير
وجاز شاء ذلك الغير اخرج
جه وان شاء سوى القبر
او زرع فوقه وجوز
البعض النقل استدلالا بما
نقل ان يوسف عليه السلام
بعد مامضى عليه زمان
نقل من مصر الى الشام
ليكون مع آبائه والصحيح
الاول
(شرح كبير)
٩ وبه قال الثورى والليث
ومالك واحمد والجمهور
وقال الشافعى التسطيح
اى التربيع افضل لما روى
ابوداود عن القاسم بن
محمد قال دخلت على
عائشة رضى الله عنها
فقلت يا اماه اكشفى لى عن
قبر رسول الله عليه
السلام وصاحبيه
فكشف لى عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا
لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء والجمهور
ماروى البخارى عن
سفيان التمار انه رأى

وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنيه قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لاسنة فيه عنه عليه السلام ولا من احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية ٨ بان يقول (اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك) وان كان الميت مكلفا والافلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام لا اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة الختم اولقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر ٤ جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لابأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى في مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن حفر لنفسه قبرا فلابأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وماتدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصفار لوكتب على جبهة الميت اوعمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم (فصل في احكام المسجد) تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم)

قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لاتصريح فيه بالبسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة لاطية اى ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اى القى الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى القى عليها ببطحاء العرصة الحمراء وليس في شئ من ذلك ماينا في التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص ابن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر

وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضى فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه في كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لايكره الاعطاء والاول احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه اوخشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لايصلى عليها فلابأس ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولايحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لاتستقر فيها الاساطين ولابأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلاعذر ثم ندم فليرجع ماعدا الجنب ويكره ان يطين بطين نجس اويصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لابأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج عن الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولابأس بالجلوس فيه لغير الصلوة لا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا و افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجوامع واكثر جمعه وان فاته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا

رضى الله تعالى عنهم قال سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله عليه السلام اب سألت اباجعفر محمد بن محمد بن ابى بكر وسألت سالم بن عبدالله قلت اخبرني عن قبور آبائكم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله عليه السلام ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعليته بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان م التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض (شرح كبير)

٩ لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا من غير تغيير لايكون شرعا لنا فلايجوز الاستدلال به (شرح كبير)

آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا و ان لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه و لهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي مؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غالب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان و يمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
و ان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها و حده
بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
باتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول
الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته
وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
ويكره الخروج من المسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها ٧ الا اذا
كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا
لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث و الاصح عدمه
عند السرخسي و وفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح
الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة و ليس حكمه في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح
وان لم تتصل الصفوف و لا امتلاء المسجد و ينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه و بينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
واتدة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو
اغلقت كانت للمسجد جماعة ممن فيها لا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة و ان
كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه
الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر

(من)

٣ قال في مختصر الاغاثة
اختلفوا بعد موته عليه
السلام في موضع دفنه
حتى سمعوا ما روي عن
النبي عليه السلام ان
الانبياء يدفنون حيث
يموتون فلما كان هذا من
خصائصهم دفنوه في
حجرة عائشة رضي الله تعالى
عنها على خلاف ما اعتادوه
من الدفن في الصحراء (تحفة
الجمال لابن محمد القرصي)

٨ للمرجاو النساء اللاتي
لا يغبن لقوله عليه السلام
من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة رواه ابن ماجة
وقوله عليه السلام من
عزى مصابا فله مثل اجره
رواه الترمذي وابن ماجة
التعزية ان يقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا و الا فلا يقول وغفر
لميتك وروي ان الخضر
عليه السلام عزى اهل
بيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من
كل هالك ودركا من كل
فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من

من ذاك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام مؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل اما لو كان ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره
والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل
بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله
تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل
تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو
احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل ٤ والاذان والاقامة
والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء الحاجة في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الواقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

(فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة)

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا او نفلا خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

حرم الثواب رواه
الشافعي في الام وذكره
في غيره ايضا وفيه دليل
على ان الخضر عليه
السلام حي وهو قول
اكثر العلماء ذكره
السروجي في شرح
الهداية
(شرح كبير)

٤ ومرشد الانام قال
النبي عليه السلام من
علق قنديلا او نصب
سراجا في المسجد كتب
الله بكل قطرة من الدهن
عشر حسنات وحط
عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات واعطاه
بكل من يصلي في ذلك
المسجد بضوئه نورا في
حياته ونورا في مماته في
قبره ونورا اذا بعث من
قبره حتى يدخله الله تعالى
الجنة (كذا في تحفة
الجمال لابن القوصي)

توجه الامام وهو اقرب الى الجد ارمنه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها تجوز وعندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز مالم يكن بين يديه سترة ۹ ذكر الزاهدى فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله تعالى انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه مايسره من حصول نعمة اودفع النقمة وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه ومايفعل العوام عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد ونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى ٤ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ماذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ماذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ماحققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض اوماتنبته الارض افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى فى بيت وجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لترول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ماء يزيلها به صلى فى الديباج شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى به آخر يجهر السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو او سهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

۹ ولنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم الصلوة اليها ولا نقل عنهم انهم جعلوا اقدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم

(شرح كبير)

٤ وفى الحجة قال ابو ح لا تجب سجدة الشكر لان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالا يطاق و محمد يقول سجدة الشكر

ولو خافت بآية او اكثر تمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غير ها امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب اولا ل وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى مافوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر (شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد ولم يفسد صلوتهم وان سجد والاخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتى بالطمأنينة يعذر فى عدم الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه اولمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ظهر انه ان اتم شفعا تفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز لو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد رحمه الله تعالى و يسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت روايات كثيرة عن النبى عليه السلام فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المستصفى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا قيل لم يرد به نفى مشروعيته بل اراد نفى وجوبه شكرا قربة وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر وفيما اذا تمم السجدة الشكر هل

وان لم يجد نفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم تكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن و يعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله اومابعده اكثر من نصف الآية يجب الا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الخفة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجمعة واجب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا انقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا

يجوز الصلوة به انتهى قد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ماذكر فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقام حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكان كما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار وان مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقل

حسنه نوى ... حلبى

كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا يصلى قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول والكرام مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا

وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم
الحشر والمآل وصلى الله تعالى على جميع
الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين
وعلى آلهم واصحابهم اجمعين
والحمد لله رب العالمين

ازمير معارف مجلسنك روخصتيله ازميرده حافظ نورى
افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر
فى ١٠ رجب سنه ١٣٠٣

الايمان بطلانه كما هو مثال الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق اغرائهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلو الحديث اوطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوأ مثل ضوء النهار يعرفه من يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق

(شرح كبير)

(فهرست غنية المتملي شرح منية المصلي)

شرائط الصلوة	٥
فرائض الوضوء	٥
سنن الوضوء	٧
آداب الوضوء	١٠
ومن الادب ان يستاك	١٢
مناهي الوضوء	١٥
فروع ابي حفص الكبير	١٧
الطهارة الكبرى	١٨
فروع قلت معي جنى	٢٠
فرائض الغسل	٢١
سنن الغسل	٢٤
فروع ان اجنبت المرأة	٢٦
فصل في التيمم	٢٩
فروع لو تيمم لجنازة	٤٠
فصل في المياه	٤٣
فصل في الحياض	٤٦
فصل في المسح على الخفين	٥٢
فصل في نواقض الوضوء	٦١
فصل في النجاسة	٧٢
فصل في البئر	٧٧
فصل في الاسآر	٨٢
الشرط الثاني	٨٧
فروع شتى من تعلق النجاسة	١٠٢
فارة ماتت في دهن	١٠٣
الشرط الثالث	١٠٥
الشرط الرابع	١٠٩
الشرط الخامس	١١٣
الشرط السادس	١٢٠
فرائض الصلوة	١٢٥
الاول تكبيرة الافتتاح	١٢٦
الثاني القيام	١٢٨
الثالث القرءة	١٣٤
الرابع الركوع	١٣٦
الخامس السجدة	١٣٨
السادس القعدة الاخيرة	١٤١
السابع الخروج بصنعه	١٤٢
الثامن تعديل الاركان	١٤٣
واجبات الصلوة	١٤٣
صفة الصلوة	١٤٥
كراهية الصلوة	١٦٢
سنن الصلوة	١٧٥
فصل في النوافل	١٧٨
صلوة الضحى	١٧٩
صلوة التراويح	١٨٣
فروع فاتته ترويحة	١٨٧
صلوة الوتر	١٨٨
تنبيه لايقنت في صلوة غير الوتر	١٨٩
تتمات من النوافل	١٩٠
صلوة الكسوف	١٩٠
صلوة الاستسقاء	١٩١
من النوافل شكر الوضوء	١٩١
ومن النوافل ركعتا الاستخارة	١٩١
ومن النوافل ركعتا السفر	١٩١
ومن النوافل وركعتا القدوم والتسبيح	١٩٢
ومن النوافل صلوة الحاجة	١٩٢
ومن النوافل قيام الليل	١٩٣
مفسدات الصلوة	١٩٣
فروع لو نفخ في الصلوة	٢٠٢
تذييل في الحدث	٢٠٣
فصل في سجود السهو	٢٠٥

واعلم ان المسبوق واللاحق والمدرك	٢١٢
فوائد في التطوع	٢١٥
فصل في زلة القاري	٢١٦
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة	٢٢٣
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة	٢٢٥
تتمات فيما يكره فعله	٢٢٥
سجدة التلاوة	٢٢٨
مباحث الامامة	٢٣٢
شروط المحاذاة	٢٣٤
فصل فيما يتابع المقتدي	٢٣٥
فصل في قضاء الفوائت	٢٣٦
فصل في المسافر	٢٣٩
ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا	٢٤١
فصل في صلوة الجمعة	٢٤٢
مسائل متفرقة	٢٤٦
فصل في صلوة العيد	٢٤٧
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة	٢٤٨
فصل في الجنائز	٢٥٠
السنة ان يكفن الرجل	٢٥١
و صفة التكفين	٢٥٢
مبحث الاولى بالامامة	٢٥٣
صلوة الجنازة اربع تكبيرات	٢٥٣
نوع في الشهيد	٢٥٨
مسائل متفرقة من الجنازة	٢٥٩
فصل في احكام المسجد	٢٦٢
فصل في مسائل شتى	٢٦٥

تمت